الموقف الشرعي من الأوبئة والأمراض

فيروس كورونا المستجد نموذجًا

وَيَشْتَمِل عَلَى طُرُقِ الوِقَايَةِ الحِسِّيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ مِنَ الأَوْبِئَةِ وَالأَمْرَاضِ

د. محمد مصطفى المدني

رئيس قسم الدراسات والفتاوى بمجمع الفقه الإسلامي الدولي
وعضو هيئة التدريس بجامعة المدينة العالمية

مفكرون
الدولية للنشر والتوزيع

الموقف الشرعي
من الأوبئة والأمراض
فيروس كورونا المستجد
(كوفيد١٩) نموذجًا

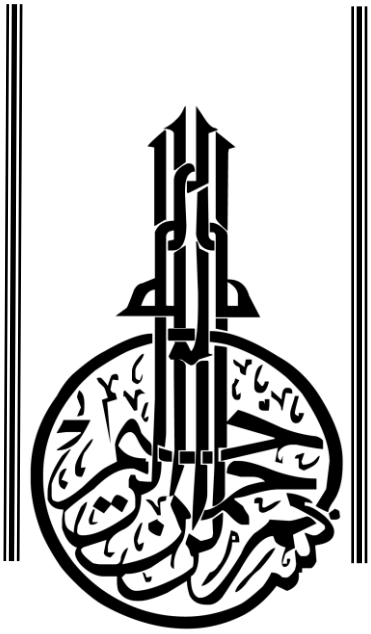

الموقف الشرعي من الأوبئة والأمراض
فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) نموذجًا
د. محمد مصطفى أحمد شعيب

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

رقم الإيداع

١٠٠٩٤ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي

٩٧٨-٩٧٧-٦٨٠٤-٣٢-٦

القـاهـرة : +201008526072
+201110117447
السعودية : +966541297982
المغـــرب : +212522452084
MofakrounINT
info@mofakroun.com
www.mofakroun.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب-كاملًا أو مجزءًا - أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية، أو رفعه على أيٍّ من مواقع الإنترنت إلا بموافقة المؤلف الخطية الموثقة، ومن يخالف ذلك فسوف يعرِّض نفسه للمسؤولية القانونية.

الموقف الشرعي
من الأوبئة والأمراض

فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) نموذجًا

(ويشتمل على طرق الوقاية الحسيَّة والمعنويَّة من الأوبئة والأمراض)

إعداد

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

رئيس قسم الدراسات والفتاوى بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

وعضو هيئة التدريس بجامعة المدينة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فإنَّ أصل هذا الكتاب عبارة عن دراسة قدَّمتُها في الندوة الطبية الفقهية الثانية (فيروس كورونا المستجد ـ كوفيد ١٩ ـ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٤١هـ الموافق ١٦/ ٠٤/ ٢٠٢٠م، وقد أضفتُ للدِّراسة مبحثًا ثالثًا بعنوان: (وقفات مع فيروس كورونا المستجد وتداعياته)، وألحقت بها توصيات الندوة.

وقد رأى بعض إخواننا – جزاهم الله خيرًا – طباعتها، ليعم النفع بها، لاسيما وأن وباء فيروس كورونا المستجد لا يزال يعصف بالأرواح في شتى أنحاء العالم، ولا زالتْ تداعياته تربك الدول والمجتمعات، صِحيًّا، واقتصاديًّا، وسياسيًّا، واجتماعيًّا، فاستجبت لهم في ذلك سائلًا الله – جل وعلا – التوفيق والسداد والقبول وعموم النفع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يبين عناية الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية، وأنها جاءت برعايتها وحفظها، حتى بات حفظ النفس مقصدًا من المقاصد الخمس الكبرى في هذه الشريعة المباركة، ويرى جمع من أهل العلم أنه المقصد الأهم؛ لأن به ومن خلاله يتم الحفاظ على بقية المقاصد.

كما أن من محاسن ديننا الحنيف (دين الإسلام) أنه جاء لعمارة الدنيا وصلاحها، مع العمل للآخرة، فلم يقتصر ديننا على الجانب الروحي أو التعبدي ويهمل الجانب المادي

الدنيوي، بل جاء بهما معًا، ولذا فإنك تجد في الإسلام نظام الحكم والسياسة، ونظام الاقتصاد والمال، ونظام البيئة والصحة، ونظام الاجتماع والأخلاق، وغير ذلك مما تصلح به أحوال الأفراد والمجتمعات والأمم، كل ذلك ضمن مبادئ عامة وأصول كليَّة، قال الله ﷻ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ – ٤].

من أجل ذلك كان البحث في هذا الموضوع (الموقف الشرعي من الأوبئة والأمراض) من الأهمية بمكان، لاسيما في أيامنا هذه، والتي يعصف فيها فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) بالمجتمعات شرقًا وغربًا، وما أحدثه من فزع عند غالبية الناس، حتى جاوزت أعداد الإصابات المؤكَّدة المليوني إصابة، وجاوزت الوفيات مئةً وأربعين ألف وفاة[1]، وتجاوز الفيروس الحدود بين الدول، حتى وصل إلى أكثر من (١٥٠ دولة) عبر العالم، واضطرت غالبية الدول لإغلاق حدودها، ومنع السفر منها وإليها، وتعطيل الأعمال، وإيقاف الدراسة بالمدارس والجامعات، وحظر التجوال الجزئي والكلي، وإعلان حالة الطوارئ، وغير ذلك من إجراءات استثنائية قاسية، لا تزال مستمرة حتى كتابة هذه السطور، والله وحده يعلم متى تنتهي.

(١) هذا فقط إلى وقت كتابة هذه المقدمة، يوم ١٦/٠٤/٢٠٢٠م، وقد جاوزت الوفيات إلى وقت تجهيز البحث للطباعة يوم ٠٧/٠٣/٢٠٢١م (٢,٦٠٠,٠٠٠) مليونان وست مئة ألف حالة، وجاوزت حالات الإصابة (١١٧,٠٠٠,٠٠٠) مئة وسبعة عشر مليونا في كل أنحاء العالم، نسأل الله اللطف بعباده، وأن يرفع هذا البلاء عاجلًا غير آجل.

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة البحث تكمن في أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) بصورته الحالية، نازلة أحدثت تبعات لم يسبق للعالم أن مر بها، من الإغلاق الكامل للحدود، ومنع التجوال، وإيقاف مظاهر الحياة بصورة شبه تامة...الخ، فكان من المناسب أن يتم بحث حكم الشرع فيما يتعلق بتلك النازلة، لاسيما ما يتعلق بالجانب الطبي الوقائي والعلاجي، وما يتعلق بعبادات المسلم، وما يتعلق بتحري الدقة في نقل المعلومة وتداولها، وعدم تداول الشائعات ونشرها، وأثر ذلك على سلامة الفرد والمجتمع، وهذا ما اجتهدت في طرحه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

والبحث يجيب عن أسئلة أبرزها:

ما حقيقة فيروس كورونا المستجد، وما هي ماهيته؟، وما أهم طرق الوقاية من فيروس كورونا المستجد وغيره من الفيروسات والأمراض؟ سواء كانت الوقاية ماديةً وجسديةً ملموسةً، أو كانت وقايةً روحيةً وإيمانيةً.

وما موقف الإسلام من العدوى؟ وما حكم التداوي؟ وهل يجوز إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه – فيما يعرف بالقتل الرحيم –؟!، وكيف يتم تغسيل وتكفين وتشييع ودفن الميت بالوباء مع خوف العدوى؟ وما حكم إغلاق المساجد ومنع صلاة الجماعة فيها احترازًا من العدوى؟ وكيف نؤدي العبادات في زمن الوباء، مثل صلاة الجماعة، والجمعة، والعمرة، والحج، وغيرها من العبادات؟ وما هي قواعد التثبت في نقل الخبر وضوابطه؟ وما هي خطورة وضرر نشر الشائعات لاسيما أوقات الأزمات والفتن؟

فالإجابة على تلك الأسئلة وغيرها، ببيان موقف الإسلام من ذلك الوباء – وغيره من الأوبئة – وقايةً وعلاجًا، وموقفه من العدوى والعزل والحجر الصحي، وموقفه من

العبادات وكيفية أدائها زمن العزل والحجر، وغيرها من القضايا، مهم للغاية في هذا الوقت، وقد أحسنت أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن جعلت موضوع الندوة الطبية الثانية في هذا العام – ٢٠٢٠م – هو (فيروس كورونا المستجد "كوفيد١٩" وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، حتى يتبين للخاصة والعامة موقف الإسلام من ذلك الوباء، وكيف أنه يوجد في تعاليم ديننا ما يوجهنا لحسن التعامل مع هذا الفيروس.

الدراسات السابقة:

هذا الكتاب – كما ذكرت قبل قليل – دراسةٌ قُدِّمتْ للندوةِ الطبية الفقهية الثانية (فايروس كورونا المستجد - كوفيد١٩- وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٤١هـ– الموافق ١٦/ ٠٤/ ٢٠٢٠م، وكان الموضوع وقتها جديدًا بالكلية، ولم تكن ثمَّة دراسات مستقلة كتبت فيه آنذاك، إلا إنه وبعد تلك الندوة، وخلال الأشهر القليلة الماضية، عُقد العديد من الندوات والمؤتمرات عن فيروس كورونا المستجد - كوفيد١٩- وما يتعلق به من آثار وتبعات وأحكام، كما تناولته العديد من الكتابات النافعة من جهات ومنطلقات مختلفة، ومن تلك الدراسات التي صدرتْ أثناء إعداد هذا الكتاب للطباعة، ومراجعة مسودته الأخيرة:

١- مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة، للدكتور محسن بن عايض المطيري.

٢- أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا، للدكتور محمد بن طالب الشنقيطي.

٣- حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد، للدكتور أحمد بن فهد بن حـمَيِّن الفهد.

٤- حكم التباعد في الصف خوف العدوى، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد.

٥- الحجر الصحي بين الضرورة والآثار، للدكتورة غادة بنت محمد بن علي العقلا.

وهذه الأبحاث الخمسة نشرت في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، في العدد ٨٣، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م، وهو عدد خاص عن أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية، وباء كورونا أنموذجًا.

٦- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، للأستاذ الدكتور مسعود صبري، وهو كتاب صادر عن دار البشير، طبعته الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

كما أن هناك بحوث أخرى صدرت عن مؤتمرات أو ندوات عقدت عن فيروس كورونا المستجد، وهي بحوث نافعة ومفيدة في بابها وموضوعاتها، إلا أنها عبارة عن كتابات مختصرة، وأحكام جزئية، يغلب عليها الجانب الأكاديمي، وكلها تقريبًا أغفلت الجانب الوقائي قبل وقوع الوباء، لاسيما الوقاية الإيمانية والروحية، والتي لم أجد أحدًا تعرض لها في تلك البحوث - وللأسف الشديد -، مع أهميتها البالغة.

ما تميز به هذا الكتاب عن غيره:

وأما هذا الكتاب فهو أقرب إلى الشمول؛ حيث إنه تعرَّض لتعريف المرض، والوباء، والجائحة، وطرق الوقاية بنوعيها، الوقاية الإيمانية الروحية، والوقاية الجسدية المادية، وتعرض لقضايا التداوي، والعدوى، والحجر الصحي والعزل، والعبادات بأنواعها من أذان وإقامة وصلاة وصيام وحج وعمرة وزكاة واعتكاف، وأحكام الغسل والتكفين

والتشييع للموتى زمن فيروس كورونا المستجد وغيره من الفيروسات والأوبئة، وخطورة نقل الشائعات، وقواعد التثبت والتحري في نقل الأخبار، والاحتكار واستغلال حاجات الناس زمن الوباء، وغير ذلك من تفاصيل مهمة تجدونها في ثنايا الكتاب.

إضافة لمبحث ثالث، أوردت فيه جملة من الوقفات مع جائحة فيروس كورونا المستجد والدروس والعبر المستفادة منها، وملحق يشتمل على توصيات الندوة الطبية الخاصة بكورونا، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بدايات تلك الجائحة.

وأردت بالكتاب - بصورته هذه - أن يكون مرجعًا في موضوعه، يستفيد منه طالب العلم، والباحث الأكاديمي، والطبيب، والمدرس، والداعية، وخَاصَّة النَّاس وعَامَّتهم، فليس القصد منه أن يكون بحثًا أكاديميًّا مختصرًا لبحث جزئية بعينها، يستفيد منه الباحث عن تلك الجزئية فحسب ثم يتوقف نفعه عند هذا الحدِّ، بل القصد منه أن يتعرض لما يتعلق بالأمراض أو الأوبئة أو الجوائح، وكيفية التعامل معها، قبل الإصابة وأثناءها وبعدها، وسواء كان ذلك التعامل على المستوى الشخصي، أم على مستوى المجتمع والدولة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي.

خطة البحث (هيكله):

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة وفيها الكلام عن أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: وفيه بيان لمعنى المرض والوباء والجائحة، وبيان لماهية فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وأعراضه، وأسبابه.

المبحث الأول: الوقاية من فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وغيره من الأمراض والأوبئة، من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الوقاية الحسيَّة الـجسديَّة (الطب الوقائي في الإسلام):

الفرع الأول: الطهارة بالغسل والوضوء.

الفرع الثاني: تكرار غسل اليدين والعناية بنظافتهما باستمرار.

الفرع الثالث: استعمال السواك والعناية بنظافة الفم والأسنان.

الفرع الرابع: سنن الفطرة والعناية بالشعر.

الفرع الخامس: نظافة الثياب وحسن المظهر وطيب الرائحة.

الفرع السادس: نظافة البيئة المحيطة بالإنسان.

أولًا: حفظ الطعام والشراب من التلوث.

ثانيًا: حفظ الهواء من التلوث.

ثالثًا: حفظ الماء وموارده من التلوث.

الفرع السابع: تجنب الخبائث من الأطعمة والأشربة.

الفرع الثامن: عدم الإسراف في الطعام والشراب، وتناول الطعام الصحي.

المطلب الثاني: الوقاية الروحيَّة والإيمانيَّة (الالتجاء إلى الله تعالى، وعبادته، وذكره، ودعاؤه، والتوكل عليه):

الفرع الأول: القرآن الكريم، الاستشفاء به، وملازمة تلاوته، وتدبره، والعمل به.

الفرع الثاني: دعاء الله – جل وعلا – والتضرع إليه.

الفرع الثالث: المحافظة على صلاة الصبح في الجماعة.

الفرع الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

الفرع الخامس: صلاة الضحى، وقيام الليل.

الفرع السادس: صنائع المعروف والإحسان للآخرين.

الفرع السابع: مجموعة من التحصينات والأوراد التي لها أعظم الأثر في حفظ العبد.

المبحث الثاني: المسائل الشرعية المتعلقة بالأوبئة والأمراض، ومنها: فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

المطلب الأول: موقف الإسلام من العدوى، والعزل والحجر الصحيِّ.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي عند المرض.

المطلب الثالث: حكم إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه.

المطلب الرابع: أحكام الغسل والتكفين والتشييع والدفن لمن مات بالوباء.

الفرع الأول: الغسل والتكفين والتشييع والدفن.

الفرع الثاني: حرق الميت بالوباء، أو وضعه في حقيبة الجثث، لمنع انتشار العدوى؟.

المطلب الخامس: العبادات مع وباء فيروس كورونا وغيره من الأوبئة والأمراض.

الفرع الأول: الطهارة للصلاة.

الفرع الثاني: إغلاق المساجد ومنع صلاة الجماعة والجمعة فيها؛ للحدِّ من العدوى.

الفرع الثالث: الأذان للصلاة وقت العزل الصحيِّ ومنع التجوال.

الفرع الرابع: الصلوات زمن الوباء والحجر الصحيِّ ومنع التجوال.

أولًا: صلاة الجماعة في المنزل.

ثانيًا: صلاة الجمعة في المنزل.

ثالثًا: صلاة الجمعة أو الجماعة خلف المذياع أو خلف الشاشة.

رابعًا: صلوات (العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز).

خامسًا: صلاة النوازل، والقنوت لها.

الفرع الخامس: الزكاة والصدقات، والصيام، والاعتكاف، والحج، والعمرة.

المطلب السادس: أهمية التوعية الصحيحة، والتحذير من الشائعات.

المطلب السابع: تحريم الاحتكار واستغلال حاجات الناس.

المبحث الثالث: وقفات مع فيروس كورونا المستجد وتداعياته.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وخلاصته.

ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

ثم ملحق به توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسَلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب

التمهيد

أولًا: تعريف المرض والوباء والجائحة:

(أ) تعريف المرض:

المرض: السقم، وهو نقيض الصحة، وهو حالة خارجة عن الطبع، تسبب اعتلال الجسد وخروجه عن حالة الصحة إلى حالة الضعف والوهن، فيشعر المريض بالضعف والتعب وعدم القدرة على إنجاز أموره الحياتية بشكل سليم، وقد يكون المرض معنويًا، كمرض الشك، والنفاق، والشهوة، والرياء، والحسد، والجبن، ونحوها.

قال ابن فارس: «المرض: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق أو تقصير في أمر»[1]، وقال ابن عرفة : «المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الأبدان فتور الأعضاء، وفي العين فتور النظر»[2].

(ب) تعريف الوباء:

قال ابن سيده: الوَباءُ الطاعون، وقيل: هو كلُّ مرضٍ عامٍّ، يقال: وَبِئَتِ الأرضُ وَباءً، وأرضٌ وَبِئَةٌ، وَوبِيئَةٌ كثيرةُ الوباءِ، واستوبَأ الأرضَ استَوْخَمها[3].

---

(٢) مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ص٨٢٧).

(٣) ينظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ (٢٣٢/٧).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٥٦٦/١٠).

وقال ابن النفيس: الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة، كما في الملاحم[١].

(ت) تعريف الجائحة:

الأصل في الجائحة: الشدة التي تجتاح المال مِن سَنَةٍ أو فتنة. يقال: جاحتهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة، وهي من الجوح، أي: الاستئصال، يقال: جحت الشيء أجوحه[٢].

العلاقة بين المرض والوباء والجائحة:

يقال: مرض، ما لم يصل إلى ظاهرة عامة، تصيب العموم في وقت واحد، فإذا أصبح ظاهرة عامة فهو وباء، فكُلُّ وباءٍ مرضٌ، وليس كلُّ مرض وباءً.

وأما الجائحة فالأصل أن تكون في الأموال، فما أهلك المال يقال له جائحة، فإن كان الهلاك للأنفس عن طريق الوباء، كما هو الحال في كوفيد ١٩، فيمكن أن يطلق عليه حينئذٍ أنه جائحة، ويراد به: جائحة صحية، ولهذا أطلقت منظمة الصحة العالمية على كوفيد ١٩ أنه جائحة عالمية[٣].

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (٤٧٨/١).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٣٦٠/١).

(١) ينظر: https://help.unhcr.org/iraq/coronavirus-covid-19-resources/.

ثانيًا: ماهية فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م، تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الالتهاب الرئوي المسبب لمرض غير معروف تم اكتشافه في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وتم إعلان فيروس (كورونا الجديد) على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

وانتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) من قطط الزباد إلى البشر في الصين عام ٢٠٠٢م، وقد انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (Mers) من الإبل إلى البشر في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م، وهناك العديد من سلالات فيروس (كورونا) الأخرى المعروفة التي تسري بين الحيوانات دون أن تنتقل العدوى منها إلى البشر حتى الآن .

وفيروس (كورونا) المستجد، والذي أطلق عليه COVID-19 ، هو نوع من فصيلة فيروسات (كورونا)، وقد ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد، ويُعتقد أن فيروس (كورونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية[١].

(١) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية: رابط الصفحة:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا في ٣٠ يناير ٢٠٢٠م أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحوله إلى جائحة يوم ١١ مارس٢٠٢٠م.

وينتقل الفيروس بالدرجة الأولى عند المخالطة اللصيقة بين الأفراد، وغالبًا عبر الرذاذ و القطيرات التنفسية الناتجة عن السعال أو العطاس أو التحدث، وفي سياق أقل شيوعًا، قد يُصاب الأفراد نتيجة لمس العينين أو الفم أو الأنف بعد لمس سطح ملوث بالفيروس، وتبلغ قابلية العدوى ذروتها خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد ظهور الأعراض، مع إمكانية انتقال المرض قبل ظهورها عبر المرضى غير العرضيين(١).

وتشمل الأعراض النمطية لفيروس (كورونا): الحمى، والسعال، والإعياء، وضيق النفس، وفقدان حاستي الشم والتذوق، وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والفشل الكلوي، وحتى الوفاة.

وتتراوح المدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية الأعراض من يومين حتى أربعة عشر يومًا، بمعدل وسطي يبلغ خمسة أيام.

وتشمل التوصيات النموذجية لمنع انتشار العدوى غسل اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند العطس والسعال، وطهو اللحوم والبيض بشكل كامل، والمحافظة على مسافة كافية بين الأفراد، وارتداء أقنعة الوجه الطبية (الكمامات) في الأماكن العامة، ومراقبة الأشخاص المُشتبه بإصابتهم مع عزلهم ذاتيًا، ويتعين كذلك تجنب مخالطة أي

(٢) موقع ويكيبديا تحت عنوان: جائحة فيروس كورونا.

شخص تظهر عليه أعراض الأمراض التنفسية كالسعال والعطس[1].

وينبغي أن يُعلم أن انتشار الأوبئة والأمراض – ومنها وباء كورونا المستجد – ما هو إلا ابتلاء وفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وهذا الابتلاء والفتنة نتيجة طبيعية للبعد عن منهج الله – جل وعلا–، والإفراط في عصيانه وإهمال تعاليمه وتشريعاته، فتأتي مثل هذه الفتن والابتلاءات والأوبئة ليُقبل الناس على ربهم، ويتوبوا ويتضرعوا ويعودوا إليه – سبحانه وتعالى –، قال ﷻ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٤].

وفي الحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: أقبل علينا رسُولُ الله ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ الْـمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْـمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْـمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[2].

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٩٧٨).

وإن من سُنن الله تعالى الكونية أن الأوبئة إذا عمَّتْ وانتشرتْ فإنها لا تُفرق بين ظالمٍ وعادلٍ، وفاسدٍ وصالحٍ، وكافرٍ ومؤمنٍ، وهذا يحتم على المؤمنين أن يأخذوا بجميع الأسباب المطلوبة، طبية وشرعية، للنجاة والسلامة من تلك الأوبئة، وهذا ما سأعرض له بشيء من التفصيل والإيضاح من خلال البحث القادم – بإذن الله تعالى –، وأسأل الله – جل وعلا – التوفيق والسداد، وأن ينفعني وكل قارئ بما فيه، إنه سبحانه بكل جميل كفيل، وهو حسبي سبحانه ونعم الوكيل.

المبحث الأول

الوقاية من الأمراض والأوبئة

المطلب الأول

الوقاية الحسِّيَّة الجسديَّة

(الطب الوقائي في الإسلام)

الإسلام دين شامل كامل، وقد جاء بنظام محكم للوقاية من الأمراض، والحفاظ على صحة الإنسان جسميًّا وعقليًّا ونفسيًّا، وهو ما يمكن أن نطلق عليه (الطب الوقائي في الإسلام)، فالوقاية خير من العلاج، وقديمًا قالوا: درهم وقاية خير من قنطار علاج، والقاعدة الشرعية تقول: (الدَّفع أقوى من الرفع)، فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه، فهذا أولى وأفضل من رفعه بعد وقوعه، وهذا هو ما يطلق عليه (الطب الوقائي) أو (العلاج الوقائي).

والطب الوقائي بعبارة سهلة موجزة: الأمور التي تقي الإنسان المرض قبل وقوعه، والحفاظ على صحة الإنسان الجسمية والعقلية والنفسية، بحيث يكون الفرد والمجتمع – في غالبه – في أحسن حالاته الصحية، وقد حقق الإسلام ذلك من خلال مجموعة من التَّعاليم والإجراءات التي تقي الإنسان من الأمراض السَّارية والوَافِدة، وتُحِدُّ من انتشار العَدْوى بتلك الأمراض، وتُحسِّنُ ظروفَ معيشة الإنسان، وتُزيلُ أسبابَ القلق والتَّوتر العصبي والنفسي عنه.

ومن المعروف طبيًّا: أن معظم مسببات الأمراض هي كائنات دقيقة لا ترى بالعين المجردة، ومنها: الفيروسات، والميكروبات، والفطريات، والطفيليات الأولية، والديدان

المتطفلة بأنواعها المختلفة، والحشرات المفصلية المتطفلة، وهذه الكائنات توجد في كل مكان؛ في الهواء، والماء، والتربة، وفي أجسامنا وعليها، وفي الطعام الذي نأكله، وعلى أسطح الأشياء التي نستعملها، وهناك من هذه الكائنات الدقيقة ما هو نافع ومفيد للإنسان، ومنها ما هو ضار، وبعضها قد يكون قاتلًا.

ويعتبر الجسم البشري أرضًا خصبةً لأنواعٍ كثيرةٍ من تلك الكائنات الدقيقة؛ وخصوصًا في الأنف والفم والحلق، وفي الجزء السفلي من القناة الهضمية، وعلى الجلد، والجسم البشري في حالة اشتباك دائم مع هذه الكائنات الداخلية والخارجية التي تهاجمه وتلحق به الضرر، وقد سخر الله له أسلحة دفاعية عديدة، يغالب بها هذه الكائنات الغازية له، غير أنها قد تفلت من تلك الأسلحة الدفاعية أو تتغلب عليها، لتوقع الضرر بجسم الإنسان، لذلك كانت الوقاية من تلك الكائنات خير وسيلة للنجاة من شرورها، والحدِّ من أخطارها(١).

وتحصل الوقاية من تلك الكائنات الدقيقة من خلال أربعة أمور:

أولها: قطع الطريق على تلك الكائنات لئلا تصل إلى جسم الإنسان، من خلال النظافة والسلوك الصحي السليم.

والثاني: تقوية الجهاز المناعي لجسم الإنسان ليقاوم تلك الكائنات ويتغلب عليها في حال ما استطاع شيء منها الوصول لجسمه والتسلل إليه بطريقة ما.

والثالث: تفريغ مخازن هذه الكائنات أو تنظيفها أولًا بأول، وتتوزع هذه المخازن بين

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور عبد الجواد الصاوي، موقع منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة في لبنان، تصنيف: الطب وعلوم الحياة، https://www.iijazforum.org/sample ، ومعظم المعلومات الطبية التي سأذكرها في هذا المطلب مأخوذة منه.

ثلاث مصادر أساسية، وهي: الإنسان، والحيوان، والبيئة بمكوناتها الثلاثة: الهواء، والتربة، والماء.

والرابع: حملات التَّطعيم الشَّاملة، والتي تزداد يومًا بعد آخر، تبعًا لتطور الأبحاث والعلوم الطبية، وبالرغم من تطوِّر الطب الحديث، ورغم الاكتشافات الهائلة التي توصَّلت إليها الإنسانيَّة في مجال التَّطعيم الوَاقي من الأمراض، فما زال الوَعيُ الصِّحيُّ والنَّظافةُ الشخصية في المقام الأَوَّل من حيثُ الفاعليَّة في الوقاية من معظم الأمراض والأوبئة؛ بل إنَّها غالبًا ما تغني عنِ التَّطعيم، وتقوم مقامه.

وسأتناول في هذا المطلب بعض التشريعات والتوجيهات الإسلامية التي تتعلق بالنظافة الشخصية والتي تخلص الإنسان من تلك الكائنات المجهرية الضارة، وتشكل أهم الأسس في علم الطب الوقائي بمفهومه المتكامل، والذي جاءت به نصوص الوحي المطهر، من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة.

الفرع الأول: الطهارة بالغسل والوضوء:

لقد حرصت نصوص الشريعة على استئصال الكائنات المجهرية الضارة من مخازنها، سواء كانت فيروسية، أم جرثومية، أم ميكروبية، والحيلولة بينها وبين إلحاق الضرر بالإنسان، فأرست قاعدة (الطهارة)، وهي مصطلح أعم وأشمل وأوسع من مصطلح (النظافة الشخصية)، فالطهارة بمفهومها الواسع تشمل: طهارة البدن بالوضوء، والغسل – من الجنابة، وللنظافة، ومن الحيض والنفاس –، وطهارة الثياب ونظافتها، وطهارة الأرض، وفي ذلك وقايةٌ وحمايةٌ من معظم الأوبئة والأمراض، وقد جاءت النُّصوص الكثيرة تبين فضل الطهارة وأهميتها، ومن ذلك:

ثناء الله – جل وعلا – على المتطهرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وجعل الدين الإسلامي الطهارة شطر الإيمان، ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»(١).

وشرع ديننا الإسلامي في الوضوء تنظيف الأعضاء المكشوفة من جسم الإنسان، وجعل ذلك شرطًا للصلاة التي تتكرر في الفرائض كل يوم خمس مرات، فضلًا عن السنن والنوافل وقيام الليل، والصلوات الأخرى التي لها سبب كصلاة الجنازة، والاستخارة، وصلاة قضاء الحاجة، والضحى، وغيرها من الصلوات؛ إذ لا يجوز للمسلم أن يصلي إلا وهو على وضوء وطهارة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦].

وتكرار الوضوء يُحقِّق للمسلم نظافةً ووقايةً من أمراض عديدة بإذن الله تعالى، ولو استعرضنا مناطق الجسم التي يشملها الوضوء، لتبين لنا أحد وجوه الحكمة العظيمة منه، فالفم والأنف هما المدخلان الرئيسيان لأعضاء الجسم الداخلية، فنظافتهما من الجراثيم تعني حماية الأجهزة الداخلية من المرض، واليدان والذراعان، والوجه وشعر الرأس، والقدمان وأسفل الساقين، كلها أجزاء مكشوفة من البدن، وتتراكم عليها الجراثيم بكميات كبيرة، فغسلها بالماء ينقيها منها ويزيلها عنها، كما أمرنا النَّبِيُّ ﷺ بتخليل أصابع

(١) رواه مسلم (٢٢٣).

اليدين والقدمين، وغسل عقدها، وذلك لما يمكن أن تحويه هذه المخابئ من الجراثيم والفطريات.

والمضمضة ثلاثًا – وهي إدخالُ الماء في الفم، وإدارتهُ وتحريكهُ، ثم مَـجُّهُ – وتكرارها مع الوضوء لكل صلاة: تُخلِّص الفمَ من عددٍ هائلٍ من الفطريات والطفيليات الأولية، والتي تتغذى على بقايا الطعام بين الأسنان، وينتج من نموها وتكاثرها أحماض وإفرازات كثيرة، تؤثر على صحة الفم والأسنان، إضافة إلى أن بقايا الطعام إذا تُرِكت في الفم تنتنه، وتسبب الرَّوائح الكريهة، وإذا دخلت بين الأسنان تسبب الالتهابات، وتسوس الأسنان.

كما أَنَّ استنشاق الماء واستنثاره من الأنف يصب في الاتجاه ذاته، إضافة إلى أنه يزيل المفرزات المتراكمة في جوف الأنف، والغبار اللاصق على غشائه المخاطي، ولقد أثبتت الدراسات والبحوث التي أجريت لغرض معرفة تأثير الوضوء على صحة الأنف: أن أنوف من لا يصلون تعيش بها مستعمرات جرثومية عديدة، وبكميات كبيرة، مثل: الجراثيم العنقودية، والمكورات الرئوية والمزدوجة، وأن أنوف المتوضئين ليس بها أي مستعمرات من الجراثيم، وفي عدد قليل منهم وجد قدر ضئيل من الجراثيم، ما لبثت أن اختفت بعد تعليمهم الاستنشاق الصحيح، كما وجد الباحثون أن نسبة التخلص من الجراثيم الموجودة بالأنف تزداد بعدد مرات الاستنشاق، وأنه بعد المرة الثالثة يصبح الأنف خاليًا تمامًا منها، وقد أوصى النَّبِيّ ﷺ بالمبالغة في الاستنشاق وتكراره ثلاثًا، وبها يتم القضاء على الكائنات الدقيقة الموجودة في الأنف، وهو المدخل الرئيسيُّ للجهاز التنفسي[1].

(٢) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، مرجع سابق، https://www.iijazforum.org/sample.

فعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١).

وفي رواية: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٢).

وأوجب الإسلام الغسل لجميع البدن على الجنب والحائض والنفساء، ولم يجز لأيٍّ منهم أن يقرب الصلاة أو قراءة القرآن بدونه، بل ولا يجوز للرجل أن يقرب زوجته الحائض إلا بعد أن تطهر من حيضها، ثم تتطهر بالاغتسال، هذا فضلًا عن الأغسال المستحبَّة أو المسنونة في مناسبات عديدة، كغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، والغسل من تغسيل الميت، وغيرها.

بل إنَّ الإسلام حدد فترة زمنية لكل مسلم ومسلمة - غير الجنب، والحائض، والنفساء - لا يمكنهما أن يتجاوزاها بغير غسل، وهي أسبوع على أكثر الأحوال، ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «حَقٌّ لله عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»(٣)، وهذا يحقق غاية الكمال في نظافة الجسم كله، ويزيل عددًا هائلًا من الكائنات الدقيقة التي تعيش على جلد الإنسان.

وتذكر المراجع الطبية أن الجلد يعتبر مخزنًا لنسبة عالية من الجراثيم والبكتريا والفطريات، ويكثر معظمها على البشرة وجذور الشعر، وتحت الإبطين، والغسل والوضوء خير مزيل لهذه الكائنات، إذ ينظف الغُسل جميع جلد الإنسان، وينظف الوضوء الأجزاء المكشوفة منه، وهي الأكثر تلوثًا بالجراثيم، لذا كان تكرار غسلها مهمًّا

(٢) رواه أحمد (٢٩/٣٨٨) برقم (١٧٨٤٦) وقال محققو المسند: إسناده صحيح.
(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٧).
(١) رواه مسلم (٨٤٩).

للغاية، وهذا يحصل بالوضوء بلا شك، وهذه الجراثيم تلتصق بالجلد بواسطة أهداب قوية عديدة، لذا أمر الشارع بتدليك الجلد في الوضوء والغسل.

وقد أثبتت عدة دراسات قام بها علماء متخصصون: أن الاستحمام يزيل عن جسم الإنسان ٩٠٪ من هذه الكائنات، ويقدر الأطباء أعداد تلك الكائنات التي يتخلص منها الإنسان بالغسل والاستحمام بأكثر من مئتي مليون جرثومة في المرة الواحدة(١).

ما تقدم هو في الوضوء والغسل، والتزام المسلم بهما مِن أهم وسائل الوقاية من الفيروسات والجراثيم والميكروبات، والتي هي من أعظم أسباب الأمراض، وبالتالي فالالتزام بالوضوء والغسل من أهم طرق الوقاية من الأمراض في الإسلام.

الفرع الثاني: تكرار غسل اليدين والعناية بنظافتهما باستمرار:

بخلاف الوضوء والغسل، وردت نصوص نبوية عديدة توصي بنظافة اليدين خاصة، والحض على غسلهما عدة مرات في اليوم والليلة، فالأيدي من أهم الأعضاء التي تنقل المرض، لاسيما عند ملامسة المريض سواء بالسلام أو غيره، أو عند نقل طعام مُلَوَّث، أو ملامسة قذارة، أو ملامسة الأسطح التي عليها نجاسات أو فيروسات، ومن ثَمَّ فقد عني الإسلام عناية خاصة بنظافة الأيدي، فأمر بقص الأظافر وتنظيفها، كما أمر بغسل اليدين وتخليل أصابعهما في مواضع عديدة، ومن ذلك: غسلهما عند الاستيقاظ من النوم، وقبل الطعام وبعده، وبعد الخلاء، وبعد كل تلوث، وذلك لما لليدين من خطورة في نقل الأمراض وانتشار الأوبئة، وقد سمعنا مئات المرات في هذه الآونة – مع انتشار وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) – النصح بتكرار غسل اليدين بالماء والصابون، والحرص على نظافتهما

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، مرجع سابق، https://www.iijazforum.org/sample.

باستمرار، وأهمية ذلك لتجنب الإصابة بالفيروس.

في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١)، والحديث فيه استعمال الكنايات فيما يستحى من التصريح به(٢).

وعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ**»(٣). والمراد بالوضوء هنا: غسل اليدين وتنظيفهما، ومعنى بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة(٤).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ**»(٥).

وهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين إلا أنَّ معناهما صحيح، وقد ورد ما يغني عنهما من

---

(٢) رواه مسلم (٢٧٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (١٩٧/٤).

(٤) رواه الترمذي (١٨٤٦)، وأبو داود (٣٧٦١)، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٩٦٤)؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وقد مال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٠/٣ - ١٥١) إلى تحسينه.

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٢٨٥٤/٩).

(٦) رواه ابن ماجه (٣٢٦٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٩٦٣)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (٥٣٣٩).

السنَّةِ الثابتة الصحيحة، فعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَكَلَ»(١).

ونظافة الأقدام يسري عليها ما يسري على اليدين، وقد جاءت السنَّة بتخليل ما بين أصابع اليدين والقدمين، سواء في الوضوء أو في الغسل.

الفرع الثالث: استعمال السواك والعناية بنظافة الفم والأسنان:

تقدم بيانُ ما في المضمضة من وقاية من المرض عن طريق التخلُّص من أعدادٍ هائلة من الفطريات والطفيليات الأولية وسمومها، ويأتي استعمالُ السواكِ والتوصيةُ به في السياق ذاته، إذ يطهّرُ الفمَ من تلك الجراثيم والفطريات، ويحافظُ على نظافةِ الفمِ وطهارتهِ وطيبِ رائحته، ويُبَيِّضُ الأسنان، ويشدُّ اللثة، ويساعد على الهضم، ويدرّ البول، ومن ثم فهو سبيل من سبل الطب الوقائي في الإسلام.

والاستياك يطلق على دَلْك الأسنان بعود الأراك ونحوه – من كل خشن – ليُذهِبَ الصُّفْرَةَ وبقايا الطعامِ عنها، وهو مُسْتَحَبٌّ في جميعِ الأوقاتِ، لكنه أشدَّ استحبابًا في خمسة أوقات؛ عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، والاستيقاظ من النَّوم، وتغير رائحة الفم(٢).

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٣).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ

---

(٢) رواه أحمد (٣٦٨/٤١) برقم (٢٤٨٧٤)، وقال محققو المسند: حديث صحيح. وابن حبان في صحيحه (١٢١٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (٣٩٠)، وصحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م (٢١٩ – ٢٢٠).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ (١٤٢/٣، ١٤٣).

(٤) رواه البخاري معلقا، في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣١/٣).

لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٢).

وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ»(٤).

ولعل من الحكم العظيمة لفعله ﷺ ذلك وتسوكه عند قيامه من النوم، ما ثبت طبيًّا من أن ركود اللعاب أثناء النوم هو أحد العوامل التي تشجِّع تكاثر الجراثيم وازدياد ترسباتها، وقد ثبت طبيًّا تَكَوُّنُ لويحة جرثومية (Bacterial plaque) تلتصِقُ بالأسنان في غلالةٍ رقيقةٍ من اللعاب التي تسبحُ فيه، وهذه اللويحة الجرثومية التي تتكون على الأسنان هي المسؤولة عن أمراض اللثة ونخر الأسنان، لما تحويه من عدد هائلٍ من الجراثيم.

ومن فوائد السواك الطِّبيَّة للفَمِ والأسنان: احتواؤه على مادةٍ مضادةٍ لجراثيم شبيهةِ البنسلين؛ ذات التأثير الشديد في القضاء على الجراثيم، وثبت بالبحث أنه يقضي على خمسة

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٩) ومعنى (أحفي) من الإحفاء وهو الاستئصال. (مقادم فمي) مقادم الفم هي الأسنان المتقدمة. وقيل: المراد اللثات، وهي ما حول الأسنان من اللحم. وهذا أقرب.

(٣) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(١) رواه أحمد (٣٨٧/٤١) برقم (٢٤٩٠٠) وقال محققو المسند: حسن لغيره.

أنواع على الأقل من الجراثيم الممرضة، والموجودة بالفم، أهمها: البكتريا السبحية (Streptococci) والتي تسبب بعض أنواع الحمَّى الروماتزمية، وقد أثبت ذلك الباحثان (براون، وجاكوب) عام ١٩٧٩م، كما وجد في السواك مادة (السيليس) التي تجرف الفضلات، وتزيح القلح، وتساعد على تلميع الأسنان، كما يتوافر فيه بكثرة حمض العفص (Tannic acid)؛ وهو قاتل للجراثيم، ومطهر قوي، ويشفي جروح اللثة والتهاباتها، وقد أجريت دراسة سريرية على مستعملي السواك، ثبت خلالها أن السواك يزيل اللويحة الجرثومية قبل عتوِّها وتأثيرها على الأنسجة، وتكرار السواك يوميًا إلى قبل الصلاة يؤدي إلى درجة عالية من نظافة الفم، وأن التهابات اللثة التي كانت موجودة قبل البحث قد تحسنت، وأوصى الباحثون باستخدام السواك الدائم للوقاية من أمراض الفم والأسنان[١].

إذا علمنا ذلك تبين لنا بجلاء بعض الحكم من تشديد النَّبِيِّ ﷺ على أمته في استعمالهم للسواك قولًا وفعلًا.

الفرع الرابع: سنن الفطرة والعناية بالشعر:

وسنن الفطرة - أو ما يمكن أن نطلق عليه (النظافة الشخصية) - وردت فيها روايات عديدة، أختار منها روايتين فقط:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ**

(٢) ينظر: استعمال السواك لنظافة الفم وصحته، دراسة سريرية وكيميائية، للدكتور محمود رجائي، وآخرين، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، العدد الأول، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الماءِ – يعني: الاستنجاء –» قال الرَّاوي: (وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ **الْمَضْمَضَةَ**)[1].

وهذه السنن والخصال من مُقتَضَيَات الصِّحَّة الجسديَّة العامَّة ولوازمها، وقد كشفت البحوث الطبية الأهمية الصحية البالغة لتطبيق هذه الخصال، وما يترتب على إهمالها من أضرار، فترك الأظفار مجلبة للمرض؛ حيث تتجمع تحتها ملايين الجراثيم، وقد فصّل ذلك المختصون، وتَرْكُ شعر العانة هو المسؤول عن مرض تقمل العانة المنتشر بكثرة في أوروبا، والذي يؤدي إلى تقرحات والتهابات في هذه المنطقة، وكذا ترك شعر الإبط يسبب الروائح الكريهة، ويكون مكانًا مناسبًا لتكاثر الجراثيم والفيروسات.

وقد حدَّد الشرع أربعين يومًا كأقصى مُدَّةٍ لنتف شعر الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشَّارِب، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[2]، أي: وقَّت لنا رسول الله ﷺ، فهذا مما له حكم الرفع – وقد جاء ذلك صريحًا في رواية أخرى عند غير مسلم[3] – ، ومعناه لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين[4]؛ فإن المستحب هو تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة.

وأما الختان فقد أثبتت الأبحاث أن غير المختونين يصابون بمعدل أكبر بأمراض المسالك البولية؛ بسبب عدد من الجراثيم، وخصوصًا ارشيا كولاي (E.Coli)،

(٢) رواه مسلم (٢٦١).
(٣) رواه مسلم (٢٨٥).
(٤) رواها أبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (١٤)، وأحمد (٢٦٢/١٩) برقم (١٢٢٣٢) .
(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق (١٤٩/٣، ١٥٠).

والكبسيلا، كما ازدادت نسبة الصديد والبكتريا لديهم في البول، كما ثبتت العلاقة بين سرطان عنق الرحم، وبين عدم اختتان الرجال.

وغسل البراجم (عقد الأصابع)؛ يزيل المستعمرات الجرثومية، التي تتخذ من ثنيات الجلد في هذه الأماكن كهوفًا وأخاديد لها، ويكون ذلك بتخليل ما بين أصابع اليدين والقدمين، ونتف الإبط ينظف هذا المكان المختبئ من الجلد؛ الذي تتجمع فيه الأوساخ، وتنمو فيه الجراثيم وخصوصًا الفطرية منها، كما أن بعض الجراثيم تهوى العيش على مادة الشعر نفسها في هذه الأماكن.

وأما الاستنجاء فهو أُولى خطوات الطهارة التي جعلها الإسلام شرطًا لصحة الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، فَأُولى خطوات هذه الطهارة نظافة السبيلين اللذين منهما تخرج نفايات الجسد، واللذين يحتويان على قدر هائل من الكائنات الدقيقة والسموم الضارَّة، والتي سمَّاها الشارع نجاسات، وأمر بغسل الدُّبُر والقبل بالماء؛ ليزيل أي أثر منها يمكن أن يعلق بالجسد أو بالثياب، ولك أن تنظر في حديث النَّبِيّ ﷺ الذي أخبر فيه عن رجل يُعَذَّبُ في قبره؛ لأنه كان لا يستنزه من بوله، ويترك عدة قطرات منه تعلق بثيابه[1]، لتدرك شدة الاهتمام بنظافة هذا المكان، والتخلص من هذه النفايات الضارة وما فيها من أعداد كثيرة من الجراثيم، لذلك أمر الشارع باجتناب الملابس والأماكن الملوثة بهذه النفايات أو النجاسات وعدم ملامستها حتى تطهر، واعتبر ذلك عبادة، وقد وجد أن إهمال نظافة الشرج والأعضاء التناسلية قد يكون سببًا في إصابتها

(١) رواه أبو داود (٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ورواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) وفيهما: «... **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**».

بمرض السرطان.

ولقد بدأ الغرب في مطلع النصف الثاني من القرن الماضي يطبق بعض هذه السنن؛ لما وجد فيها من فوائد صحية، وجعل يدعو إلى ذلك لما ثبت لديه من فائدة الاستنجاء الوقائية من الأمراض؛ حيث أثبتت إحدى الدراسات في كلية الطب جامعة مانشيستر: أن البكتريا تنفذ من ثماني طبقات من ورق التواليت إلى اليد، وتلوثها أثناء عملية التخلص من بقايا البراز، وقد ندرك حجم الخطر إذا علمنا أن الجرام الواحد من البراز في الشخص السليم يحتوي على مائة ألف مليون جرثومة، وفي المريض بمرض التيفويد قد يحتوي الجرام الواحد خمسة وأربعين مليونًا من بكتريا التيفويد، أما في مريض الدزنتاريا أو الكوليرا فمن المستحيل إحصاء أعداد الجراثيم لكثرتها الهائلة(١).

وأما نظافة الشعر وتسريحه والعناية به، فقد جاءت به النصوص الشرعية كذلك، وهو حريٌّ بالنظافة والتسريح؛ لأنه قد يكون مكانًا للقمل والحشرات والفيروسات والميكروبات، ومن النصوص التي جاءت في هذا الصدد:

حديث جَابِرِ بْنِ عبدِ الله – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تفرَّقَ شَعْرُهُ، فقال: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟**»(٢).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»(٣).

وما ورد عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْـمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ

(٢) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، مرجع سابق، https://www.iijazforum.org/sample.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٠٢٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٤١٦٣) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ - كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ - فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَيْسَ هذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟»(١).

الفرع الخامس: نظافة الثياب وحسن المظهر وطيب الرائحة:

تقدم فيما سبق شيء من النصوص الشرعية التي تحض الإنسان على نظافة بدنه وجسده، وهي غيض من فيض، ولولا أن البحث مقدم لندوة طبية فقهية - والأصل في أبحاث الندوات والمؤتمرات أن تكون موجزة - لذكرتُ عشرات النصوص والروايات التي تؤكد الأمر ذاته، غير أن اللبيب تكفيه الإشارة، وقد تغني عن كثير من العبارات العبارةُ.

وبالرغم من كل ما تقدم فإن الشريعة الغراء لم تكتفِ بنظافة البدن، حتى أردفته بنظافة الثياب، وجمال المنظر الخارجي للإنسان، ليتسق جمال ظاهره مع نقاء داخله، عن طريق حسن عبادته لربه، وحسن أخلاقه، وكريم سجاياه مع سائر الخلق، في منظومة رائعة متكاملة من نصوص وتعاليم ديننا الإسلامي العظيم.

قال ﷻ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَلَيهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقال: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ ما يَغسِلُ بِهِ ثَوبَهُ؟»(٢). وعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ، وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ»(٣).

---

(٢) رواه مالك في الموطأ (٩٤٩/٢) برقم (٧)، والحديث صحيح الإسناد، لكنه مرسل.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٠٢٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (١٥٩/٢٩) برقم (١٧٦٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢٠٣/٤) برقم (٧٣٧١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(١)، فاستعمال الطيب مما يزيد الإنسان نظافة وجمالًا وبهاءً.

الفرع السادس: نظافة البيئة المحيطة بالإنسان:

ويدخل في ذلك: الحرص على نظافة المكان الذي يجلس فيه الإنسان، والحرص على نظافة بيته وفنائه، فالإسلام دين النظافة والطهارة، والله - جل وعلا - جميل يحب الجمال، وفي الحديث عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا»(٢).

ويدخل في ذلك أيضًا: حثُّ النَّبِيِّ ﷺ على إماطة الأذى عن الطريق، وإخباره أنه من شعب الإيمان، ونهيه عن التخلي في طريق الناس وظلهم، وإخباره أن ذلك من أسباب اللعن، ونهيه عن البصاق في المسجد، وإخباره أنه خطيئة، وأن كفارتها دفنها.

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»(٣).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٤).

والبصاق والبزاق لغتان مشهورتان(٥)، وهو التَّفْلُ، وهذا لا شك مستقذر في المسجد وغيره، إلا أنه خَصَّ المسجدَ بالذكر لطهارته وعظم مكانته ومنزلته.

---

(٢) رواه أحمد (١٩/٣٠٧)، برقم (١٢٢٩٤)، والنسائي (٣٩٣٩)، وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٠٥٧)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٦)، وصحيح الجامع الصغير (٣٩٣٥).

(٤) رواه مسلم (٥٥٣)، وابن ماجه (٣٦٨٣).

(٥) رواه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٨).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»(٢). وقوله: «**يتخلى**» يعني: يقضي حاجته في طرق الناس، أو في أماكن ظلهم، أو في أماكن تجمعهم كذلك، ويدخل في ذلك: ما يتركه الإنسان من الأوساخ والأقذار في ظل الناس وطريقهم.

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**»(٣).

والحكمة من ذلك النهي والوعيد: ما في ذلك الفعل من تنجيس طرق المسلمين وأماكن جلوسهم، إضافة إلى أن المناطق الباردة الرطبة وذات الظل تعتبر جوًا ملائمًا لنمو أغلب أنواع البكتريا وبويضات الديدان، وذلك لخلوها من تأثير الأشعة فوق البنفسجية القاتلة للجراثيم والبويضات، والبول والبراز يعتبران من مصادر هذه الجراثيم والديدان، وقد تقدم بيان ذلك قريبًا(٤).

كما يدخل في الحفاظ على نظافة البيئة المحيطة بالإنسان: حفظ الطعام والشراب، وحفظ الهواء، وحفظ موارد الماء من التلوث، فالجراثيم والفيروسات تنتقل بشكل رئيس من خلال الطعام والهواء والماء، ولذا أمر الشارع الحكيم بأمور تصب كلها في حفظ هذا

(٢) رواه مسلم (٣٥).
(٣) رواه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).
(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٣٠٥٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٦): إسناده حسن.
(١) ينظر ما سبق في هذا الكتاب (ص ٣٤).

الثلاثي من التلوث، وإليكم بعضًا مما ورد في ذلك من نصوص الشرع المطهَّر.

أولًا: حفظ الطعام والشراب من التلوث:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ الله، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**»(١).

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ أيضًا قال: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»(٢).

فالإسلام يأمر أتباعَه بأن يغطوا إناء الطَّعام، ويربطوا قِرَب الماء، منعًا من تلوثها بالجراثيم الوافدة، والتي تؤدي إلى ظهور الأوبئة وانتشارها، فلا يتركوا طعامًا ولا شرابًا مكشوفًا للأتربة، والذُّباب، والجراثيم، والفيروسات، والميكروبات؛ فتناول الطعام والشراب الملوث من أهم وسائل انتقال الأمراض كالتيفود، والزحار، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد الفيروسي؛ حيث تنتقل جراثيم المرض من شخص لآخر عن طريق اليد أو الآنية، ونسبة حدوث ذلك تعتمد اعتمادًا كبيرًا على مستوى نظافة الفرد والبيئة وتطورها، ولذا فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ بثَّ الثقافة الصحية بين المسلمين قبل أن تكتشف الكائنات الدقيقة الممرضة ليقيهم أخطارها، فأمر المسلمين بتغطية الأواني، كما أمرهم بتخصيص اليد اليمنى للأكل والمصافحة والأمور الحسنة، واليد اليسرى للاستنجاء ولما كان من

(٢) رواه مسلم (٢٠١٢). و«**الفويسقة**»: الفأرة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها، و«**تضرم**» أي تحرق سريعا.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٤).

قذارة أو أذىً، وكان هذا هو هديه العملي ﷺ أيضًا.

فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَلِطَعَامِهِ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذى**»(١).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ(٢).

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ(٣).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**»(٤).

ومما جاء في العناية بالشَّراب خاصةً - سواء كان ماءً، أو حليبًا، أو عصيرًا، أو لبنًا، أو غيره من الشَّرابِ - ما يلي:

١-ما أجمع عليه الفقهاء من أن الماء إذا اختلطت به نجاسة غيَّرتْ من لونه أو طعمه أو رائحته، فإنه يصبح نجسًا، ولا يجوز شربه أو التطهر به(٥).

٢-ما جاءت به الشريعة من تحريم كل مسكر ومفتِّر، ويدخل في ذلك كل شراب يؤدِّي

(٢) رواه أحمد (٣١٧/٤٣) برقم (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٣)، وقال محققو المسند: حديث حسن بطرقه وشاهده.

(٣) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٤) رواه مسلم (٢٠٢١).

(٥) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٦) ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (ص٣٥).

إلى السُّكْرِ حتى ولو كان في أصله مباحًا ثم تخمَّر بفعل الحرارة أو غيرها من عوامل التخمير المختلفة، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك قريبًا، في (الفرع السابع: تجنب الخبائث من الأطعمة والأشربة).

٣-نهيُ النَّبِيِّ ﷺ عن الشرب مباشرة من فم السقاء، ونهيه عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ**»(١).

وتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ مَرفوعًا، وفيه: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»(٢).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**»(٣).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟، قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ**»(٤).

٤- ولوقاية الماء من التلوث أيضًا: نهى النَّبِيُّ ﷺ عن إدخال المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل أن يغسلها ويطهرها، فلعله مَسَّ أو حَكَّ بها سوءته، أو عضوًا مريضًا متقرحًا من جسده وهو نائم، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(٥).

---

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الترمذي (١٨٨٧) وقال: حديث حسن صحيح. وهو في مسند أحمد (١٠١/١٨) برقم (١١٥٤١) عن أَبِي الْمثنَّى يقولُ: سَمِعْتُ مروانَ يسأَلُ أَبا سَعيد الْخُدْرِيَّ: أَسَمِعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النَّفْخِ في الشَّراب؟ فقالَ: نعم. قَالَ: فَقَالَ رجل: فَإِنِّي لَا أُروى يا رسولَ الله مِنْ نفسٍ واحد، قَالَ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عن فيك، ثُمَّ تَنَفَّس**»، قَالَ: إِنِّي أَرى الْقَذَى فيه؟ قَالَ: «**فَأَهْرِقْهُ**». وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(١) رواه مسلم (٢٧٨).

ولا يخفى ما في هذه التوجيهات النَّبوية من دلالة صحيَّة وقائيَّة؛ حيث إنَّ كثيرًا منَ الأمراض تنتقل من المريض إلى السَّليم عن طريق اللعاب، والشَّفتين، والنَّفَس، ومن هذه الأمراض: الإنفلونزا، والدفتريا، والسَّيَلان، والزُّهري، والإيدز، وفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وغيرها كثير، إضافة إلى أن النفوس تستقذر مثل هذه الأمور، والمسلم يراعي مشاعر الآخرين، ولا يؤذيهم بمثل هذه التصرفات.

ثانيًا: حفظ الهواء من التلوث:

إنَّ نفخ الرَّذاذ وزفره يؤدي إلى انتقال كثير من الأمراض المعدية، وخاصة الأمراض الفيروسية، وقد توصَّلتْ دراسة طبية أميركيَّة حديثة بجامعة (هارفارد) إلى أنَّ (السُّعال) يمكن أَنْ يُرْسِلَ الرَّذاذ إلى أكثر من ستة أمتار، في حين أنَّ (العُطاس) قد يُرسله إلى أكثر من ثمانية أمتار[١]، وقد وجَّه رسول الله ﷺ المسلمين إلى عدم النفخ والتنفس في آنية الأكل والشرب – وتقدم ذكر الأحاديث في الفقرة السابقة عند الكلام على طهارة الشراب ونظافته –، كما أمرهم بتغطية الوجه أثناء العطاس والتثاؤب، ومما ورد في ذلك:

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ**»[٢]، وعنه ﷺ أيضًا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعْوِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ**»[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أيضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**»[٤].

---

(٢) موقع اليوم السابع، بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٢٠م، بعنوان: طبيب بجامعة هارفارد يحذر: كورونا ينتقل عبر النفس وأثناء الكلام، الرابط: https://www.youm7.com/story/2020/4/3/.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه (٩٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٢٦).

(١) رواه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

ثالثًا: حفظ الماء وموارده من التلوث:

يعتبر الماء الراكد جوًّا ملائمًا لنمو الكثير من البكتريا، كالكوليرا، والسالمونيلا، والشيجلا، وغيرها، كما تحتاج بعض الطفيليات الأولية والديدان - كالزحام الأميبي، والديدان المستديرة، والبلهارسيا - إلى الماء لإكمال دورة حياتها خارج جسم الإنسان، ويساعد التبول والتبرز على نمو هذه الطفيليات والديدان وسرعة تكاثرها وانتشارها، ولعل ذلك من الحكم التي لأجلها نهى الشارع الحكيم عن التبول في الماء الراكد؛ لكي يبقى الماء في وقاية من التلوث، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»(١).

وللحفاظ على موارد المياه نظيفة طاهرة، نهى النَّبِيُّ ﷺ عن التَّبَرُّز - أي: التَّغوط - في الموارد، وأخبر أنها من أسباب اللعن، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اتَّقُوا الْـمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْـمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(٢).

والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء(٣)، ويدخل في ذلك: الآبار، والأنهار، والبِحار، فينبغي العناية بمياهها وبشواطئها، وبطهارتها ونظافتها، والحرص على عدم تلويثها وعدم نجاستها، فهي مصادر المياه، التي تستعمل للشُّرب، والزراعة، والغسيل، ويحتاجها كل كائن حي من إنسان، وحيوان، ونبات، كما قال الله ﷻ: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأنبياء:٣٠].

---

(٢) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٢).

(١) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م (٢١/١).

الفرع السابع: تجنب الخبائث من الأطعمة والأشربة:

تقدم أن معظم أسباب الأمراض إنما تكون من تلك الكائنات الدقيقة من الفيروسات الضارة والجراثيم، وهي تنتقل للإنسان بعدة طرق، منها: عن طريق أكل لحوم الحيوانات الخازنة أو المصابة بها أو تناول منتجاتها؛ لذلك حرم الإسلام أكل لحوم تلك الحيوانات أو حتى التعامل معها، وسماها خبائث في قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فحرَّم أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكل ذي ناب من السباع، والطيور الجارحة، وأكل الحيوانات والطيور التي تتغذى على القاذورات، وحرم اقتناء الكلاب والتعامل معها إلا لضرورةٍ من صيد، أو حراسة لزرع وماشية ونحوها، وقد أثبت العلم أن هذه الحيوانات ولحومها تشكل بؤرًا لتجمعات هائلة وخطيرة من الكائنات الدقيقة الفاتكة بالإنسان.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهذه الأنواع من المحرَّمات تَحَقَّقَ ضررُها علميًّا، وظهر خطرها على حياة الإنسان، فاحتباس دم الميتة في عروقها المتشعبة ضمن أنسجتها ييسر للجراثيم - التي تعيش متطفلة على الحيوان، في الفتحات الطبيعية والأمعاء والجلد - أن تنتشر بسرعة وسط اللحم من خلال السائل الزلالي في الأوعية والعروق، وتتكاثر بسرعة، وينتج عنها مركبات كريهة الرائحة سامة التأثير، كما قد يموت الحيوان بسبب مرض معين فتنتقل جرثومة المرض إلى الإنسان فتؤذيه وقد تهلكه، كما في مرض السل، والجمرة الخبيثة، وجراثيم السلمونيلا، وداء الكَلَبِ.

وحرَّمَ الله أيضًا الميتة بسبب الاختناق، أو بسبب الرضِّ سواءً كان ذلك الرضُّ بالوقْذِ أو التردِّي من مكانٍ عالٍ، أو بواسطةِ النَّطحِ من حيوانٍ آخر، وكذلك ما أكل السَّبُع؛ لأن الضررَ واقعٌ على الإنسان بتلك الأنواعِ - فإضافة إلى ما ينتج عن احتباس دمائها في أنسجتها من الأخطار السابقة - فإنَّ الاختناق يزيد من سرعة تعفن الجثة، والرضُّ يسبب انتشارًا للدم تحت الجلد وداخل اللحم والأنسجة في الأماكن المرضوضة، وقد تكون به جروح تسهل عبور جراثيم الهواء إلى داخل الأنسجة فتعجِّل بتحللها وفسادها، وما تحمله السباع من جراثيم وكائنات دقيقة فتَّاكة بين أنيابها تؤدي نفس النتيجة بأنسجة الحيوان ولحمه، مما يجعله يشكل خطرًا داهمًا على حياة الإنسان حينما يأكل لحمه.

كما يعتبر الدم من أخطر الأوساط لنمو شتى الجراثيم وانتشارها، وحينما يسفح الدم بالذبح أو الفصد فإنه ينعزل عن الأوعية الدموية التي تحفظ حيويته وتقيه من التلوث، حيث تفقد كريات الدم البيضاء قدرتها على التهام الجراثيم، وتموت خلايا الجهاز المناعي، وتنهدم آلياته، فتتكاثر الجراثيم بسرعة مذهلة، وتفرز سمومًا (Toxins) فتَّاكة،

قد تكون أشد مقاومة لحرارة الطبخ من الجراثيم ذاتها.

وأما الخنزير فيكفينا وصف الله سبحانه وتعالى له بأنه: (رجس) والرجس: الشيء القذر والنجس، والأقذار والنجاسات هي السبب الأكبر في إصابة الإنسان بالأمراض المختلفة، لما فيها من جراثيم وطفيليات ممرضة، فالخنزير ينقل إلى الإنسان كثيرًا من الكائنات الدقيقة الخطرة حيث يصاب الخنزير بعدد كبير من الأمراض الوبائية لا تقل عن (٤٥٠) مرضًا، ويقوم بدور الوسيط لنقل أكثر من (٧٥) مرضًا وبائيًا للإنسان، غير الأمراض العادية الأخرى التي يسببها أكل لحمه، مثل تليف الكبد، وعسر الهضم، والحساسية الغذائية، وتصلب الشرايين، وتساقط شعر الرأس، وضعف الذاكرة، والعقم، وتنشيطه لمرض الربو، والروماتيزم، وكثرة الأكياس الدهنية، علاوة على آثاره السيئة على العفة والغيرة في التكوين النفسي.

وكما حرَّم الإسلام الخنزير، فإنه حرَّم الكلاب؛ لنجاستها، ولأنها سباع مدجنة، وفيها من الطفيليات والجراثيم الدقيقة الشيء الكثير، والتي تسبب للإنسان أخطارًا محققة، منها على سبيل المثال:

١- احتواء أمعاء الكلاب على أعداد كبيرة من الديدان الشريطية، والتي تنتقل إلى الإنسان عن طريق ابتلاع بيضها الموجود في الطعام أو الماء الملوث ببراز الكلاب.

٢- داء الكَلَب المعروف وبعض أنواع داء الليشمانيات.

٣- مرض الكيسة المائية الكلبية والتي تكون الكلاب فيها هي السبب الغالب في إصابة الإنسان وحيواناته الأليفة والتي تتغذى على الجيف، ذلك لأن الكلب ينظف استه بلسانه، فتنتقل بيوض ديدان (الشريطية المكورة المشوكة) والتي تعيش في أمعائه إلى الإنسان، عن طريق الطعام أو الماء الملوث بها، وتسبب له داء الكيسات المائية الخطير.

٤- كثير من الأمراض الطفيلية وأخطرها مرض (عداري)، والذي تسببه الدودة الشريطية، والتي توجد في كل مناطق العالم التي تعيش فيها الكلاب على مقربة من الحيوانات الداجنة آكلة العشب[١].

لهذا وغيره حَذَّرَ رَسُولُ الله ﷺ من مخالطة الكلاب، ونهى عن اقتنائها إلا لضرورة؛ فعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ**»[٢].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[٣]. وفي رواية: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ**

---

(٢) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، مرجع سابق، https://www.iijazforum.org/sample.

(٣) رواه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٧٤).

(٥) رواه البخاري (٥٤٨١) واللفظ له، ومسلم (١٥٧٤). قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٣٩/١٠): (وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله، وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشدُّ أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولًا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين. قال الروياني - من أصحابنا في كتابه البحر-: اختلفوا في المراد بما ينقص منه، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله، قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، والله أعلم.

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إنَّ ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله).

أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُغَفَّلِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[2].

وقد أوضح العلم الحديث أن لعاب الكلب يحمل كميات هائلة من الميكروبات والجراثيم، ولعل ذلك يرجع إلى دوام شَمِّ الكلب ما على الأرض بما يحمله من جراثيم، خصوصًا القمامة، والفَضَلات بأشكالها، وأيضًا لدوام فتح فمه، فهو لا يغلقه أبدًا – إلا عند النوم – مما يعرضه أكثر للميكروبات، إضافة لمرض الكَلَب الذي ينقله الكلب للإنسان، وهو أخطر الأمراض وأكثرها فتكًا بمن تصيبه، ولا ينتقل بالعَضّ فقط – كما كان يُظَنّ – بل إنَّ ميكروبه في لعابه، وقد ينقله للإنسان عن طريق إفرازه اللعابي فقط دون العض، ولذلك فإنَّ الوقاية من هذا المرض – وغيره من الأمراض التي تنتقل من لعاب الكلب وبواسطته – هي بغسل كل ما يلعقه، أو يقترب منه لعابه غسلًا جيدًا، وهذا لا يتأتَّى إلاَّ بتكرار الغسل، وباستعمال المطهرات القاتلة للميكروب، وقد أثبت البحث العلمي أثر التراب الفعَّال في قتل وإزالة الميكروبات والجراثيم التي تكون في لُعَاب الكلب، وهكذا يسبق الحديث كل ما وصل إليه العلم في آخر أبحاثه بأربعة عشر قرنًا من الزمان[3].

وقد استثنت الصين – في ظل أزمة كوفيد١٩ – القطط والكلاب من قائمة اللحوم

(٢) رواه مسلم (٢٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٨٠) (وعفّروه): أي: دلّكوه بالتراب.

(٤) ينظر: الإسلام والطب، للدكتور محمود وصفي (ص٢٨٦)، وكتب السنة دراسة توثيقية، للدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب (١/١١٧- ١١٩) ومصادره، وفي كتاب الحلال والحرام، للدكتور يوسف القرضاوي (ص١١٨- ١٢١)، دراسة جيدة مترجمة عن دودة الكلب الشريطية وخطورتها.

والحيوانات الصالحة للاستهلاك الغذائي؛ نظرًا لما يترتب على أكلها من انتقال للأمراض بين الحيوان والإنسان(١).

وحَرَّمَ الإسلام – إضافة إلى تحريم الكلاب والخنازير – كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. فعن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»(٣).

ومن أمثلة ما له ناب من السباع: الأسد، والنَّمر، والدُّبُّ، والذئب، والكلب، وغيرها، ومن أمثلة ما له مخلب من الطير: النسور، والعقبان، والصقور، وغيرها.

وتذكر الدراسات الطبية أن طفيل (الشعرنية ناتيفا) ينتشر بين الدببة والثعالب القطبية، ويُصاب الإنسان به فور تناول لحوم هذه الحيوانات أو الحيوانات الحاضنة لهذا الطفيل بصورة ثانوية كالقط، كما ينتشر طفيل (تريخينلا نلسوني) في الضباع، وبنات آوى، والنمور، والأسود، وبعض الحيوانات المفترسة الأخرى، وتقع معظم الإصابات البشرية في أفريقيا بتناول لحم الخنزير الداجن، والوحشي، وهما حاضنان ثانويان لهذا الطفيل؛ لأنهما يتغذيان على الجيف، كما تنتشر الطفيليات التي تعرف بالشعرينات شبه الحلزونية في الطيور الجوارح ذات المخلب، ويصاب الإنسان بالعدوى إذا تناول لحم الجوارح من الطيور، كالنسور،

---

(٢) موقع الحرة، بعنوان: الصين تعلن قائمة الحيوانات الصالحة للأكل .. ماذا عن القطط والكلاب والخفافيش؟ وتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٠م، الرابط: https://www.alhurra.com/varieties/2020/04/12/

(٣) رواه مسلم (١٩٣٤). قال الإمام ابن بطال – رحمه الله –: (واختلفوا هل المراد بالنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع جميعها أو بعضها، فقال الشافعي: إنما أراد رسول الله ﷺ بالنهى ما كان يعدو على الناس، ويفترس مثل الأسد، والذئب، والنمر، والكلب العادي وشبهه مما في طبعه في الأغلب أن يعدو، وما لم يكن يعدو فلم يدخل في النهى فلا بأس بأكله، واحتج بحديث الضبع في إباحة أكلها، وأنها سبع). شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م (٥/٤٣٨).

(٤) رواه مسلم (١٩٣٣).

والعقبان، والصقور وغيرها[١].

ولا تزال الدراسات تتطور، والأبحاث تكتشف كل يوم مدىٰ خطورة هذه الحيوانات البرية والطيور الجارحة علىٰ صحة الإنسان، وإن كنَّا كمسلمين لا نعول كثيرًا علىٰ تلك الدراسات، فإننا نترك تلك الحيوانات والطيور؛ لأن ديننا أمرنا بتركها وحرمها علينا، فنحن نمتثل لأوامر الشرع سواء ثبت ضرر تلك الحيوانات والطيور أو لم يثبت، فإن ثبت ضررها، فالحمد لله تعالىٰ، يزيدنا ذلك إيمانًا ويقينًا وثباتًا علىٰ ديننا، ولله الحمد سبحانه والمنَّة.

كما أمر النَّبِيُّ ﷺ بقتل الحيوانات والطيور والزواحف والحشرات الشديدة الضرر على صحة الإنسان؛ كالفئران، والعقارب، والحيَّات، والثعابين، والكلاب الضَّالَّة، والكلب العقور، والغراب والحدأة، والحشرات الضَّارَّة؛ كالبرغوث، والقمل، والبعوض، وغيرها.

وقد ثبت علميًّا وطبيًّا حجم الفيروسات والأمراض التي تنقلها هذه الحيوانات والطيور والزواحف والحشرات للإنسان، وكيف أنها يمكنها في فترات معينة أن تكون مصدر وباء عظيم للبشرية جمعاء، وأن الأَوْلَىٰ بالإنسان أن يكون بعيدًا عنها، حتىٰ يتجنب تلك الفيروسات والأمراض.

كما نهى النَّبِيُّ ﷺ عن أكل لحم الْـجَلَّالَة وشُرْبِ ألبانها، وأكل لحوم الـحُمُر الأهلية، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْـجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا**»[٢].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْـجَلَّالَةِ**»[٣].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْـجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَـحْمِهَا**»[٤].

---

(٢) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، مرجع سابق، https://www.iijazforum.org/sample.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) رواه أبو داود (٣٨١١)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

قال أبو حاتم: (الْـجَلَّالَةُ: ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلَّالَةٍ)(١).

فَالْـجَلَّالَة هي كل دابة تأكل الأقذار وخصوصًا العذرة، التي تعتبر بيئة خصبة لنمو وتكاثر الديدان والطفيليات والجراثيم الضارّة، إذ تحتوي على عددٍ هائلٍ منها، يزيد على المائة بليون جرثومة في الجرام الواحد، لذلك فالعذرة تشكل مخزنًا ومصدرًا رئيسيًا للخطر.

كما أثبتت الأبحاث العلمية أن الأقذار تحتوي على نسبة عالية ومتنوعة من السموم الخطرة على صحة الإنسان، فإذا تناولها حيوان أو طير انتشرت هذه الجراثيم في دمه ولحمه، وترسبت في أنسجته، وعندما يتناول الإنسان لحم هذا الحيوان أو لبنه، يصاب بالعلل والأمراض.

كما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الـمُسْكِرَات والمخدرات؛ فقد حرَّم النَّبِيُّ ﷺ كلَّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ، ويدخل في ذلك: كل شراب يؤدي إلى السُّكْرِ، حتى ولو كان في أصله مباحًا ثم تخمَّر بفعل الحرارة أو غيرها من عوامل التخمير المختلفة.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٢).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ**

(٢) صحيح ابن حبان (١٢/٢٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) .

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[1].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[2].

قال الإمام الخطابي: (الْـمُفْتِر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السُّكْرِ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السُّكْرِ، والله أعلم)[3].

الفرع الثامن: عدم الإسراف في الطعام والشراب، وتناول الطعام الصحي:

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وعَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[4].

وفي الآية والحديث دعوة إلى الاعتدال وعدم الإسراف في تناول الطعام والشراب، وهذا أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كُلِّها، ولو التزم النَّاسُ الاعتدال والتوسط وعدم الإسراف في الأكل والشرب لسَلِموا مِن معظم الأمراض والأسقام؛ لأنَّ التُّخمة أصل كلِّ داء.

(وإنما كان ملء البطن شرًا لما فيه من المفاسد الدينية والدنيوية، فالشبع يورث البلادة،

---

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، وابن حبان في (صحيحه) (٥٣٨٣)، والترمذي وحسنه (١٨٦٦). والفَرق– بفتحتين– إناء يأخذ ستة عشر رطلاً. قال في الصحاح (٤/١٥٤٠): الفرق: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً، قال: وقد يحرك.

(٣) رواه أحمد (٤٤/٢٤٦) برقم (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٤) معالم السنن، للخطابي (٤/٢٦٧، ٢٦٨).

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

ويعوق الذهن عن التفكير الصحيح، وهو مدعاة للكسل والنوم الكثير، ومن نام كثيرًا قتل وقته الذي هو رأس ماله في الحياة العملية، فيخسر كثيرًا من مصالحه الدينية والدنيوية، وكم من أكلة كانت عاقبتها التُّخمة، وجلبت من الأضرار والأمراض ما لا قبل للإنسان به. ومن وصايا لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة.

ولا كذلك الحال في الإقلال من الطعام والشراب، فالقلب صافٍ، والقريحة متقدة، والبصيرة نافذة، والشهوة مغلوبة، وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى المقدار المناسب في الطعام وهو ما يقيم الحياة، ويحفظ الصحة، ويُمَكِّن الإنسان من القيام بواجبه، وإن كان لا بد مُكْثِرًا جعل للطعام والشراب ثلثي المعدة، وترك ثلثها الباقي خاليًا حتى يتمكن من التنفس بسهولة، وذلك أن البطن إذا امتلأت ضغطت على الحجاب الحاجز، فضغط على الرئتين، فضاقت مجاري التنفس الذي هو ضروري لإصلاح الدم الفاسد، وتحويله إلى دم صالح تقوم به حياة الإنسان.

فمحور الحديث مدح الاقتصاد في الطعام والشراب، وذم الإسراف فيهما، وهو ما يطلبه الطب، ويقوم به نظام العمل، وتتوفر به للإنسان مصالحه الدينية والدنيوية)[1].

ومن أضرار الإسراف في الطعام والشراب: (فساد القلب وقسوته، وتخاذل الجوارح عن الطاعات ونحوها، وانبعاثها وتحركها إلى الشهوات، ولذلك قيل:

فإن الـــداء أكثــر مــا تــراه ... يكون من الطعام أو الشراب)[2].

---

(٢) ينظر: الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَولي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ (ص ٢٠٩، ٢١٠) بتصرف يسير.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الأمير الصنعاني، تحقيق: الدكتور محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م (٤١٣/٢).

(قال الحارث بن كلدة طبيبُ العرب: الحِمية رأسُ الدواء، والبِطنةُ رأسُ الداء. ورفعه بعضهم ولا يصحُّ أيضًا. وقال الحارث أيضًا: الذي قتل البرية، وأهلك السباعَ في البرية، إدخالُ الطعام على الطعام قبل الانهضام.

فهذه بعض منافع تقليلِ الغذاء، وترك التَّمَلِّي من الطَّعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته، وأما منافِعُه بالنسبة إلى القلب وصلاحه، فإنَّ قلةَ الغذاء توجب رِقَّة القلب، وقوَّة الفهم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الغذاء توجب ضدَّ ذلك. قال الحسن: يا ابنَ آدم كُلْ في ثلث بطنك، واشرب في ثلثٍ، ودع ثُلُثَ بطنك يتنفَّس لتتفكر. وعن محمد بن واسع، قال: مَنْ قلَّ طُعْمُه فهم، وأفهم، وصفا، ورقَّ، وإنَّ كَثرةَ الطَّعام ليُثقل صاحبه عن كثير مما يُريد. وعن عمرو بن قيس قال: إيَّاكُمْ والبِطنة فإنَّها تُقسِّي القلب. وعن مالك بن دينار قال: ما ينبغي للمؤمن أنْ يكونَ بطنه أكبرَ همه، وأنْ تكونَ شهوته هي الغالبة عليه. وكان يُقال: من ملك بطنه، ملك الأعمالَ الصالحة كلها، ولا تَسكُنُ الحِكمةُ معدة مَلأَى)[1].

يضاف إلى ذلك: أهمية الحصول على التغذية الصحية الجيدة لرفع مستوى مناعة الجسم عن طريق الإكثار من تناول الخضروات والفواكه الطازجة؛ لأنها مصادر طبيعية للفيتامينات والمواد الطبيعية المضادة للأكسدة بالإضافة إلى ممارسة الرياضة؛ فممارسة الرياضة، واتباع العادات الصحية السليمة، يجعل الجسم في حالة صحية جيدة، ويحميه من مختلف أنواع الأمراض.

خلاصة هذا المطلب: أنه بهذه التدابير المحكمة في تحقيق نظافة الإنسان، من خلال

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (١٢٣٩/٣ - ١٢٤١) باختصار.

نظافة أعضائه الظاهرة بالوضوء، وأعضائه الباطنة بالغسل، ونظافة ملابسه وبيئته المحيطة به، بما في ذلك أماكن جلوسه ونومه وصلاته، ونظافة الهواء الذي يتنفسه، وحفظ موارد الماء من التلوث، وحلُّ وطهارة الطعام والشراب الذي يتناوله الإنسان، والاعتدال وعدم الإسراف في الطعام والشراب، وتناول الطعام الصحي؛ بفعل كل ذلك ومراعاته يتوقى الإنسان من أخطار الكائنات الدقيقة وسمومها الضارة، والتي يمكن أن تكون سببًا في مرضه أو هلاكه.

هذا فضلًا عن الفوائد النفسية للطهارة، التي تكون أثرًا وانعكاسًا لها، لكونها عبادة لله الخالق العظيم، وتعود بالنفع على الجهاز المناعي للإنسان فتقويه، وتزداد لديه المقاومة لكثير من الأمراض والعلل التي تهدد حياته.

المطلب الثاني

الوقاية الروحيَّة والإيمانيَّة

الله – جل وعلا – هو خالق الخلق جميعًا، وخالق الكون بكل ما فيه من عوالم وكائنات، والإنسان من جملة من خلق الله – جل وعلا–، وكذا الفيروسات والجراثيم ومسببات الأمراض، كلها من خلق الله تعالى، فإذا اعتصم المرء بربه وخالقه، وأحسن عبادته، وصدَقَ في اللجوء إليه ودعائه، أن يعصمه وينجيه من تلك الأوبئة، وتوكل على ربه حق التوكل، فإنَّ الله – جل وعلا – يعصمه منها إذا شاء – سبحانه وتعالى –.

يضاف إلى ذلك أن من أسباب الشفاء: النفسية الجيدة للمريض، إذ يقول الأطباء: إن النفسية السوية المتفائلة البعيدة عن الاضطراب والقلق أقرب للشفاء من تلك المتشائمة الساخطة القلقة المضطربة، ولذا نجدهم في الغرب يُسلُّون المريض ويخفّفون عنه بالأغاني والموسيقى، ظنًّا منهم أن ذلك يُحسِّن من نفسيته، ومن ثم يحقق له الشفاء بشكل أسرع!!

بينما عندنا نحن المسلمين، الأمر مختلف، فالذي يحقق للمسلم الرضا والطمأنينة والسكينة والسعادة وراحة البال، ويبعده عن القلق والاضطراب والتشاؤم: إنما هو طاعة الله – جل وعلا –، واجتناب معاصيه، ودوام ذكره – تعالى – ودعائه والتوكل عليه.

وقد قال الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠ – ١٩١].

وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ويتحقق دوام ذكره – جل وعلا – بالمداومة على ذكره في الصباح والمساء، وعند النوم والاستيقاظ، وقبل الطعام وبعده، وعند التخلي وبعد الفراغ منه، وعند الدخول والخروج، وفي كل الأحوال، ويكون ذلك بامتثال هدي النَّبِيِّ ﷺ وسنته القولية والفعلية، ولن أستطيع إحصاء ذلك كله وذكره في مثل هذا المطلب، لاسيما وقد كتب في موضوع الأذكار والأوراد الموظفة للمسلم كتب كثيرة، ومن أجمعها وأفضلها كتاب الأذكار للإمام النووي، وكتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب، للإمام ابن القيم – رحمهما الله تعالى –.

لكني أذكر بإيجاز واقتضاب هنا، عددًا من العبادات والأوراد والتحصينات التي ثبت بالنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى، والسنة النبوية الصحيحة، أن من فعلها أو قالها وقاه الله – جل وعلا – أو شفاه من تلك الأوبئة والأمراض، وذلك من خلال سبعة فروع، على النحو التالي:

الفرع الأول: القرآن الكريم، الاستشفاء به، وملازمة تلاوته، وتدبره، والعمل به:

قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقال جل وعلا: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

فالقرآن شفاء لأهل الإيمان من أمراض القلوب والأبدان، وعموم الشفاء الوارد في

الآيات شامل لجميع الأدواء الحسية والمعنوية، ومع قوة الإيمان واليقين تزداد دواعي الشفاء – بإذن الله تعالى –.

الفرع الثاني: دعاء الله - جل وعلا - والتضرع إليه:

فيلجأ العبد لربه وخالقه ويدعوه ويتضرع إليه بأن يحفظ عليه صحته وعافيته، وينجيه من كل مكروه وسوء، ويدفع عنه الأمراض والأوبئة، فالمرض والوباء من قدر الله – جل وعلا – والله – سبحانه – يدفعه ويرفعه إن شاء.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ» ثم قرأ قول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][1].

وقد جاء في الحديث أن الدعاء يرد القضاء بإذن الله تعالى، فعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»[3].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَعْجِزُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ»[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدِّينِ، وَنُورُ

(٢) رواه الترمذي (٢٩٦٩)، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) رواه الترمذي (٢١٣٩) وقال: حديث حسن غريب.
(٤) رواه مسلم (٢٦٧٥).
(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٨٧١)، والحاكم في المستدرك (٦٧١/١) برقم (١٨١٨) وقال: صحيح الإسناد.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»[١].

وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَسَأَلَ اللهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ»[٤].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[٥].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ الله بِالدُّعَاءِ»[٦].

وقد لا يحصل للمرء ما دعا به، وليس معنى هذا أن دعاءه لم يستجب له، وذلك أن الله يعطي للداعي إحدى ثلاث، إما يحقق له مراده، أو يدخر له دعوته في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ

(٢) رواه الحاكم (٦٦٩/١) برقم (١٨١٢) وقال: صحيح الإسناد.
(٣) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦) وحسنه، والحاكم (٦٦٩/١) برقم (١٨١٣) وقال: صحيح الإسناد.
(٤) رواه الحاكم (٦٦٩/١) برقم (١٨١٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٥) رواه ابن ماجه (٣٨٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٧٥٤).
(٦) رواه مسلم (٧٥٧) .
(٧) رواه الحاكم في المستدرك (٧٦٠/١) برقم (١٨١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٤٠٩).

لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا» قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ»(١).

الفرع الثالث: المحافظة على صلاة الصبح في الجماعة:

جاء في فضل أداء الصلوات جماعة نصوص عديدة، منها:

حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢).

وهناك غيره من الأحاديث الكثيرة التي جاءت في فضل صلاة الجماعة، وليس البحثُ مجالًا لذكرها، وإنَّما أوردتُ حديثًا واحدًا شاهدًا على ما نحن فيه، وهو الحفظ والوقاية من الأمراض والأوبئة.

فَعَنْ جُنْدُبِ بنِ عبدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ»(٣)، يعني: في عهد الله تبارك وتعالى، وفي حفظه ورعايته في الدنيا والآخرة، فحفظ الله يحيط بالمؤمن - الذي صلى الصبح في جماعة - في نفسه وولده ودينه وسائر أمره، فيشعر بالطمأنينة والسكينة والرضا.

قال الإمام المناوي - رحمه الله -: («فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله» أي: أمانه، وخصَّ الصبح؛ لأن فيها كلفة، لا يواظب عليها إلا خالص الإيمان)(٤). وقال الأمير الصنعاني- رحمه الله -: («فهو في ذمة الله» أي: عهده، أو أمانه، أو ضمانه)(٥).

---

(٢) رواه أحمد (٢١٣/١٧) برقم (١١١٣٣)، والحاكم (٦٧٠/١) برقم (١٨١٦)، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٤) رواه مسلم (٦٥٧)، وتمامه: «فَلَا يطْلُبَنَّكُم الله منْ ذمَّته بشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيكُبَّهُ فِي نَارِ جهنَّم».

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٤٢٦/٢).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٢٨٢/١٠).

الفرع الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

فقد رغَّبَ الشرع الإسلامي في الصيام، ورتَّب عليه الأجور العظيمة، وجعل صيام رمضان من كل عام فريضة على المسلم الصحيح المقيم البالغ الخالي من الأعذار، وجعل الصيام عبادة تختص بالله – جلَّ وعلا – دون غيره من العبادات، فهو سرٌّ بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره، ولذلك قيل: لا تكتبه الحفظة، وقيل: ليس فيه رياء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ**»(١)، وعشرات النصوص الأخرى التي تبين فضل الصيام وعظيم أجره.

وإضافة إلى الأجور والحسنات العظيمة التي يجنيها المسلم من الصيام، فإنَّ للصيام فوائد عديدة لأجهزة الجسم، حيث يستفيد منها في عمل صيانة دورية لأجهزة الجسم، خاصة الجهاز المناعي والهضمي، وقد ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**اغْزُوا تَغْنَمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا**»(٢).

والحديث وإن كان ضعيفًا من جهة السند إلا أن معناه صحيح، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الصيام يخلص الجسم من السموم، ويزيد المناعة بسبب عمليات التنظيف المناعي لمحتويات خلايا الجسم، والتي تزداد أثناء فترة الصيام، حيث يقوم الصيام بغسل خلايا الجسم الداخلية، ليخلصها من أي ميكروب يمكن أن يتسلل إليها، فيسيطر على

(٢) رواه مسلم (١١٥١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣١٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٣١): رواته ثقات. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥١٨٨).

أي التهاب مبكرًا، ويدمر الجزيئات المسرطنة أولًا بأول.

كما أن الصيام يزيد من كفاءة الخلايا الأكولة، والتي تحفز المناعة على العمل، وهو يشكل ما يقرب من ٧٠٪ من كرات الدم البيضاء، وهي الخلايا الدفاعية التي تجعل كل خلية نظيفة من الملوثات أو الميكروبات او الجزيئات الضارة، ويطلق على ذلك علميًّا اسم (الالتهام الذاتي)[١].

وأظهرت نتائج مجموعة من الدراسات الطبية قدرة الصيام المتقطع وغيره من أشكال خفض الطاقة الغذائية المعتادة على تحسين الاستجابة المناعية والحماية من خطر الإصابة بالأمراض ذاتية المناعة Autoimmune disease، كما أظهرت الدراسة قدرة الصيام على قتل الخلايا الهرمة والتالفة والتخلص منها وإنتاج خلايا جديدة فاعلة[٢].

وفي دراسةٍ قامت بها جامعة ساوثرن الأميركية في جنوب كاليفورنيا، للبحث عن أفضل نظام لتجديد الجهاز المناعي للإنسان، وجعله أكثر قوة وكفاءة، وكانت النتيجة أن ذلك يحصل بصيام ثلاثة أيام متتالية، واستمرت الدراسة لستة أشهر، وقد وجد العلماء في نهايتها أن الجسم قضى على السموم المتراكمة، والخلايا التالفة التي كانت عبئًا على هذا الجسم، وأصبح النظام المناعي أكثر كفاءة وفعالية في مواجهة الفيروسات، ونقلت صحيفة الديلي تلغراف عن البروفيسور (Valter Longo) فالتر لونغو أستاذ دراسة

(٢) ينظر: الفائدة الصحية الأهم لشهر الصيام: رفع كفاءة مناعة الجسم ومقاومة الأمراض، للدكتور مجدى بدران عضو الجمعية المصرية للحساسية والمناعة واستشاري الأطفال وزميل معهد الطفولة جامعة عين شمس، موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت، الثلاثاء، ٢٨ يونيو ٢٠١٦م. الرابط:

https://www.youm7.com/story/2016/6/28/

(٣) ينظر: مقال الصوم ومناعة الجسم ضد العدوى: ماذا يقول العلم؟، للدكتور معز الإسلام عزت فارس، أستاذ مشارك في التغذية العلاجية والحميات، على موقع: شؤون إسلامية في ٨ أبريل ٢٠٢٠م، الرابط:

https://shuounislamiya.com/3297

الشيخوخة والعلوم البيولوجية في جامعة كاليفورنيا أن الصيام (يعطي الضوء الأخضر إلى الخلايا الجذعية للشروع بالانتشار، واعادة بناء جهاز المناعة بأكمله، وأن الجسم يتخلص خلال الصيام من تلك الأجزاء من جهاز المناعة التي ربما تلفت – أو الأجزاء القديمة – ولم تعد فاعلة)[١].

فخلال ثلاثة أيام من الصيام المتتالي، وعندما يتضور جسدُك جوعًا، فإنه يعطي الإذن للقضاء على الخلايا الهرمة والمتضررة والتالفة، والبدء بإنتاج خلايا دم بيضاء أكثر نشاطًا وأكثر قدرة على مواجهة الفيروسات، فعندما يبدأ الجسم بالصيام يقل عدد الخلايا المناعية بشكل مفاجئ، وبمجرد إعادة التغذية تبدأ الخلايا المناعية بالتشكل من جديد[٢].

ولكن السؤال: ما هي أفضل طريقة لصيام هذه الأيام الثلاثة؟ هذا ما يجيب عنه العلماء اليوم، ففي دراسة حديثة لجامعة (Illinois) إليونز في شيكاغو، نشرت في مجلة (Nutrition and Healthy Aging) عام ٢٠١٨م، ووجدت أن طريقة ١٦-٨ لها فعالية عالية على أجهزة الجسد وأكثر سهولة وقبولًا من بقية الطرق، أي: صيام ١٦ ساعة وإفطار ٨ ساعات، وهذه الطريقة شبيهة بالصيام الإسلامي[٣].

وإنك لتقف معجبًا مزهوًّا فخورًا بشريعة الإسلام، عندما تعلم أن ما توصلت إليه تلك الدراسات قد أرشدنا إليه النَّبِيُّ ﷺ قبل (١٤٠٠ عام)، عندما رغبنا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ**

(٢) ينظر: الصيام ثلاثة أيام يجدد جهاز المناعة بأكمله، رابط المقال:
https://www.arrajol.com/content

(٣) ينظر: كيف تجدد نظام المناعة في ثلاثة أيام فقط؟، من موسوعة الكحيل للإعجاز في القرآن والسنة، رابط الصفحة:
https://kaheel7.net/?p=22434

(٤) المرجع السابق: https://kaheel7.net/?p=22434

الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[1].

وعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِفْطَارُهُ**»[2].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»[3]، يعني: وساوسه وأحقاده، والغيظ والعداوة.

وقال أبو الدرداء ﷺ: (أوصاني حبيبي بثلاثٍ لن أَدَعَهُنَّ ما عشتُ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ، وصلاة الضحىٰ، وبأن لا أنام حتىٰ أُوتِر)[4].

الفرع الخامس: صلاة الضحى، وقيام الليل:

أما صلاة الضحى: فقد جاءت التوصية بها وبيان فضلها وثوابها في نصوص عديدة:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أوصاني خليلي رسول الله بصيامِ ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أرقد)[5].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْـجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِك**»[6].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ**

---

(٢) رواه النسائي (٤/٢٢١) برقم (٢٤٢٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٣٥): إسناده جيد .

(٣) رواه أحمد (٢٤/٣٦٠) برقم (١٥٥٩٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٢٧): إسناده صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٦٥٢) بلفظ: «**صوم ثَلَاثَة أَيَّام من كُل شَهْر صِيَام الدَّهْر وقيامه**».

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار (١٠٥٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٢٨): رجاله رجال الصحيح.

(٥) رواه مسلم (٧٢٢) .

(٦) رواه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٢١).

(٧) رواه أحمد (٢٨/٦١٢) برقم (١٧٣٩٠) وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»(١).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»(٢).

فإذا صلَّى المسلمُ الرَّكعتين من الضحى أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، وشكر الله ﷻ عَلَىٰ هَذِهِ الأعضاء وعلىٰ هَذِهِ المفاصل التي أعطاه الله إيَّاها، وعافاه وسلَّمه فِيهَا من الأمراض.

وأما قيام الليل: فقد ورد في فضله وثوابه نصوص عديدة، منها:

قوله – جل وعلا – في وصفِه لعباده المؤمنين، وما أعدَّ لهم مِنَ الأجر والثواب لأجل قيامهم الليل: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]. وقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: (مَنْ أحبَّ أن يهوِّن الله عليه الوقوف يوم القيامة، فليرَه الله في ظلمة الليل ساجدًا وقائمًا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه)(٣).

---

(٢) رواه الترمذي (٥٨٦) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه مسلم (٧٢٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٥/١٥٦) .

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وعليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْـجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»(٢).

هذه بعض النصوص الواردة في فضل قيام الليل والأجور العظيمة المترتبة عليه، وهناك عشرات النصوص الأخرىٰ، ومع هذا الفضل والثواب الأخروي العظيم، فإن هناك فائدة أخرىٰ لقيام الليل، وهي صحة البدن، وقوته، وسلامته من الأمراض؛ فعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى الله، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْـجَسَدِ»(٣).

الفرع السادس: صنائع المعروف، والإحسان للآخرين:

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَنَائِعُ الْـمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»(٤).

---

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/٣٤٣) برقم (٢٢٩٠٥)، وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. والحاكم (١/٤٦١) برقم (١١٨٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الترمذي (٣٥٤٩)، والبيهقي (٤٣١٨) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٠٧٩).

(٥) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٨٠١٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٠٥): إسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٧٩٧) .

قال ابن القيم – رحمه الله –: (ومن أعظم علاجات المرض: فعلُ الخير، والإحسان، والذكر، والدعاء، والتضرع، والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس، وقبولها، وعقيدتها في ذلك ونفعه)[1].

الفرع السابع: مجموعة من التحصينات والأوراد التي لها أعظم الأثر في حفظ العبد ودفع المكروه والسوء عنه بإذن الله تعالى، ومن أبرزها:

* **قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات في الصباح والمساء**، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»[2]. قال الطيبيُّ: أي: تدفع عنك كل سوء[3].

* **قول: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات كل صباح ومساء**، فعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ، ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ»، قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م (١٣٢/٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (١٤٨٥/٤).

الْفَالِجُ[1]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا»[2].

وفي رواية: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ»، قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: «مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ»[3].

وفي رواية: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»[4].

والمعنى: اذكر اسم الله على وجه التعظيم والتبرك (الذي لا يضر مع اسمه) أي: مع ذكره باعتقاد حسن، ونية خالصة (شيء) كائن (في الأرض ولا في السماء) أي: من البلاء النازل منها[5].

*** قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، بعد صلاة الفجر مباشرة،** فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(٢) هو مرض يحدث في إحدى شقي البدن طولًا، فيبطل إحساسه وحركته.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٨٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٢٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٧٤٥).

(٥) رواه أحمد (٤٩٨/١) برقم (٤٤٦)، وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م (١٣٠/٨).

قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِالله»[1].

* **قراءة الآيتين من أواخر سورة البقرة كل ليلة؛** قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥ – ٢٨٦].

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[2]. ومعنى: (كفتاه) أي: كفتاه عما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل: كفتاه عن قيام الليل تلك الليلة، وقيل: كفتاه من الشيطان وشره، وقيل: كفتاه من حزبه إن كان له حزب من القرآن، وقيل: دفعتا عن قاريهما شر الإنس والجن[3]، وهو عام فيشمل جميع ذلك، وفضل الله – سبحانه وتعالى – واسع.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٤)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧).

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠/٣٠)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٤/٤٧٨).

*** تكبير الله عند النوم أربعًا وثلاثين، وتسبيحه ثلاثًا وثلاثين، وتحميده ثلاثًا وثلاثين،**

فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»، قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل ومن غيره)[2].

وقال ابن القيم - رحمه الله - في الفائدة الحادية والستين من فوائد ذكر الله تعالى: (أن الذِّكر يعطي الذاكر قوة، حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يظن فعله بدونه، وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية في سننه وكلامه وإقدامه وكتابه أمرًا عجيبًا، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة وأكثر، وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمرًا عظيمًا، وقد عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ابنته فاطمةَ وعليًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن يُسَبِّحَا كل ليلة إذا أخذا مضاجعهما ثلاثًا وثلاثين، ويحمدا ثلاثًا وثلاثين، ويكبرا أربعًا وثلاثين، لما سألته الخادم وشكت إليه ما تقاسيه من الطحن والسعي والخدمة، فعلَّمها ذلك وقال: «**إنه خير لكما من خادم**» فقيل: إن من داوم على ذلك وجد قوة في يومه تغنيه عن خادم.

---

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٥، ٥٣٦٢)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م (ص٩٧).

وسَمِعْتُ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – يذكر أثرًا في هذا الباب ويقول: «إنَّ الملائكة لما أمروا بحمل العرش قالوا: يا ربنا كيف نحمل عرشك وعليه عظمتك وجلالك؟ فقال: قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قالوا حملوه»[1].

* **قول: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّاتِ من شرِّ ما خلق، ثلاث مرات،** فعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا[2].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «**أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ**»[3]. ومعنى: (ما لقيتُ من عقرب...) أي: ما لقيته من وجع وألم شديد.

وعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»[4].

قال الإمام أحمد بن عمر القرطبي – رحمه الله –: (وقوله: «**فإنَّه لا يضره شيء حتى**

---

(٢) الوابل الصيب، مرجع سابق (ص ٧٧).

(٣) رواه أحمد (٢٧٤/١٣) برقم (٧٨٩٨)، والترمذي – تحقيق: بشار عوَّاد – (١/٣٦٠٤) وحسنه، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال السندي: والحمة، بضم مهملة وتخفيف ميم، وتشدَّد: السُّمُّ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج.

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٩)، ورواه أحمد في المسند (٨٨٨٠) عن أَبِي هريرة ﷺ أن رجلاً من أسلم، قال: لمَّا نمت هذه الليلة لدغتني عقرب. فذكر الحديث. وقال محققو المسند (٤٦٥/١٤): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) رواه مسلم (٢٧٠٨).

يرتحل منه» هذا خبر صحيح، وقول صادق، علمنا صدقه دليلًا وتجربةً، فإني منذ سَمِعْتُ هذا الخبر عملت عليه، فلم يضرني شيء إلى أن تركته، فلدغتني عقرب بالمهدية ليلًا، فتفكرت في نفسي، فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات، فقلت لنفسي - ذامًّا لها وموبخًا - ما قاله ﷺ للرجل الملدوغ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»)[1].

وكلمات الله - جل وعلا - تشمل الكلمات الكونية ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، كما يشمل كلماته الشرعية، وهي القرآن الكريم، ومعنى (التَّامَّات) أي: الكاملات المنزهات عن كل عيب ونقص، بخلاف كلام البشر.

* **سؤال الله الحفظ والعفو والعافية في كل صباح ومساء**، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: الْخَسْفَ)[2].

وهذا من الأدعية الجامعة التي تدفع عن المرء بإذن الله تعالى كل بلاء وسوء، فالعافية

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (٧/٣٦، ٣٧).

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٥٥٢٩)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والبخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (١٢٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م (٩١٦).

تشمل الوقاية من الآفات والشدائد الدينية والدنيوية، والسلامة من الأسقام والبلايا والمكروهات، وقوله ﷺ: (**وآمن روعاتي**) جمع روعة وهي الفزعة، والمراد: إزالة الخوف وإعطاء الأمن، أي: اجعل خوفي أمنًا وأبدله به، وقوله: (**اللَّهُمَّ احفظني**) أي: ادفع البلاء عني، (**من بين يدي**) أي: أمامي (**ومن خلفي**)... إلخ، يعني من الجهات الست؛ لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن، وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة منها (**وأعوذ بعظمتك أن أُغتال**) بصيغة المجهول من المتكلم، أي: أؤخذ بغتة، وأهلك غفلة (**من تحتي**) أي: أهلك بالخسف، والأصل في الاغتيال أن يؤتى المرء من حيث لا يشعر، وأن يدهى بمكروه لم يرتقبه[1].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكَرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «**اللهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي**»، وَتَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي**»، قَالَ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[2].

والمعنى: طلب السلامة والحفظ من الأسقام والآفات والأوبئة والشرور والبلايا.

*** حمد الله تعالى وشكره على العافية والسلامة مما ابتلي به الآخرون من أصحاب البلاء،**

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقَالَ:**

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق (١٣٩/٨).

(٣) رواه أحمد (٧٤/٣٤) برقم (٢٠٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٤٢).

الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ»(١). ومعنى (فجئه) أي: لقيه فجأة.

وفي رواية: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ»(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ»(٣).

* **التعوذُ بالله مِن الْبَرَصِ، وَالْـجُنُونِ، وَالْـجُذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ**، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْـجُنُونِ، وَالْـجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»(٤). ومعنى (سَيِّئِ الأَسْقَامِ) أي: الأمراض الرديئة الخطيرة، ذات الأثر السيء على المريض ومن حوله، كالأمراض المزمنة، والمعدية، والسرطان، والإيدز، وكورونا، وسارس، وكورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وغيرها من الأوبئة والأمراض.

* **التعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء**؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»(٥).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أيضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»(٦).

---

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٩٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٣١)، وقال: حديث غريب. ثم قال: وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه قال: إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ، يقول ذلك في نفسه، ولا يسمع صاحب البلاء.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٣٢)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٤٨).

(٥) رواه أحمد (٣٠٩/٢٠) برقم (١٣٠٠٤) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦) رواه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧).

(١) رواه البخاري (٦٦١٦).

و(**جهد البلاء**) شدته ومشقته، والجهد: ما لا طاقة للمرء بحمله ولا يقدر على دفعه، حتى إنه لربما يتمنى الموت بسببه، و(**درك الشقاء**) لحوق الشدة والعسر ووصول أسباب الهلاك، و(**سوء القضاء**) ما قضي به مما يسوء الإنسان، ويدخل فيه سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل، و(**شماتة الأعداء**) هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه.

*** ذكر الله تعالى عند الخروج من المنزل بقول: بِسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟»**[1].

*** الدعاء بالأدعية الجامعة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ ومنها:**

ما رواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**»[2].

ومعنى: (**زوال نعمتك**) أي: ذهابها، وهي مفرد بمعنى الجمع، فتعم جميع النعم الظاهرة والباطنة[3]، وأعظمها نعمة الإيمان والإسلام.

و(**تحوُّل عافيتك**) أي: انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء، والفرق بين الزوال والتحول هو: أن الزوال يقال في شيء كان ثابتًا في شيء ثم فارقه، والتحول: تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة: ذهابها من غير بدل، وتحول العافية: إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، (**وفجاءة نقمتك**) الفجاءة: المباغتة، والنقمة العقوبة

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٩٩).
(٣) رواه مسلم (٢٧٣٩).
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٢٠٩/١).

والانتقام بالغضب والعذاب، وخصها بالذكر؛ لأنها أشدّ، (وجميع سخطك) أي: كل ما يؤدي إليه، أو جميع آثار غضبك[1].

* **الإكثار من دعوة ذي النون عليه السلام**، وهي قول: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، قال الله ﷻ: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧، ٨٨].

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ»[2].

قال ابن القيم -رحمه الله -: (فما دفعت شدائد الدنيا بمثل التوحيد، ولذلك كان دعاء الكرب بالتوحيد، ودعوة ذي النون التي ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه بالتوحيد، فلا يُلقِي في الكُرَبِ العظام إلا الشرك، ولا ينجي منها إلا التوحيد، فهو مفزع الخليقة، وملجؤها، وحصنها، وغياثها)[3].

* **كثرة التسبيح والاستغفار**، وهما من التحصينات اليسيرة ذات التأثير العظيم، إذ من داوم عليهما أعاذه الله من الشرور، ودفع عنه البلاء والنقم والمحن، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، قال قتادة والسدي: أي: لو استغفروا لم يعذبوا، فكان المطلوب من ذكر هذا الكلام استدعاء الاستغفار منهم، أي:

---

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق (٤/١٧٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٠٥)، والحاكم في مستدركه (٣٤٤٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٣٨٣).

(٤) الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (ص٥٣).

لو اشتغلوا بالاستغفار لما عذبهم الله[1].

وقال سبحانه وتعالى عن نبيه يونس عليه السلام: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤].

وعن ميمون بن مهران، قال: سَمِعْتُ الضحاك بن قيس، يقول على منبره: اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة، إنَّ يونس كان عبدًا لله ذاكرًا، فلما أصابته الشدة دعا الله فقال الله: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، فذكره الله بما كان منه، وكان فرعون طاغيًا باغيًا فلمَّا ﴿أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١]، قال الضحاك: فاذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة[2].

وقال النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»[3].

قال الإمام البغوي في تفسيره: (﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ من الذاكرين الله قبل ذلك، وكان كثير الذكر، و قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: من المصلين. وقال وهب: من العابدين. وقال الحسن: ما كانت له صلاة في بطن الحوت ولكنه قدم عملًا صالحًا. وقال الضحاك: شكر الله تعالى له طاعته القديمة. وقيل: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ في بطن

(٢) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ (١٥/٤٨٠).

(٣) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (١٩/٦٣٠).

(٤) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٩٥٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٩٦١).

الحوت. قال سعيد بن جبير: يعني قوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ﴿لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٤] لصار بطن الحوت له قبرًا إلى يوم القيامة)[١]. وقال الإمام الشافعي: (لم أر أنفع للوباء من التسبيح)[٢].

* **ذكر الله المطلق في جميع الأوقات وعلى كل الأحيان**، فالمؤمن يذكر ربه في جميع الأوقات، على كل الأحوال، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ – ١٩١].

وعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[٣].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»[٤].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»[٥].

---

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م (٦٠/٧).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ (١٣٦/٩).

(٤) رواه مسلم (٣٧٣).

(٥) رواه أحمد (٥٤٠/٢) برقم (١٠٩٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٦) رواه الترمذي واللفظ له (٣٥٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

ومن هذه الأذكار المطلقة: التسبيح، والتكبير، والتحميد، والاستغفار، والحوقلة، والاسترجاع، وغيرها من الأذكار.

فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى الله أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟**» قُلْتُ: غِرَاسًا لِي، قَالَ: «**أَلا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ**»(٢).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا لله عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي؟، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي**»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ - يعني: أشار بها إشارةً، أو قبضها - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ**»(٣).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا جُنَّتَكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَمِنْ عَدُوٍّ قَدْ حَضَرَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ جُنَّتُكُمْ مِنَ النَّارِ قَوْلُ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَنِّبَاتٍ وَمُعَقِّبَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ**»(٤).

---

(٢) رواه مسلم (٢١٣٧) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٨٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥٤٩).

(٤) رواه أبوداود (٨٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٨٥) .

(٥) رواه النسائي في الكبرى (١٠٦١٧)، والطبراني في الأوسط (٤٠٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥٦٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»(١).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْـحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْـمِيزَانِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ»(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(٥).

* **الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ**، وقد أمر الله بالصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

---

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٥) .

(٣) رواه الترمذي (٣٤٦٠) وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٨١٨) (٢/٩٨٥).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٨٥) وقال: حديث حسن غريب.

(٥) رواه البخاري (٦٠٤٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٦) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ»(١).

وفي حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أنه قالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»(٢).

وقوله: (فكم أجعل لك من صلاتي؟) أي: بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي، وقوله: (أجعل لك صلاتي كلها؟)، أي: أصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي(٣).

وخلاصة هذا المطلب (الوقاية الروحية والإيمانية): أن الالتجاء إلى الله تعالى، وحسن عبادته، وكثرة ذكره ودعائه، وصدق التوكل عليه، وتلاوة كتابه، والاستشفاء به، وتدبره، والعمل به، والمحافظة على صلاة الجماعة، وخاصة صلاة الفجر، وصلاة الضحى، وقيام الليل، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والمداومة على الأذكار والأدعية والتعوذات التي تقدم إيرادها وبيانها، وغيرها من الأذكار الموظفة والمطلقة، وصنائع المعروف والإحسان للآخرين، لاسيما المحتاجين وكثرة الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، كل ذلك

(٢) رواه أحمد (٥٧/١٩) برقم (١١٩٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢، ٦٣) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (٩٠١)، والحاكم (٤٥٦/٢) برقم (٣٥٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٧) وقال: حديث حسن. والحاكم (٤٥٧/٢) برقم (٣٥٧٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠٤٥/٣)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٤٦/٢).

من أسباب الحفظ والسلامة من كل سوء ومكروه ومن كل بلاء ووباء، بإذن الله تعالى، فينبغي لكل مؤمن ومؤمنة الحرص على ذلك، أو ما تيسر منه، وهما مطمئنان وواثقان بربهما سبحانه وتعالى، أنه سينجيهما من المهالك، ويرفع عنهما كل سوء وضر، فهو القادر على كل شيء، لا إله غيره ولا رب سواه، وبيده المنع والعطاء، والضر والنفع، وهو المالك لكل شيء، وبيده الأمر كله - عز وجل-.

المبحث الثاني

المسائل الشرعية المتعلقة بالأوبئة والأمراض ومنها: فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)

تقدم الكلام في المبحث السابق عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) قبل الإصابة به وانتشاره، وأن الطب الوقائي في الإسلام يعمل بإذن الله - جل وعلا - على الوقاية منه، والابتعاد عنه، والحدِّ من آثاره، وكذا الوقاية الروحية والإيمانية، وما لها من أثر بالغ في الوقاية والسلامة منه ومن سائر الأوبئة والأمراض - بإذن الله تعالى -.

وفي هذا المبحث نتحدث عن فيروس كورونا المستجد - وغيره من الأوبئة والأمراض - في حال ما أصيب به فئام من الناس، وانتشر في المجتمع، فهناك ثمة مسائل وأحكام شرعية تتعلق بهذا الأمر، إذ أحكام الشرع وتعاليمه موجودة بحمد الله تعالى في كل الأمور، ولكافة المستجدات، وسوف أتناول جملة من هذه المسائل والأحكام من خلال سبعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف الإسلام من العدوى والعزل والحجر الصحي

أما العدوى: فورد فيها حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(١).

وحديثُ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ**»(٢).

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ**»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»(٣).

العدوىٰ: مجاوزة العلة من صاحبها إلىٰ غيره، ومعنىٰ (**لا عدوى**) أي: بنفسها، فالعدوىٰ لا تؤثر بذاتها وطبعها، وإنما إذا وافقت قدر الله ومشيئته، وهذا يدل عليه حديث الطاعون، وحديث الفرار من المجذوم، وعدم مبايعة النَّبِيِّ ﷺ للمجذوم باليد، وغيرها من الأدلة، (**ولا طيرة**) الطيرة: التشاؤم، (**ولا هامة**) الهامة: طير كانوا يتشاءمون منها إذا نزلت علىٰ بيت أحدهم، وكان أهل الجاهلية يقولون: عظام الموتىٰ تصير هامة فتطير، وكانوا يسمون ذلك الطائر: الصدىٰ، (**ولا صفر**) يعني شهر صفر، فكانوا في الجاهلية يتشاءمون بدخوله، وقيل: كان أهل الجاهلية يحلون صفرًا عامًا ويحرمونه عامًا، وقيل: كانوا يجعلون المحرم صَفَرًا ويستحلونه، وهو النسيء(٤).

---

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٦).

(٤) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق (٤٢٨/٢٧، ٤٢٩).

فنفى النَّبِيُّ ﷺ كل هذه الأوهام الباطلة والكاذبة، وربط الأمور كلها بإذن الله تبارك وتعالى وإرادته، مع الأخذ بالأسباب وعدم اعتماد القلب عليها.

وأما العزل، والحجر الصحي: فقد جاء الإسلام بقاعدتين أساسيتين تعتبران من أساسيات الطب الوقائي الحديث - بعد اكتشاف مسببات الأمراض والأوبئة - وهما: قاعدة العزل، وقاعدة الحجر الصحي.

ففي الأولى (قاعدة العزل) وردت ثلاثة أحاديث:

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(١)، أي: لا يدخل المريض على الصحيح، خوفًا من العدوى.

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(٢). والْـجُذَامُ: مرض معدٍ ومنفِّر، وهو عبارة عن تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه(٣).

وحديثُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»(٤). أي: بايعناك بالقول من غير أخذ اليد.

وفيه دلالة على ترك المصافحة في مثل هذه الحالة، فالمصاب بالأمراض الوبائية والمعدية يحرم عليه مخالطة الأصحاء، ويحرم عليه أن يغشى مجالس الناس وأماكن تجمعاتهم، كما يحرم عليه ملامستهم أو مصافحتهم، لما في ذلك من تعريضهم للعدوى والمرض، وقد قال الله

---

(٢) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٧) وتمامه عنده: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**».

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، مرجع سابق (٧/٢١٧٠).

(١) رواه مسلم (٢٢٣١).

ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فإن اضطر للخروج لما لا بد له منه، فعليه أن يأخذ بالإجراءات الاحترازية من التباعد عن الناس قدر الإمكان، ومن لبس القفازات والكمامات، وغير ذلك من الإجراءات التي حددها الأطباء وبينوا أنها تقي العدوى - بإذن الله تعالى -.

وقد يظهر لأول وهلة أن هناك تعارض بين الأحاديث الدالة على البعد عن المريض، وبين حديث «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ»(١)، وليس الأمر كذلك، فقد أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة، منها:

- أنَّ لكلٍّ منها وقت وموضع، فإذا وضع موضعه زال الاختلاف.

- وقيل: إنَّ الخطاب بهذينِ الخِطابينِ جزئي لا كُلي، فكل واحد خاطبه النَّبِيُّ ﷺ بما يليق بحاله؛ فبعض النَّاس يكون قوي الإيمان قوي التَّوكل، تدفع قوة توكله قوة العَدْوى، كما تدفع قوة الطَّبيعة قوَّة العلَّة فتبطلها، وبعض النَّاس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتَّحَفُّظ.

- وقيل: إنَّ الجاهليَّة كانت تعتقد أنَّ الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله - سبحانه -، فأبطل النَّبيُّ ﷺ اعتقادهم ذلك، مبينًا أنَّ الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي، وأنَّ الأسباب لا تستقلُّ بشيء، بل الرَّبُّ سبحانه إن شاء سَلَبَها قُواها فلا تؤثِّرُ شيئًا، وإنْ شاء أبقى عليها قواها فأثَّرت(٢).

وفي الثانية (قاعدة الحجر الصحي) ورد حديثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا**

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، مرجع سابق (٤/١٣٨- ١٤٠).

سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[1].

وحديثُ عبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الـمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إِلَى قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» قَالَ: فَحَمِدَ الله عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

فهذا الحديث أصلٌ في فرض الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة، ومن المقرر في الطب

(٢) رواه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

(١) رواه البخاري (٥٧٢٩).

أنه إذا خرج شخصٌ من المنطقة الموبوءة فإنه ينشر المرض، ولذا يجب منعُ الناس من السفر والانتقال من المنطقة الموبوءة.

وكل ذلك يُؤَكِّد صحةَ ما تقوم به الدول والحكومات من إجراءات الحجر الصحي، والإغلاق الجزئي أو الكامل للحدود بين الدول، وكذا الإغلاق الداخلي للمدن أو لبعضها، وتقييد أو منع السفر والتنقل من مدينة لأخرى، وتعليق الأعمال، وحظر التجوال، وغيرها من إجراءات توصي بها وزارات الصحة، بناء على ما يظهر لها على الأرض من معطيات، وما يستجد من أحداث.

والعزلُ، والحجرُ الصحيُّ، مع قيام مقتضاه جائزٌ في الشريعة، بل قد يكون واجبًا للحفاظ على صحة الآخرين، وإن كان في العزل أو الحجر الصحي مضرةٌ ومفسدةٌ خاصةٌ، إلا أننا نرتكبها لأننا ندفعُ بها ضررًا عامًا ومفسدةً عامةً، وإذا تعارض ضرران رُوعيَ أشدُّهما بارتكاب أخفهما، ودرءُ المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح، ومصلحة الجماعة مقدَّمة على مصلحة الفرد إذا ما تعارضت المصلحتان، ودفع الضرر العامِّ مُقَدَّمٌ على دفع الضرر الخاص، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يدفع بقدر الإمكان، وغيرها من القواعد الشرعية.

وقد اعتبر الإسلام من كان في منطقة موبوءة بمرض مُعدٍ ولا يخرج منها صابرًا محتسبًا؛ التزامًا بهذا التَّوجيه النَّبوي؛ اعتبر أجره مثل أجر الشَّهيد، وفي ذلك حضٌّ على المكث في المكان والبقاء فيه ومحاصرة المرض وعدم نشره خارج البقعة التي انتشر فيها، فَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ الله ﷺ : «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ الله رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ**

أَجْرِ الشَّهِيدِ»[1].

ومعنى «فيمكث في بلده صابرًا» أي: يبقى في بلده الذي وقع فيه الطاعون غير قلق ولا منزعج، بل مُسلِّمًا لأمر الله – تعالى – راضيًا مطمئنًّا بقضائه وقدره.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسلِمٍ»[2].

ومفاد هذه الأحاديث التي تقدمت: أنَّ المريض بمرضٍ مُعدٍ لا يجوز له في الإسلام أن يدخل على الأَصِحَّاء، والأَصِحَّاءُ لا يدخلون على مثل هذا المريض، وبهذا نجد الإسلام قبل أربعة عشر قرنًا قد وضع قواعد الحجر الصحي وعزل المريض، فيما يشبه الدستور، أو البرتوكول الذي ينبغي أن تتعامل به الأُمَّةُ الإسلاميةُ في أزمنة الأوبئة والأمراض.

وقد كان من ثمار التزام المسلمين بهذه الأحاديث – وغيرها من تعاليم الشرع وتوجيهاته في النظافة الشخصية والحفاظ على البيئة – أن الأوبئة والأمراض المعدية والفتاكة في العالم الإسلامي كانت أقلَّ بكثير منها في أوروبا والدول الغربية في نفس المرحلة، بل إن موجات الطاعون التي كانت تقضي على ربع سكان أوروبا كانت تنكسر حِدَّتُها عند حدود العالم الإسلامي، وحتى في وقتنا الحاضر، فإن ضحايا (سارس)، و(كورونا)، وكورونا المستجد (كوفيد١٩)، وغيره، من بلاد العالم الإسلامي أقلَّ بمئات بل بآلاف المرَّات من ضحايا المجتمعات التي لا تدين بدين الإسلام، ولا تلتزم بتعاليمه.

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٤).

(١) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

المطلب الثاني

مشروعية التداوي عند المرض

المشروع عند الإصابة بفيروس كورونا المستجد أو غيره من الفيروسات والأمراض هو التداوي والعلاج، وعدم الاستسلام للمرض، أو الانهزام أمامه، فالإسلام أمرنا بأخذ الأسباب مع تفويض الأمر لله – عز وجل –، وربطت النصوص الشرعية بين الأسباب ومسبباتها، وبين الداء ودوائه، فبينت أهميَّة التداوي وأمرت به، ورغَّبتْ فيه، وَحَثَّتْ عليه، سواء كان ذلك قبل الإصابة بالمرض – من خلال الطب الوقائي الذي بينته في المبحث السابق –، أو بعد الإصابة به من خلال التداوي، وسواء كان ذلك بالأدوية الماديَّة الحسِّيَّة، أو الأدوية الشرعيَّة والرُّوحِيَّة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً إلا أَنزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(١).

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ**»(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»(٣).

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٤).

(٤) رواه البخاري (٥٦٨١)، والنهي عن الكَي في الحديث نهي كراهة لا نهي تحريم، وحكمة النهي عنه ما فيه من التعذيب والألم الشديد، وجوازه لما فيه من مظنة الشفاء – بإذن الله تعالى –.

لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْـمَوْتَ، وَالْـهَرَمَ»[1]، وفي رواية: «**تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[2].

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[3].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْـخَبِيثِ**»[4].

والمراد بالدواء الخبيث: النجس، والسُّمُّ، والمحرَّمُ، فالتداوي بكل محرَّمٍ مُحَرَّمٌ، ويدل الحديث على أن إذنه ﷺ للعرنيين بالتداوي بأبوال الإبل، إنما هو دليل على طهارة أبوالها[5]، ومنه أخذ الفقهاء أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ «**مَا هَذَا؟**» فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**»[6].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَوْقُوفًا: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**)[7].

وهذا ما لم يكن المريض مضطرًا للتداوي بالحرام، فإن اضطر له، بأن لم يجد غيره، ويترتب الضرر على ترك التداوي به، فيجوز في هذه الحالة، فالضرورات تبيح المحظورات، ولهذا بوَّبَ الإمام البيهقيُّ في السنن الكبرى: بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِمَا

(٢) رواه أحمد (٣٠/٣٩٨) برقم (١٨٤٥٥) وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (٣٠/٣٩٨، ٣٩٩) برقم (١٨٤٥٦) وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (١٩٦٨١)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧٠)، و قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٦) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق (١٠/٥٤٠).

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه (١٣٩١)، وقال الألباني: حسن لغيره.

(٨) السنن الصغير للبيهقي (٣١٢٥).

يَكُونُ حَرَامًا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. وأورد تحته الحديثين السابقين: حديث «تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»، وحديث «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الدَّوَاءِ الخَبِيثِ».

ثم قال البيهقي: (وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِنْ صَحَّا فَمَحْمُولَانِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ، أَوْ عَلَى التَّدَاوِي بِكُلِّ حَرَامٍ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ). ثم أورد حديثًا ثالثًا عن نافعٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ إذا دَعا طَبيبًا يُعالِجُ بَعضَ أهلِه اشتَرَطَ عَلَيه ألَّا يُداوِيَ بشَيءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ[1].

فهذه النصوص المتقدمة - وغيرها - تدل على مشروعية التداوي واستحبابه، قال الإمام النووي في تعليقه على حديث جابر المتقدم «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2]: (في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف، وعامة الخلف، قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها: رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي.

وحجةُ العلماءِ هذه الأحاديثُ، ويعتقدون أن الله - تعالى - هو الفاعلُ، وأن التداوي هو أيضًا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات، والله أعلم)[3].

وقد يجب التداوي إذا كان تركه يُؤدِّي إلى هلاك النفس، أو إتلاف طرف من الأطراف، أو تعطيل منفعة من المنافع، فيتعين التداوي ويجب حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٠).
(٣) رواه مسلم (٢٢٠٤).
(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق (١٩١/١٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

يقول العلامة بكر أبو زيد – رحمه الله –: (وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيرًا لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضروریاته باسم «حفظ النفس»، وقد حُكي الإجماع على أنّ حكمه الجواز، لكن قيل: إن أحكام التكليف تنسحب عليه، فمنه ما هو واجب، وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي حديث جابر – «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]– الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر، وفي حديث بن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر «بِإِذْنِ اللهِ»، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وغير ذلك)[٣].

ومن ثمَّ فلا يتنافى طلب الدواء واستعماله مع التوكل على الله – جل وعلا –، ولا يتنافى مع الرضا بقضائه وقدره، فإننا نتوكل عليه – سبحانه – مع بذل الأسباب، ونرضى

(٢) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م (٢/٢٠).
(٣) تقدم تخريجه (ص٩٣).
(١) فتح الباري، مرجع سابق (١٠/١٣٥، ١٣٦).

بما يقدره لنا قبل المرض وفي أثنائه وبعده، نرضى ونسلم على كل حال، ولذا كان من فقه عمر ﷺ أنه أجاب أبا عبيدة بن الجراح ﷺ عندما قال له معترضًا على عدم دخولهم في أرض بها الطاعون: (أفرارًا من قدر الله؟!)، كان من فقهه أنه أجابه بقوله: (نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله)[1]، فتجنب أسباب المرض هو من قدر الله، وكما ندفع قدر الجوع بقدر الشبع، وقدر الفقر بقدر الغنى، وقدر الجهل بقدر العلم، فكذا ندفع قدر المرض بقدر الدواء وطلب الشفاء، وكله بقدر الله – جل وعلا –.

فالإسلام يأمر المسلم بالتداوي وطلب الشفاء، والتزام الصبر عند الشدَّة، والرضا والتسليم بقضاء الله وقدره، وعدم التسخُّط، وترك الذعر من المرض، وهذا التَّوجيه الإسلامي في مواجهة المرض يجعل المسلم المريض ذا معنويَّات عالية، تساعده على سرعة الشفاء – بإذن الله –، وذلك أنَّه يعتبر المرض امتحانًا من الله له في عزيمته، وزكاة عن صحَّته، وغفران لأخطائه وسيئاته، ورفعة في درجاته.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْـمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[2].

وعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْـمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[3].

وتقدَّمتِ الإشارة إلى النصوص التي تفيد بأن من أصيب بالطاعون فصبر واحتسب – وهو باقٍ في بلده لم يبرحها حتى لا يتسبب في العدوى للآخرين – أن له

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٨).
(٣) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) واللفظ للبخاري.
(٤) رواه مسلم (٢٩٩٩).

أجر شهيد - بإذن الله تعالى [1] -.

وأنبه هنا إلى أن الإسلام لم يغفل الجانب الروحي والنفسي في علاج المريض، فكما أمرت النصوصُ الشرعيةُ المريضَ بالتداوي بالأدوية الماديَّة الحسيَّة، فأمرته كذلك بالأدوية الشرعية والروحية، ومنها:

دعاء الله ﷻ بالشفاء، والرقية بالآيات القرآنية والأدعية النبوية الثابتة، وتعليق القلب بالله - جل وعلا -، وحسن الظن به، وحسن طاعته وعبادته، في صلاته، وصيامه، وحجه، وزكاته، وذكره، وتلاوته للقرآن، وسائر عباداته، والإحسان وبذل الصدقات، وصلة الأرحام، فكل ذلك من أسباب الشفاء التي يوقن بها المؤمن، ولولا أن البحث مختصر، لذكرت عشرات النصوص التي تؤكد ذلك وتدعوا إليه وتدل عليه، وقد تقدم في المبحث الأول (الوقاية من الأمراض) في المطلب الثاني منه: الوقاية الروحية والإيمانية، كثيرٌ من الأوراد والأذكار والأدعية التي تقي المسلم وتشفيه من الأمراض والأوبئة والمصائب والبلايا بإذن الله - تبارك وتعالى -.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية، والروحانية، وقوة القلب واعتماده على الله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، والإحسان إلى الخلق، وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب، فإنَّ هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته، ولا قياسه.

(١) تقدم تخريجه (ص٩٠).

وقد جرَّبنا نحن وغيرنا من هذا أمورًا كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية، بل تصير الأدوية الحسية عندها بمنزلة أدوية الطرقية، عند الأطباء، وهذا جارٍ على قانون الحكمة الإلهية ليس خارجًا عنها، ولكن الأسباب متنوعة، فإن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء، كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه، وقد علم أن الأرواح متى قويت، وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها، وأنسها به، وحبها له، وتنعمها بذكره، وانصراف قواها كلها إليه، وجمعها عليه، واستعانتها به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية، وأن توجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية، ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس، وأغلظهم حجابًا، وأكثفهم نفسًا، وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الإنسانية)[1].

وهذا من فضائل ومحاسن دين الإسلام، ومميزاته التي تميزه عن غيره من الشرائع الأخرى، أعني جمعه بين الطب الوقائي والمادي والروحي، فهو يدعونا للتداوي والأخذ بالأسباب الماديَّة عند وقوع المرض، ويربينا على الوقاية من خلال الطب الوقائي ووسائله قبل وقوع المرض، وفي الحالتين يجعل قلوبنا معلقة بربنا وخالقنا بذكره ودعائه وعبادته وطلب الشفاء منه، والتوكل عليه وحده دون سواه.

بينما كانت معظم الشَّرائع السَّابقة على الإسلام تعتمد في معالجة المرض على الرُّقى، والتَّمائم، والأحجبة، وعلى دعوات رجال الدين لطَرْد الأرواح الشريرة، وعلى إضاءة الشموع، ودهن جسم المريض بالزَّيت، وغيرها، وقد كان الخطر من وراء هذه التَّعاليم أنَّها لا تعترف بالطبِّ ولا الدَّواء؛ بل تعتبر أنَّ المريض لابدَّ وأن يشفى بالدعاء وحده،

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق (٤/١٠، ١١).

ولا يَذكر أيُّ دينٍ من هذه الأديان شيئًا عن الوقاية من المرض، سواء بالنَّظافة، أو بالعزل، أو بالبعْد عن مصدر العدوى[1].

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور أحمد شوقي الفنجري، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب (ص ٣٧).

المطلب الثالث

حكم إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه

هل يجوز إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه؟، سواء كان مرضه بفيروس كورونا المستجد، أو غيره من الأوبئة، وسواء كان هذا الإنهاء لحياة المريض للخلاص من تبعات رعايته وكلفتها المادية، أو للخلاص مما يحمله من ميكروبات وجراثيم، حتى لا تنتقل لغيره، وتكون سببًا في انتشار العدوى والمرض، أو كان القتل بدافع الرحمة للمريض وإراحته من عناء المرض والتعب، وبعضهم يطلق على هذا الموت مصطلح (الموت الرحيم) أو (القتل الرحيم)!!:

نقول: إنَّ قتل المريض الميؤوس من شفائه أيًّا كان مرضه، حرام شرعًا، وهو من كبائر الذنوب، ومن فعله أيًّا كانت دوافعه، وبأي وسيلة فعَلَه، يعتبر قاتلًا عمدًا، وحكمه القصاص في الدنيا، وغضب الله وعذابه في الآخرة، وقد أطبق الفقهاء المعاصرون على الفتوى بذلك، وهو من بدهيات الشريعة وثوابتها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٤).

مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[1]، وقال ابن عمر: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اجتَنِبوا السَّبْعَ الْـمُوبِقاتِ» أي: المهلكات، وذكر منها رسول الله ﷺ: «قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْـحَقِّ»[3].

والله – جل وعلا – هو واهب الحياة، وهو وحده من ينزعها، والروح من أمر الله – جل وعلا –، ولا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، وقدرة الله لا يعجزها شيء، واليأس من الشفاء قنوط من رحمة الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧].

ومن يدري؟ فلعل ما يعجز عنه الطبيب يكون شفاؤه من عند الله بلا سبب، أو يسبب له دواءً لا يعلمه المريض أو الطبيب المعالج، وقد تقدمت مجموعة من النصوص الشرعية التي تأمر بالتداوي، وتبين أن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء، عرفه من عرفه وجهله من جهله[4].

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٢).
(٣) رواه البخاري (٦٨٦٣).
(٤) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) .
(١)ينظر ما تقدم في هذا الكتاب (ص ٩١– ٩٨).

المطلب الرابع

أحكام الغسل والتكفين والتشييع والدفن لمن مات بالوباء

كيف يتم تغسيل وتكفين وتشييع ودفن من مات بوباء كورونا المستجد وغيره من الأوبئة؟، وهل يجوز حرقه، أو وضعه في حقيبة الجثث أو في كيسٍ بلاستيكي، لمنع انتشار العدوىٰ؟، هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب، علىٰ النحو التالي:

الفرع الأول: الغسل والتكفين والتشييع والدفن:

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واجب وجوبًا كفائيًا في شريعتنا الإسلامية، ولا إشكال في فعل ذلك في الأحوال العادية، ولكن كيف يتم ذلك زمن الوباء؟؛ فإذا قرَّر الأطباء والمختصون إمكانية انتقال العدوىٰ أثناء التعامل مع الميت بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) أو غيره من الأمراض الوبائية المعدية، فكيف يتم تغسيل الميت وتكفينه وتشييعه والصلاة عليه ودفنه؟

والجواب: أنه بالرجوع إلىٰ الأطباء والمختصين في هذا الأمر، فإنهم يُصرِّحون بأن انتقال العدوىٰ إنما يكون عن طريق اللمس المباشر للميت أو لملابسه ومتعلقاته، وعليه فنقول: إذا أمكن تفعيل الإجراءات الاحترازية المشدَّدة التي تمنع من انتقال العدوىٰ، فيتعين تغسيلُ الميت وتكفينهُ وتشييعهُ والصلاةُ عليه ودفنهُ من أولئك الذين يرتدون لباسًا واقيًا لهم من العدوىٰ، مع مراعاة تقليل أعدادهم إلىٰ أدنىٰ حدٍّ ممكن، وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية الكيفية التي يحمي بها فريق الدفن نفسه من العدوىٰ، وذلك (بتنظيف اليدين قبل التعامل مع الجثة ومحيطها وبعده، مع استخدام وسائل وأدوات الحماية الشخصية المناسبة، بما في ذلك الرداء الطبي المانع للماء، والقفازات، وواقي العين،

والكمامات الطبية، كما ينبغي نزع وغسل أي ملابس يرتديها الشخص أثناء تجهيز الجثة وحملها ودفنها، وغسلها بالماء الحار والكلور والصابون)[1].

ويمكن دفن الميت بتابوت محكم الإغلاق إن قرر الأطباء أن ذلك هو السبيل لمنع انتشار العدوى، وقد قرر الفقهاء جواز ذلك للمصلحة، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (يكره دفن الميت في تابوت بالإجماع؛ لأنه بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك، ولا يكره للمصلحة، ومنها: الميت المحترق إذا دعت الحاجة إلى ذلك)[2].

والأولى أن يكون غسل الميت وتكفينه في المستشفى، إذا وجد فيها من يقوم بذلك من المسلمين، لتوفر وسائل الوقاية من العدوى داخل المستشفيات غالبًا، وصعوبة توفرها في البيوت، ويُسلَّم جثمان الميت لأهله بعد غسله وتكفينه، أما إذا كانت المستشفى في بلد غير إسلامي، ولم يوجد فيها من يقوم على تغسيل الميت وتكفينه من المسلمين، فيجب على أهل الميت أو أصدقائه ومعارفه من المسلمين أن يقوموا على غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، مع مراعاة وسائل الوقاية من العدوى.

فإن تعذَّر توفير وسائل الحماية من العدوى، فيجوز ترك تغسيل الميت، ويُصار إلى التيمم إن أمكن، فإن بقي احتمال انتقال العدوى مع التيمم أيضًا، فيسقطُ الغسل والتيمم لحال الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، والواجب يسقط بالعذر، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والحفاظ على الحي من العدوى مقدَّمٌ على وجوب الغسل أو التيمم.

وأفادت منظمة الصحة العالمية أنه يمكن لأسرة المتوفى رؤيته وتوديعه دون لمسه أو تقبيله، ولا ينصح بتفاعل الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ستين عامًا أو الأطفال أو

(٢) ينظر: رابط النقل عن منظمة الصحة العالمية:
https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/4/12

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٩/٢).

ضعفاء المناعة (لا سيما مرضى الأمراض التنفسية، أو أمراض القلب، أو السكري، أو ضعف الجهاز المناعي) مع جثة المتوفى[1].

كما ينبغي الاحتياط في تعزية أهل المتوفى، فيُمنع الاجتماع زمن الوباء منعًا لانتشار العدوى، ويمكن استخدام الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي في التعزية، مراعاة لتلك الجائحة.

الفرع الثاني: حرق الميت بالوباء، أو وضعه في حقيبة الجثث، لمنع انتشار العدوى؟:

سؤال: هل يجوز حرق الميت بوباء كورونا وغيره من الأمراض الوبائية، أو وضعه في حقيبة الجثث، لمنع انتشار العدوى؟

الجواب: أنه لا يجوز في شريعتنا الإسلامية حرق الجثث، ولا العبث بها، والواجب احترام آدمية الإنسان حيًّا كان أو ميِّتًا، وقد ورد من حديث عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْـمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[2].

كما أمرت الشريعة باحترام جثة الإنسان حتى ولو كان غير مسلم، فقد أمر النَّبِيُّ ﷺ من رأى جنازة أن يقوم لها حتى تخلفه أو توضع، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْـجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**»[3].

ولما مرَّتْ بالنَّبِيِّ ﷺ جَنَازَةٌ قام لها، فقيل: إنها جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فقال ﷺ: «**أَلَيْسَتْ**

(٢) ينظر: رابط النقل عن منظمة الصحة العالمية:
https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/4/12

(٣) رواه أحمد (٤١/٢٥٩) برقم (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٤٧٨).

(٤) رواه مسلم (٩٥٩).

نَفْسًا؟»[1].

فحرق الجثة محرم في ديننا، وهو تعذيبٌ للميِّت، وامتهان لكرامته وآدميته، إضافة إلى أنَّ حرق الجثة لا علاقة له بالتخلص من الجراثيم أو المنع من انتشار العدوى، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أن إحراق الجثث المصابة بفيروس كورونا المستجد ليس صحيحًا، وأنه من المفاهيم الشائعة المغلوطة، وأنه أمر يتعلق بالطقوس والمعتقدات، وليس له أي علاقة بالقواعد الصحية في الدفن[2].

ويمكن اتخاذ وسائل للدفن تمنع العدوى، مع احترام آدمية الإنسان، ومن ذلك: أن يدفن في أماكن بعيدة عن المدن، وأن يحفر له حفرة عميقة في الأرض، وأن يتم تعقيم الجثة جيدًا بعد تغسيلها وتكفينها، وتعقيم المكان بعد الدفن، وغير ذلك من الوسائل التي ليس فيها امتهان لكرامة الإنسان، وإهدار لآدميته.

أما وضع جثة الـميِّت في حقائب الجثث، أو في كيسٍ بلاستيكي محكم الإغلاق لمنع انتشار العدوى، فلا حرج في ذلك إن اقتضته الضرورة، كأن يكون هناك تسرُّبٌ مفرطٌ لإفرازات الجسم، أو تحلل للجثة، ونحو ذلك من الأسباب التي تستدعي حفظ الجثة بتلك الطريقة، مع إيلاء الأولوية القصوى لسلامة أي شخص يقوم بتجهيز الجثة، وتوفير معدات الحماية الشخصية الضرورية.

(٢) رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(١) ينظر موقع الجزيرة نت، رابط:

https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/4/12

المطلب الخامس

العبادات مع وباء فيروس كورونا وغيره من الأوبئة والأمراض

الفرع الأول: الطهارة للصلاة:

الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، والأصل لهذه الطهارة هو استعمال الماء، فإذا عجز المريض عن استعمال الماء، انتقل إلى التيمم بالصعيد الطاهر من تراب أو رمل ونحوه، فيضرب كفيه بالتراب ويمسح بهما وجهه وكفيه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة:٦].

وإذا كان على بدن المريض شيء من اللواصق الطبية أو الحوائل أو اللفافات التي يتعذر إزالتها عند الوضوء، فيمسح المريض عليها بالماء، ويغسل ما عداها من بقية الأعضاء التي يمكنه غسلها، فإذا تعذر الغسل أو المسح بالماء، تيمم.

الفرع الثاني: إغلاق المساجد ومنع صلاة الجماعة والجمعة فيها؛ للحدِّ من العدوى:

صلاة الجماعة واجبة عند أبي حنيفة وأحمد، ويرى الظاهرية أنها شرط لصحة الصلاة، وهي عند أكثر المالكية سنة مؤكدة، وفي الصحيح من مذهب الشافعية أنها فرض كفاية، إلا أن هذا الوجوب - عند القائلين به - يسقط للعذر، كالمرض، أو خوف حدوثه، أو المطر، أو الوحل، أو مدافعة أحد الأخبثين، أو حضور الطعام الذي يُشتهى، أو الخوف على مال أو نفس أو أهل من حصول ضرر، فعندها يجوز ترك الجماعة والتخلف عنها، وقد قال الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

فقواعد الشريعة ومقاصدها الكبرى تقتضي جواز إغلاق المساجد، ومنع صلاة الجماعة والجمعة فيها؛ للحدِّ من انتشار العدوى، مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، و(الضرر يزال) وغيرها من القواعد.

فإذا جزم الأطباء الثقات بأن الاجتماع - ومنه الاجتماع لصلاة الجمعة والجماعة - يزيد من انتشار العدوى والمرض، وأن الابتعاد عنه يمنع انتشار العدوى أو يخفف منها، فيتعين عدم الاجتماع، حفظًا للأنفس المعصومة، والأولى حينئذ أن تبقى شعيرة الأذان مرفوعة، وأن يقال في الأذان: (صلوا في بيوتكم) كما يقال عند حصول العذر في ترك الجماعة من مطر وغيره - وسيأتي تفصيل ما يتعلق بالأذان قريبًا بإذن الله تعالى -.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بيانًا بينت فيه الحجة

الشرعية لجواز إيقاف الجمعة والجماعة في ظل انتشار وباء كورونا، ولأهميته أورده كما هو على النحو التالي:

(الرياض ٢٢ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٠م واس، أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٧) فيما يلي نصه:

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء، بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١هـ، على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها، وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة، لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها، المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس، بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء، فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبينًا أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس، من ذلك قول الله – عز وجل –: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله ﷺ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» متفق عليه[1]، وقوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٦).

أخرجه البخاري[1]، وقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» متفق عليه[2]، وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: لا ضرر ولا ضرار، ومن القواعد المتفرعة عنها: أنَّ الضرر يدفع قدر الإمكان.

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتًا، وعندئذ فإن شعيرة الأذان تُرفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال لمؤذنه ذلك، ورفعه إلى رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم[3]. وتُصلَّى الجمعةُ ظهرًا أربع ركعات في البيوت.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله ﷺ: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له مِثلُ ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا» أخرجه البخاري[4].

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية، والتعاون معها في ذلك، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى، كما نوصي الجميع بتقوى الله عز وجل

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٦).
(٣) تقدم تخريجه (ص٨٨).
(٤) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).
(١) رواه البخاري (٢٩٩٦) .

والإلحاح في الدعاء، وكثرة الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، والقوة هنا تشمل: سعة الرزق، وبسط الأمن، وشمول العافية.

نسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء عن عباده، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وحكومتنا الرشيدة خيرًا لما يبذلونه من جهود مشكورة، وتدابير وإجراءات ساهمت – بفضل الله عز وجل – في الحدِّ من تأثير هذا الوباء المنتشر عبر العالم، كما نسأله سبحانه أن يحفظ الجميع بحفظه: ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين). انتهى البيان.

فإن قيل: إن الأوبئة حصلت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وكذا في الأزمان بعده، ومع هذا لم يعطلوا الجمع ولا الجماعات، ولم يغلقوا المساجد!!

فيجاب عن ذلك بأن الوضع الآن مختلف، فإننا في زماننا هذا مع تقدم علوم الطب، ووجود المناظير المجهرية، وحصول التطور التقني والعلمي الهائل، والذي بدوره أمكننا من فهم كيفية حصول الأمراض، وتطور الفيروسات، وانتقالها بين الأجناس المختلفة، ودراسة فترات حضانتها، ونشاطها، وكيفية القضاء عليها ومحاربتها، كل ذلك يجعل هناك فرقًا واضحًا بين العصور السابقة وبين عصرنا الحاضر، ففي السابق لم يكن لديهم كل هذه العلوم والمعارف، وكان الوباء يأتي فيبيد مئات الآلآف من البشر في الموضع الواحد، دون أن يعرف أحد كنه هذا المرض، أو حقيقته، أو سببه، أو علاجه، ومن ثمَّ فإن قياس الزمن الحاضر على ما مضى من العصور السابقة قياس فيه نظر، وقياس مع الفارق، فلا يعتد به.

وقد أمرنا الله – جل وعلا – بالرجوع إلى أهل الذكر وأهل الخبرة، قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأهل الذكر والخبرة في كل مجال بحسبه، فأهل الذكر في مجال الأمراض والأوبئة والفيروسات والعدوى هم الأطباء، فإن قطع الأطباء أو غلب على ظنهم أن حصول الضرر واقع بالاجتماع والتقارب بين البشر، وأن انتشار العدوى وتفشيها يحصل بسبب ذلك، وأنه يتعين إلغاء كافة الاجتماعات والتجمعات – بما فيها الجمع والجماعات في المساجد – لإيقاف تسارع العدوى، ومحاربة تفشي الوباء، إن قرر الأطباء الثقات الأمناء ذوو الخبرة والدراية ذلك، فيتعين علينا حينئذ الاستماع لهم، وإغلاق المساجد، ومنع الجمع والجماعات.

ومع هذا فإن أمكن فتح المساجد وإقامة الجمع والجماعات مع أخذ الاحتياطات اللازمة، كتعقيم المصلين والمساجد، ومنع المرضى والمصابين من دخولها، وجعل مسافات آمنة بين المصلين، والإبقاء على أعداد محدودة منهم داخل كل مسجد، ونحو ذلك من الوسائل والأدوات الاحترازية لمواجهة الوباء، إن تم ذلك فهو أولى بلا شك، وفيه الحفاظ على إبقاء بيوت الله مفتوحة، وشعائر الدين قائمة، وقد فعلت هذا بعض الدول الإسلامية، ومنها: دولة إندونيسيا في بعض مساجد جاكرتا، فعقمت المساجد، وفحصت حرارة المصلين أمام أبوابها، وعقمت الأصحَّاء عند الدخول، وألزمتهم لبس الكمامات والقفازات، وباعدت بين المصلين بأن جعلت بين كل مُصَلٍّ وآخر مسافة متر تقريبًا، وكلها وسائل احترازية لمحاربة الفيروس[1].

(١) كان هذا في بداية انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد١٩)، ثم تبعتها معظم الدول الإسلامية، بل جميعها تقريبا، ففتحت المساجد مع الأخذ بكافة الإجراءات الاحترازية التي تحدُّ من انتشار العدوى بإذن الله تعالى.

وأرى أن فتح المساجد مع تفعيل هذه الإجراءات - إن أمكن - أولى من إغلاقها، لاسيما وأن الأمراض والأوبئة من أقدار الله ﷻ، والله قادر على رفعها، فإن أخذنا بالاحتياطات والاحترازات التي سبق ذكرها، وفتحنا المساجد وعمرناها بالذكر، والعبادة، والتلاوة، والدعاء والابتهال إلى الله - جل وعلا - برفع الغمة، وإزالة البلاء والوباء، لاشك أن هذا أقرب للنجاة والخلاص ورفع الوباء بإذن الله - تعالى -.

الفرع الثالث: الأذان للصلاة وقت العزل الصحي ومنع التجوال، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا تم منع صلاة الجماعة في المساجد تجنُّبًا لانتشار المرض ومنعًا للعدوى، كما هو الحاصل في تلك الأيام بسبب انشار وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، فهل نؤذن في بيوتنا عند إقامتنا للصلاة؟

نقول: إن الأذان هو عبارة عن إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال ﷺ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١).

وبناء على ذلك، فإذا كان المصلي في بلد تقام فيه شعيرة الأذان، فلا يجب عليه أن يعيد الأذان مرة أخرى، لاسيما إذا كان الأذان مسموعًا من المساجد القريبة منه؛ لأنَّ الأذان العام في البلد تحققت به الكفاية، وسقطت به الفريضةُ، وحصل به المقصود من الإعلام بدخول وقت الصلاة، فأذان المسجد القريب منه يكفيه، أما الإقامة فإنه يقيم لكل صلاة.

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

ولو أذَّنَ المصلي وهو في بيته ثم أقام وصلى فلا حرج، وهو مأجورٌ، وقد فعله بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، فقد ثبت بأسانيد صحيحة عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وسلمة بن الأكوع، وأَنَسِ بْنِ مَالِك - رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعين -، ومن أدلة ذلك ما جاء في صحيح البخاري معلقًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه جاء إلى مَسْجِدٍ قد صُلِّيَ فيه، فأَذَّنَ وأقام وصلى جماعة[1]، ورواه البيهقي وابن أبي شيبة مسندًا عن أبي عثمان، قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر فأذن وأقام، ثم صلى الفجر بأصحابه[2].

المسألة الثانية: قول المؤذن: صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم، أو الصلاة في الرحال، ونحوها من العبارات التي تقال للدلالة على صلاة المصلين في أماكنهم وعدم حضورهم للمساجد، فأين يكون موضع هذه العبارة من الأذان؟

للعلماء في موضع هذه العبارة من الأذان ثلاثة أقوال:

الأول: بعد الفراغ من الأذان.

الثاني: أثناء الأذان، قبل الحيعلتين أو بعدهما.

الثالث: بدلًا عن الحيعلتين.

والأقرب أنها تقال بعد الفراغ من الأذان، وأن القول بإسقاط الحيعلتين واستبدالها بهذه العبارة غير سديد، وذلك لما رواه البخاري عن نافع، قال: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[3]، ثُمَّ قَالَ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[4].

---

(٢) صحيح البخاري (١/١٣١).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (١٩١٨)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٣١٨).

(٤) (ضجنان): جبل بالقرب من مكة.

(٥) رواه البخاري (٦٣٢).

وفي رواية لمسلم: فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[1].

وأما حديث عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وفيه أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم)، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: (أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض)[2]، **فيجاب عنه بما يلي:**

١- أنَّ لفظ (فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم) تفرد به ابن عليَّة، بينما رواه غيره بألفاظ مختلفة لا تدل على إسقاط الحيعلتين. ثم إنَّ هذا اللفظ محتمل، فيحتمل إسقاط الحيعلتين وتركهما، كما يحتمل ترك قولها بعد الشهادتين مباشرة، والروايات الأخرى تدل على أن مراد ابْنِ عَبَّاسٍ أنه لا يقول الحيعلتين بعد الشهادتين، بل يقول: (صلوا في بيوتكم) ثم يكمل الحيعلتين، وباقي الأذان. ولهذا بوَّب عليه البخاري بقوله (باب: الكلام في الأذان) فجعل هذه الزيادة من الكلام ضمن الأذان.

وقال ابن قاسم العبادي - رحمه الله -: (ومعنى: لا تقل حي على الصلاة. أي: مقتصرًا عليه، لا أنه يقوله عوضه، فلا ينافي ما ذكروه أنه يقوله بعده، الصريح في أنه إذا أتى به عوضًا عن الحيعلتين أو إحداهما لا يصح، ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث: أنه يأتي به عوضًا عنهما؛ لأنهما دعاء إلى الصلاة، فكيف يحسب أن يدعوهم، ثم يقول: ألا صلوا

(٢) رواه مسلم (٦٩٧).

(٣) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

في رحالكم. ويُرَدُّ بأنهما هنا ليسا للدعاء إلى محلِّ الأذان، بل للدعاء إلى الصلاة في محلِّ السامعين)[1].

٢- أنَّ حديث ابن عمر صريح في أن عبارة (صلوا في رحالكم) تقال بعد الفراغ من الأذان[2]، وأما إسقاط الحيعلتين واستبدالهما بقول (صلوا في رحالكم) في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، فمحتمل غير صريح، كما تقدم، والصريح مقدم على المحتمل.

٣- أنَّ حديث ابن عمر صريح في الرفع للنبي ﷺ، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ليس صريحًا في الدلالة على رفع إسقاط الحيعلتين للنبي ﷺ، بل يحتمل أن هذا اجتهاد من ابْنِ عَبَّاسٍ، والسنة المرفوعة مقدمة على قوله واجتهاده. وأما قوله (قد فعل ذا من هو خير مني) فالمراد به الإشارة إلى الترخيص في ترك الجمعة لعذر المطر والطين، وليس إلى إسقاط الحيعلتين من الأذان[3].

ومما يُرَجِحُ أن قول: (صلوا في بيوتكم) يكون بعد الفراغ من الأذان – إضافة إلى ما تقدم –:

٤- أنَّ قولها بعد الأذان فيه محافظة على نسق الأذان كما هو، بخلاف إضافتها إلى ألفاظه،

---

(٢) حاشية العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مطبوع مع تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ) (٤٨١/١).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١١٣/٢).

(٤) قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: (حديث ابن عمر صريح في أن هذا الكلام ينادى بها في زمان رَسُول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العذر، كما تدل عليه الروايات، وأما حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب). بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م (٥٣/٥).

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي: (وقول ابن عباس للمؤذن: «فلا تقل: حي على الصلاة ...الخ». الظاهر أنه اجتهاد منه ﷺ ، وقوله : «قد فعل ذا من هو خير مني» الإشارة فيه عائدة إلى النداء بصلوا في بيوتكم، لا إلى إبدال الحيعلتين بهذه الكلمة). المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣هـ (٢٠٧/٦).

أو استبدال بعض ألفاظه بها.

قال الإمام النووي- رحمه الله -: (فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما؛ لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه)[١].

وقال أبو الوليد الباجي- رحمه الله -: (قول المؤذن: «ألا صلوا في الرحال» بعد كمال الأذان، وهو الأولى؛ لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه؛ لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك باتصاله، ولو تفرَّق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام؛ لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات، وقد ورد ذلك مفسرًا في هذا الحديث؛ لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه)[٢].

٥- أن الحيعلتين من ألفاظ الأذان الثابتة بالسنة النبوية الصحيحة، والتي تواتر عليها عمل المسلمين في كافة الأعصار، وأجمع عليها العلماء في كافة الأمصار، فلا يمكن إسقاطها من الأذان برواية محتملة في دلالتها ورفعها للنبي ﷺ. قال ابن قاسم العبادي: (والحاصل أن الحيعلتين ثبت اشتراطهما بالنص، والدليل على إسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل، فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال)[٣].

٦- الأذان من شعائر المسلمين التي ترفع عند كل صلاة، والأصل المحافظة على ألفاظه كما هي، ويبين للناس بعد الفراغ منه الرخصة في التخلف عن الجمعة أو الجماعة[٤].

٧- لا تناقض بين قول المؤذن في الأذان (حي على الصلاة)، وقوله بعده (صلوا في

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق (٢٠٧/٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ) (١٣٩/١).

(٤) حاشية العبادي على تحفة المحتاج، مرجع سابق (٤٨١/١، ٤٨٢).

(٥) إسقاط الحيعلتين من أذان أهل الأعذار، للدكتور عمار الصياصنة، بدون طبعة، نسخة pdf (ص ٩).

بيوتكم)؛ لأن الذي سقط هو الإتيان للمسجد، أما أصل الصلاة فلم يسقط، فالمسلم ما زال مخاطبًا بها مدعوًا لفعلها[1].

٨- أن العمل بحديث ابن عمر فيه خروج من الخلاف وعمل بسنة متفق عليها، وأما العمل بما فُهم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، ففيه نزاع، ويكتنفه احتمالات وتأويلات.

والحاصل مما سبق: أن السنة المحفوظة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هي قول: (صلوا في بيوتكم) بعد الفراغ من الأذان، وإن قالها أثناء الأذان فلا حرج؛ لأن الكلام الأجنبي أثناء الأذان لا بأس به للحاجة، ويشهد لذلك ما رواه النسائي عن عمرو بن أوس يقول: أنبأنا رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النَّبِيِّ ﷺ - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول: (حي على الصلاة. حي على الفلاح. صلوا في رحالكم)[2].

وأما إسقاط الحيعلتين فليس من السنة في شيء، وليس ثمة ما يدل عليه صراحة، وهو غريب كما ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي. والله أعلم[3].

المسألة الثالثة: فرَّق بعض أهل العلم بين قول المؤذن (صلوا في بيوتكم)، وقوله: (صلوا في رحاكم)، بأن العبارة الأولى تقال إذا كان المؤذن داخل البلد، والثانية تقال إذا كان المؤذن خارج البلد، والله تعالى أعلم.

ولم أقف على قول لأهل العلم في إجابة المؤذن عندما يقول تلك العبارة، وهي في الحقيقة ليست من الأذان، فقد جاء في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: وللأصيلي

(٢) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٨١/١).

(٣) رواه النسائي (٦٥٣)، قال الألباني: وهذا سند صحيح، وعمرو بن أوس تابعي كبير. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (ص١٣٥).

(٤) إسقاط الحيعلتين من أذان أهل الأعذار، للدكتور عمار الصياصنة، بدون طبعة، نسخة pdf (ص١١).

أن النَّبِيَّ ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذِّن، ثم يقول عطفًا على من يؤذن **(على إثره)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها: بعد فراغ الأذان، وفي حديث مسلم: (يقول في آخر أذانه)[1]. وعليه فلو سكت السامع للأذان عند سماعها، ولم يجب المؤذن بشيء فيها، فلا حرج.

وإن كرَّرها خلف مؤذنه، لعموم قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْـمُؤَذِّنُ»[2]، فلا حرج، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: الصلوات زمن الوباء والحجر الصحي ومنع التجوال:

وتحته صلوات (الجماعة، الجمعة، العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز، وصلاة النوازل والقنوت لها):

أولًا: صلاة الجماعة في المنزل:

أما صلاة الجماعة فيستحب إقامتها في المنزل للعذر، ويدخل ضمن الأعذار: فرض حظر التجوال، والمنع من الخروج للحدِّ من انتشار العدوى، وعموم النصوص الواردة في فضل صلاة الجماعة يشمل من صلاها جماعة في المسجد وفي غير المسجد.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٨٧]، أي: وأمر الله تعالى موسى وأخاه هارون - عليهما السلام - بوحي أوحاه الله إليهما أن يجعلا لقومهما بمصر بيوتًا خاصة بهم ينزلون بها ويسكنون فيها، وأمرهما وقومهما أن يجعلوا بيوتهم هذه أماكن للصلاة، وأن يقيموا الصلاة فيها إلى جهة القبلة، بعيدًا عن أعين فرعون وقومه،

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ (١٧/٢).

(١) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا.

حتى يأمنوا على أنفسهم من البطش والإيذاء، وعلى دينهم من الفتنة – وكان فرعون قد خرَّبَ معابد بني إسرائيل ومنعهم من الصلاة –.

ولما للصلاة من الأثر البالغ في تهذيب النفس وصفاءِ القلب، أمرهم الله جميعًا بها فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: وأدوا الصلاة تامة الأَركان والشروط في خشوع وإخلاص لله تعالى؛ لتنشرح صدوركم وتمتلئ نورًا وإيمانًا، وتثبت أَقدامكم على طريق الحق والهدى؛ إذ الصلاة عماد كل الديانات التي شرعها الله – جل وعلا – (١).

وبقاء النَّاسِ في بيوتهم في ظلِّ هذه الجائحة فرصة عظيمة ليتعلموا ويعلموا الأهل والأولاد كيفية الصلاة الصحيحة الموافقة لصفة صلاة النَّبِيِّ ﷺ، المكتملة الشروط والأركان، ويتعلموا فقه صلاة الجماعة، ومن أولى بالإمامة، ويتعلموا السكينة والخشوع في الصلاة... الخ، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(٢).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) – (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) (٤/١٣١).

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٨٦٨).

قال المناوي – رحمه الله – في فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ (٥/٥٢١): («مروا» وجوبا «أولادكم» وفي رواية: «أبناءكم» قال الطيبي: مروا أصله أمروا، حذفت همزته تخفيفا، فلمَّا حذفت فاء الفعل لم يحتج إلى همزة الوصل لتحريك الميم، «بالصلاة» المكتوبة، «وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين» يعني: إذا بلغ أولادكم سبعا فأمروهم بأداء الصلاة ليعتادوها ويأنسوا بها، فإذا بلغوا عشرا

ويتعلموا موقف المأموم من الإمام، وأن المأموم يكون عن يمين الإمام إن كان وحده، ويكونوا خلف الإمام إن كانوا أكثر من واحد، والمرأة تقف خلف الرجل وإن كانت وحدها، وإن اجتمع رجال ونساء، فالرجال خلف الإمام مباشرة، والنساء خلفهم.

والسنة أن تتراص الصفوف، وأن تكون متقاربة، بحيث لا يكون بين الصفِّ والصف الذي قبله إلا مقدار السجود، لكن مع انتشار الوباء، والخوف من العدوى، فلا بأس من تباعد الصفوف، بما يغلب على الظن معه النجاة من العدوى.

والأولى بالإمامة هو صاحب البيت، فإن لم يتقدم هو فالأولى بها الأقرأ لكتاب الله تعالى، ويشمل ذلك الأكثر حفظًا، والأجود تلاوة، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأكبر سِنًّا.

وإن اجتمع نساء منفردات عن الرجال، وأردن الصلاة جماعة، فيشرع لهنَّ ذلك، ولهنَّ أجر الجماعة لعموم النصوص الواردة في فضل الجماعة، وتقف إمامتهن وسطهن، وهل يشرع لهن الأذان والإقامة؟، فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال: فقيل بمشروعية الأذان والإقامة لهن، وقيل: بالكراهة، وقيل: بمشروعية الإقامة لهن دون الأذان.

ويوجد أدلة وتفصيل لجميع ما تقدم من أحكام ومسائل، ليس هذا موضع ذكرها وتفصيلها، وإنما هي إشارة لما يمكن أن يستغل فيه وضع الأسر والعوائل في البيوت من خير، وما يمكن أن يعمهم من نفع وعلم وتقوى، إن هم أحسنوا استغلال تلك الفترة التي أجبروا فيها على البقاء في البيوت، وتم فيها حظر التجوال.

فاضربوهم على تركها، قال ابن عبد السلام: أمر للأولياء والصبي غير مخاطب إذ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء «**وفرقوا بينهم في المضاجع**» أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كُنَّ أخواته، قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم).

ثانيًا: صلاة الجمعة في المنزل:

هل يجوز أداء صلاة الجمعة في المنزل لأهل البيت الواحد، عند انتشار الوباء، ومنع الاجتماع في المساجد كما هو الحال في انتشار جائحة كورونا المستجد هذه الأيام؟

أقول: هناك قولان في هذه المسألة:

القول الأول: يرى بعض أهل العلم جواز صلاة الجمعة في البيوت، وهو قول ضعيف، ذهب إليه ابن حزم الظاهري[1]، وتبعه عليه بعض المعاصرين.

واستدلوا على ذلك بأربعة أمور:

١- عمومات النصوص الآمرة بإقامة الجمعة، والتي لم تشترط المساجد، ولم تستثن البيوت ونحوها.

٢- القياس على الصلوات الخمس جماعة في البيت للحاجة؛ فإذا جازت الفرائض الخمس في البيوت للحاجة فالجمعة مثلها.

٣- أن اشتراط العدد الكثير للجمعة لم يدل عليه دليل، فتصح عندهم باثنين فصاعدًا، كصلاة الجماعة.

٤- أن الجمعة وإن كانت غير واجبة على المكلفين في المسجد لحفظ النفس بسبب فيروس كورونا، إلا أنه يشرع أداؤها في المنزل لأمن العدوى، والقول بعدم وجوبها لا ينافي صحتها لمن صلاها.

---

(٢) قال ابن حزم الظاهري- رحمه الله - في كتابه المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت (٣/ ٢٥٩) وهو يتحدث في مسألة (لا جمعة على معذور بمرض)، قال: (ولو صلاها - أي: الجمعة - الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة).

القول الثاني: قول جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة[1]، وعليه العملُ من زمن الصحابة رضوان الله عليهم حتى يومنا هذا، وهو قول عامة السلف والخلف، وحكي الإجماع عليه، أنه لا تجوز صلاة الجمعة في البيوت، وأنها تُصلى في البيوت أربع ركعاتٍ ظهرًا.

واستدلوا على ذلك بعدة أمور، منها:

١- أن صلاة الجمعة شرعتْ بكيفية معينة، فإذا تعذرت هذه الكيفية، فقد شرع لها بديل وهو صلاة الظهر، ولم يختلف أحد أن الظهر بديل عن الجمعة عند تعذر إقامتها.

٢- التفريق بين صلاة الجمعة وسائر الصلوات، لما ورد في الجمعة من النصوص والخصائص والأحكام والمقاصد مما لم يثبت لغيرها، ومن ثم فلا يصح قياسها على الصلوات الأخرى، لأنه قياس مع الفارق.

فنصوص الكتاب والسنة تدل على وجوب صلاة الجمعة على المسلم الصحيح المقيم، ووجوب الاجتماع لها، والوعيد الشديد على من تركها بغير عذر، قال الله ﷻ في سورة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.

وعَنْ أَبِي الْـجَعْد الضَّمْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ترَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا بِها طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ»[2].

---

(٢) فالحنفية يشترطون لصحة صلاة الجمعة حضور الإمام الأعظم أو نائبه، والمالكية يشترطون أن تكون في مسجد جامع، والشافعية والحنابلة يشترطون حضور أربعين رجلاً من أهل وجوبها.

(٣) رواه أحمد (٢٤/٢٥٥) برقم (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (٣/٨٨) برقم (١٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦١٤٣).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنهما سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(١).

ومقصود الشارع من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين، مع التطيب والتطهر والاغتسال والتبكير، والإنصات للخطبة وسماعها، والتعبد لله بذلك، إضافة لما يشتمل عليه هذا الاجتماع من مصالح أخرى، كالتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمارة المساجد، وتكثير الخطى إليها، وغيرها من مقاصد ليس هذا مقام تعدادها، وقد دل على كل منها عدد من النصوص الشرعية.

قال ابن القيم - رحمه الله - وهو يتحدث عن خصائص يوم الجمعة: (الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة، وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر)(٢).

---

(٢) رواه مسلم (٨٦٥).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٨٤، ٣٨٥). وقد عدَّد العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - فروقاً بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، بلغت اثنين وعشرين فرقاً، ومن هذه الفروق: (١- أن صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع، على خلاف بين العلماء في عدده، وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة. ٢- أن صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار، وصلاة الظهر في كل مكان.٣- أن صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها، وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر. ٤- أن صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد إلا لحاجة، وصلاة الظهر تقام في كل مسجد. ٥- أن صلاة الجمعة لا تقضي إذا فات وقتها، وإنما تصلى ظهرا؛ لأن من شرطها الوقت, وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر. ٦- أن صلاة الجمعة لا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال، وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء. ٧- أن صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء على خلاف في ذلك وتفصيل، وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد. ٨- أن صلاة الجمعة لها شعائر قبلها، كالغسل، والطيب، ولبس أحسن الثياب، ونحو

٣- يضاف لذلك: ما اشترطه أهل العلم من شروط لصلاة الجمعة، ومنها: الذكورة، والبلوغ، والحرية، والإقامة، وصحة البدن، وإذن السلطان، وأن تكون في المسجد، واتفقوا على أن من شرطها الجماعة، على خلاف في العدد الذي تنعقد به، ما بين الاثنين إلى الأربعين، في أقوال عديدة.

والذين اشترطوا كونها في المسجد هم المالكية، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فيرون صحة إقامة الجمعة في كل مكانٍ حصل فيه اجتماعُ الناس، كالقرى التي ليس فيها مسجد، وكالصحاري، ومصليات العيد، ونحوها.

٤- كما أنه لا يجوز تعدُّد صلاة الجمعة في البلد الواحد إلا لضرورة أو حاجة، كبعد المسافة، أو ضيق المسجد، أو خوف الفتنة، أو يكون البلدُ واسعًا مترامي الأطراف وسُكَّانُهُ كثيرون، فتتعدد الجمعة لذلك، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من الفقهاء.

ويدل على ذلك أنه كان في المدينة على عهد النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةُ مساجد تُقام فيها الصلواتُ

ذلك، وصلاة الظهر ليست كذلك. ٩- أن صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف باختلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك. ١٠- أن صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول كثير من العلماء، وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق. ١١- أن صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهرا، وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سرا. ١٢- أن صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسور معينة إما سبح والغاشية، وإما الجمعة والمنافقون، وصلاة الظهر ليس لها سور معينة. ١٣- أن صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب، وفي تركها من العقاب ما هو معلوم، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك. ١٤- أن صلاة الجمعة ليس لها راتبه قبلها، وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ من صلاها أن يصلي بعدها أربعا، وصلاة الظهر لها راتبه قبلها ولم يأت الأمر بصلاة بعدها. ١٥- أن صلاة الجمعة تسبقها خطبتان، وصلاة الظهر ليس لها خطبة. ١٦- أن صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه، وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه). ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ (١٥/ ٣٧٦-٣٧٨).

الخمس، كالمسجد الذي كان معاذ بن جبل ﷺ يصلي فيه بقومه صلاة العشاء بعد أن يصليها مع النَّبِيِّ ﷺ، ومع هذا لم تُقم الجمعة في عهد النَّبِيِّ ﷺ، وزمن خلفائه الراشدين، إلا في مسجد النَّبِيِّ ﷺ، فكيف يقال بهذا التعدد الفاحش للجُمَعِ في البيوت؟!!

وقد ذكر الشيخ تقي الدين السبكي في رسالته المسمَّاة «الاعتصامُ بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد» أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم، ورجح القول بعدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة، ثم قال: (وَأمَّا تَخيُّل أن ذلك - أي: تعدد الجمعة - يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام)[1].

ولقد مرَّ على الأمة الإسلامية في تاريخها الطويل انتشارُ عدة أوبئة كطاعون عمواس في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم-، ولم يُنقل أن صلاة الجمعة قد صُليت في البيوت.

ولو قيل بجواز صلاة الجمعة في البيوت، لأدَّى ذلك إلى أن تتعدد الجمع إلى آلاف الجمع في البلدة الواحدة!!، بحسب تعداد الأسر والعوائل التي تقيمها في البيوت، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم والفقه.

٥- إضافة إلى أن صلاة الجمعة لها هيئة معينة، وهيئات العبادات توقيفية، ومن ثم فلا يجوز إحداث طريقة أخرى وهيئة جديدة لأداء تلك العبادة، وهي بمثابةِ مؤتمرٍ أسبوعي يحضره المسلمون في البلد عَامَّةً، ولها أحكامها الخاصة بها، ولا يصحُّ إلحاقُها بالصلوات الخمس.

٦- نقولات عديدة عن أهل العلم، من الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم، تمنع من إقامة الجمعة في البيوت، ومن ذلك:

قول علي بن أبي طالب ﷺ: (لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام)[2].

(٢) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف (١/١٨٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ (١/٤٦٦).

وقال ابن المنذر – رحمه الله –: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعًا)[1].

وجاء في فتاوى السبكي – رحمه الله –: (مسألة سئل عنها الشيخ الإمام ﷺ في المسجونين بسجن الشرع وهم أكثر من أربعين، هل يجوز لهم أن يقيموا من بينهم إمامًا يخطب بهم، ويصلي بهم الجمعة والأعياد؟

أجاب – رحمه الله تعالى –: لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن، بل يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر، موصوفون بصفات من تنعقد به الجمعة، فلو كان ذلك جائزًا لفعلوه، والسر في عدم جوازه أن المقصود من الجمعة إقامة الشِّعار، ولذلك اختصت بمكان واحد من البلد إذا وسع الناس اتفاقًا)[2].

وقال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - بعد أن ذكر السبب في عدم إقامة النَّبِيِّ ﷺ الجمعة في مكة قبل الهجرة؛ لأنها كانت إذ ذاك أرض حرب.. إلخ، قال: (وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها اظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام.

ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م (١٠٧/٤).

(٣) فتاوى السبكي (١/ ١٦٩، ١٧٠).

وعلى قياس هذا: لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكانٍ واحدٍ؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعةً، كالمسجونين في دار الإسلام وأولى)[1].

٧- أن الفتاوى المعتمدة من جهات عديدة للفتوى، ومن العلماء المعاصرين المشهود لهم بالعلم والتقوى، على المنع من صلاة الجمعة في البيوت، ومن تلك الفتاوى[2]:

(أ) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية جوابًا على السؤال التالي: (من صلى بأهله الجمعة في المنزل - أي: منزله - وخطب عليهم، زاعمًا أنه أدى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: من صلى الجمعة بأهله في بيته فإنهم يعيدونها ظهرًا، ولا تصحُّ منهم صلاةُ الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله عز وجل، أما النساء فليس عليهن جمعة، والواجب عليهن أن يصلين ظهرًا، لكن إن حضرنها مع الرجال في المسجد صَحَّتْ منهن، وأجزأتْ عن الظهر).

(ب) أكدت دائرة الإفتاء الأردنية أنه لا تجوزُ ولا تصحُّ صلاةُ الجمعة في البيوت باتفاق المذاهب الأربعة؛ لعدم تحقق شروط انعقادها عندهم من حيث العدد، وإذن الإمام، والمكان المأذون فيه، وتُصلَّى ظهرًا أربع ركعات، ويسنّ أن تكون في جماعة.

(ج) ورد في قرار مجلس الإفتاء الإماراتي بأن صلاة الجمعة تكون في المسجد فقط، وما دونها هو صلاة ظهر في المنزل.

---

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م (٦٧/٨).

(١) تم نقل هذه الفتاوى عن شبكة: يسألونك، الإسلامية، للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة - حفظه الله -، ورابط الصفحة على الإنترنت هو: http://yasaloonak.net/2020/03 . تحت عنوان: لا تُصلى صلاةُ الجمعة في البيوتِ والواجبُ صلاةُ الظهرِ أربعاً، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م.

(د) ورد في فتوىٰ لمركز الفتوىٰ في الشبكة الإسلامية أنه (لا يشترط لصحة الجمعة أداؤُها في المسجد، ولكن لا يجوز أداؤها في البيوت ونحوها ولو جماعة؛ لأن من شروط صحة الجمعة عدم تعددها إلا لضرورة أو حاجة، وألا يقل المجمعون عن أربعين من الرجال المسلمين العقلاء البالغين الأحرار المقيمين، وتعددها في البيوت أو غيرها بغير هذه الشروط مبطل لها).

(هـ) وسُئِل الشيخ عبد الرَّحمن البرَّاك في هذه النَّازلة «كورونا المستجد» رفعها اللهُ عن المسلمين، (وبعدَ إيقاف الجُمع والجماعات في المساجد، نسألُ: لو أنَّ الإخوة اجتمعوا في بيت أحدهم، وصلّوها جمعةً، أو أرادَ ربُّ البيتِ أن يصلِّي بأهله جمعةً، فهل هذا الفعلُ صحيحٌ ومشروعٌ؟ بيِّنوا لنا الحقَّ في ذلك، والله يتولَّاكم بتوفيقه وفضله.

الجواب: أرىٰ أنَّه لا تُصلَّىٰ الجمعة مع هذه الحال، وإنَّما تُصلَّىٰ ظهرًا بأربع ركعات، وذلك لِمَا يأتي:

أولًا: أنَّ هذه الجمعة غير مأذونٍ فيها الإذنَ الشَّرعيَّ مِن جهات الاختصاص.

ثانيًا: أنَّ المعروفَ عند جمهور العلماء أنَّه لا يجوزُ تعدُّدُ الجمعة في البلدِ إلَّا لعذرٍ مُعتبَرٍ؛ كضيق المسجد وكثرة النَّاس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمِن باب أولىٰ أن يُمنعَ تعدُّدُ إقامة الجمعة في كلِّ بيت.

ثالثًا: أنَّ الجمعة شعارٌ مِن شعائر الدِّين في بلدان المسلمين، ولا يتحقَّق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، بل يناقضهُ كلَّ المناقضة.

رابعًا: أنَّ أهلَ الأعذار مِن السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهورُ علماء

المسلمين، وهذا شيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – سُجِنَ سبع سنين متفرِّقة، ولم يُنقَل أنَّه صلَّى جمعة بالسّجناء، وهو إمامٌ يُقتدى به، وقبله إمامُ أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل ﷺ لبثَ في سجنه ثمانية وعشرين شهرًا، وقيل: أكثر مِن ذلك، ولم يُؤثر أنَّه صلَّى الجمعة بِمَن معه في السّجن.

وعلى هذا فأرى أن يُصلّي النَّاسُ الجمعة ظهرًا بأربع ركعات في بيوتهم).

(و) وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: (لا يجوز أن تُؤدى صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد).

(ز) وقال الدكتور سعد الخثلان رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود: (إنه لا يُشرع إقامة صلاة الجمعة في البيوت، بل تُصلَّى ظُهرًا أربع ركعات)، مشيرًا إلى (أن إقامة الجمعة في البيوت أقرب للبدعة، لكونها لم ترد، والأصل في العبادات التوقيف).

(ح) وقال الدكتور أحمد الحداد مدير إدارة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: (إنَّ صلاة الجمعة تسقط عن المسلمين في الدول التي تمَّ تعليقُ صلاة الجماعة في المساجد فيها، بسبب نازلة «فيروس الكورونا» المعدي، موضحًا أن الواجب في هذه الحالة هو صلاة الظهر أربع ركعات في البيت بدل الجمعة).

وخلاصة القول: أن القول الصحيح المعتمد هو أن صلاة الجمعة لا تُصلَّى في البيوت، وإنما تصلى أربع ركعاتٍ ظهرًا، في مثل هذه الظروف التي انتشر فيها الوباء، وحظر فيها التجوال، ومنع الناس فيها من الاجتماع للحد من المرض ومنع انتشار العدوى، وهذا ما عليه العملُ من عهد الصحابة – رضوان الله عليهم –، وهو ما قرره جماهيرُ الفقهاء من السلف والخلف، ولم أجدْ دليلًا صريحًا على خلافه، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: صلاة الجمعة أو الجماعة خلف المذياع أو خلف الشاشة:

سؤال: هل تصح صلاة الجمعة أو الجماعة من خلال البث المباشر، والإمام في مكان والمصلون في مكان آخر، أو أماكن أخرى؟

فالجواب: أن هذا لا يجوز، وأنه لا بدَّ لصحة صلاة الجمعة والجماعة من اجتماع الإمام والمأمومين في مكان واحد، وتواصل الصفوف، بحيث يمكن للمأموم متابعة إمامه من خلال الرؤية والسماع.

وقد ورد لمجمع الفقه الإسلامي الدولي سؤال عن (إقامة صلاة الجمعة من خلال البث المباشر، بحيث يكون الإمام في مكان والمأمومون كل منهم في بيته خلف الشاشة، وهل يصح ذلك في ظل انتشار وباء كورونا المستجد؟) فكان الجواب كالتالي:

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ نصوص الكتاب والسنة تدل على وجوب صلاة الجمعة على المسلم الصحيح المقيم، ووجوب الاجتماع لها، قال الله ﷻ في سورة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة:٩، ١٠].

ومقصود الشارع من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين، مع التطيب والتطهر والاغتسال والتبكير، والإنصات للخطبة وسماعها، والتعبد لله بذلك، إضافة لما يشتمل عليه هذا الاجتماع من مصالح أخرى، كالتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمارة المساجد، وتكثير الخطى إليها،

وغيرها من مقاصد ليس هذا مقام تعدادها، فليس المقصود من صلاة الجمعة هو فقط الصلاة وسماع الخطبة، حتى يقال بحصول ذلك المقصود عن طريق إقامة صلاة الجمعة وسماع الخطبة عبر البث المباشر!

إضافة إلى أن صلاة الجمعة والاجتماع لها عبادة، والأصل في العبادات التوقف، ومن ثم فلا يجوز إحداث طريقة أخرى وهيئة جديدة لأداء تلك العبادة.

وقد وردت نصوص شرعية تدل على أن الأصل في صلاة الجماعة هو الاجتماع لها، والأولى أن يكون ذلك الاجتماع في المساجد، لا أن يصلوها منفردين أو متفرقين!!

قال ﷻ في سورة النور: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ ﴾، وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ ﴾. فبيَّنَ سبحانه وتعالى أنَّ عمارة المساجد ببنائها وإعلاء شأنها وذكر الله فيها عمومًا، وأداء الصلوات فيها خصوصًا؛ من سمات المؤمنين، وحثهم سبحانه وتعالى على ذلك ووعدهم عليه الثواب الجزيل.

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَدَ ناسًا في بعض الصلوات، فقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ»[1]، فقد همَّ النَّبِيُّ ﷺ بتحريق

(٢) رواه مسلم (٦٥١).

البيوت على من يتخلَّف عن حضور الجماعة في المسجد بلا عذر، وورد في بعض الروايات «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ»[1] أي: أَنَّ السبب الذي منعه من فعل ذلك هو وجود من لا يجب عليه الجماعة في تلك البيوت، وهم النساء والأطفال.

وفي الصحيحين في حديث السَّبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ذكر منهم النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ الْـمُعَلَّقُ قَلْبُهُ بِالْـمَسَاجِدِ»[2].

وفي صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[3]. ولم يرخص له في أن يصلي في بيته.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْـمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْـمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْـمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْـمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[4].

وفي صحيح مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ

(٢) رواه أحمد (١٤/٣٩٨) برقم (٨٧٩٦)، وقال محققو المسند: حديث صحيح.
(٣) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).
(٤) رواه مسلم (٦٥٣).
(٥) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له.

فِي الْـجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

وقد سُئِلَتِ اللَّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال: ما حكم من صلى جماعة في منزله مكتفيًا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة، وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم؟ فأجَابَتْ: (بأَنَّهُ لا تصحُّ الصلاة، وأن هذا مذهب الشافعية، وبه قال الإمام أحمد، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله عزوجل مع إخوانه المسلمين)، واستدلت اللجنة ببعض النصوص التي تقدمت الإشارة إليها قبل قليل.

وإذا كان معظم ما تقدم في صلاة الجماعة، فمن باب أولى أن يكون ذلك في الجمعة لأنَّها آكد منها في الوجوب والفرضية، فلا يصح أن تكون إلا في الجماعة وليس عن طريق الإنترنت والبث المباشر.

وكذلك فإن الفقهاء شرطوا لصحة صلاة الجماعة اتصال الصفوف، حتى يتمكن المأموم من متابعة إمامه بالرؤية والسماع، وهذا منتفٍ في صلاة الجمعة عن طريق الإنترنت.

ثم إذا أجزنا مثل هذا الفعل وصحَّحَنَا صلاة الجمعة خلف إمام يصلي في مكان والمأمومين متفرقين في عدة أماكن، والذي يجمعهم فقط هو البث المباشر، لو صححنا ذلك، لجاز أن يصلي المسلمون في كل أرجاء الدنيا، صلوات الجمع والجماعات خلف إمام الحرم المكي، من خلال التلفاز، لاسيما والصلاة في الحرم بمئة ألف صلاة فيما عداه

(١) رواه مسلم (٦٥٠).

من المساجد، وكثرة المصلين خلف إمام الحرم – والذين قد يصلون لمئات الآلاف – تزيد من أجر الصلاة، بخلاف المصلين خلف أي إمام آخر، ولا شك أنه لا يقول بهذا القول عاقل، فضلًا عن عالمٍ له علم بنصوص الشريعة ومقاصدها؛ لأن العمل بذلك يؤدي إلى إبطالِ صلاةِ الجمعة والجماعةِ؛ لأنَّ المتهاون في أدائهما يستطيع أن يقولَ: ما دامتِ الصَّلاةُ تَصِحُّ خلفَ الشاشة في البث المباشر، فأنا أريدُ أن أصلِّيَ في بيتي، خلف الشاشة، وبالتالي تتعطل الجمع والجماعات، وتُهجر المساجد.

وإذا كان هناك من الفقهاء من أبطل صلاة المأموم وهو في الجماعة في المسجد إذا كان منفردًا خلف الصفِّ مع إمكان دخوله في الصف، وأبطلوا صلاته إذا كان أَمَام الإمام، فهل يجيزون صلاته وهو في مكان والإمام في مكان آخر، ولا يجمع بينهما إلا شاشة وإنترنت!!

يُضاف لكل ذلك ما قد يعرض من الأمور التي تفسد هذا التواصل بين الإمام والمأموم، كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي، أو انقطاع الإنترنت أو ضعفه، ونحو ذلك، فكيف تتم الصلاة في مثل هذه الحالات؟!

لهذه الأمور وغيرها، نرى عدم جواز صلاة الجمعة ولا الجماعة من خلال البث المباشر بالطريقة الواردة في السؤال، وأنه لا بد لصحة صلاة الجمعة والجماعة من الاجتماع الحقيقي بين الإمام والمأمومين واتصال الصفوف، حتى تتحقق المقاصد الشرعية من الجمعة والجماعة.

وأمَّا مَا ذكرتموه من الوباء والبلاء الذي يحيط بالمسلمين، فهو بلاء عام واقع على الجميع، ولا شك أنه يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة في مثل هذه الظروف حفاظًا على النفوس، والذي هو من المقاصد الخمس الكبرى لشريعتنا الغرَّاء، ويمكن الاستفادة من البث المباشر في سماع الدروس والنصائح، وسماع خطبة الجمعة من الحرمين الشريفين

وغيرهما، كما يمكن استماع الخطبة من خلال البث المباشر إذا كان بغرض التوجيه والإرشاد، وليس بغرض صلاة الجمعة، أما بخصوص صلاة الجمعة، فَتُصَلَّىٰ ظهرًا في البيوت، إلى أن يزيل الله – جل وعلا – عن الأمة هذا الوباء ويفرج الكرب، والله تعالىٰ أعلم). **انتهت الفتوى المشار إليها.**

هذا الذي تقدم إنما هو في صلاة الجمعة، وأنه لا يصح أداؤها في البيت، ولا خلف البث المباشر، أما بقية أحكام وفضائل يوم الجمعة، فتبقىٰ علىٰ حالها من الاستحباب، ولا تتأثر بمنع الصلاة، فيُستحبُّ في فجر الجمعة قراءة سورتي السجدة والإنسان، كما يُستَحَبُّ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلته، وكثرة الصلاة علىٰ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وذلك لأن هذه الأحكام والفضائل مرتبطة بيوم الجمعة وليست تابعة لصلاة الجمعة.

أمَّا ما شُرِع مرتبطًا بصلاة الجمعة، كالأذان الأول لصلاة الجمعة، فلا يشرع عند عدم إقامة صلاة الجمعة، لأنه تابع للصلاة، والتابع تابع.

وأما الاغتسال والتطيب ولبس أجمل الثياب، فإن قيل: إنه تابع لصلاة الجمعة – وهو رأي الجمهور –، فلا تُفعل هذه الأمور في هذا اليوم؛ لأن التابع تابع.

وإن قيل: إنه تابع ليوم الجمعة وليس للصلاة، وهو رأي الظاهرية، فتبقىٰ هذه الأمور من الاغتسال والتطيب ولبس أجمل الثياب علىٰ المشروعية والاستحباب، حتىٰ ولو فعلها بعد العصر.

وأرىٰ أن الأمر في هذا واسع، وأنه لو اغتسل المسلم وتطيب ولبس أجمل الثياب في يوم الجمعة، فهو جميل وحسن، حتىٰ لو لم يُصِلِّ الجمعة بسبب الحجر والمنع، لاسيما وديننا يحث علىٰ الطهارة والنظافة وحسن المنظر وجمال الصورة، وإن الله جميل يحب الجمال، والله أعلم.

رابعًا: صلوات (العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز):

ما قيل في صلاة الجمعة والجماعة يقال في صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز، وغيرها من الصلوات التي يشرع الاجتماع لها، فإن وافق وقت صلاة من تلك الصلوات وقت الحجر والإغلاق، ووقت الحظر والمنع من التجوال، ففي هذه الحالة يمنع من الاجتماع لها، تجنُّبًا لانتشار العدوى، وحرصًا على الصحة العامَّة، وحفظًا للأنفس.

وهل تُصلَّى هذه الصلوات في البيوت؟ فيه تفصيلٌ على النحو التالي:

فأمَّا صلاة العيدين، فهي فرض كفاية، وقد اختلف أهل العلم في صحة صلاتها في البيوت على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما رجحه الشيخ ابن عثيمين: أنها لا تصلى في البيوت؛ لأنها شرعت على وجه الاجتماع كصلاة الجمعة، والمقاصد الشرعية من إقامتها جماعة مع عموم المسلمين لا تتحقق ولا تتأتى بإقامتها داخل البيوت.

جاء في الدُّرِّ المختار مع حاشية ابن عابدين: (ولا يصليها وحده إن فاتت مع الإمام)[1].

وقال ابن عثيمين: (ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أنها لا تُقَضى إذا فاتت، وأن من فاتته، فلا يُسَنُّ له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

فإن قال قائل: أليست الجمعة ذات اجتماع على وجه معين، ومع ذلك تُقضى؟

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (٢/١٧٥).

فالجواب: الجمعة لا تقضىٰ، وإنما يُصَلَّىٰ فرضُ الوقت، وهو الظهر، وصلاة العيد أيضًا نقول: فات الاجتماع فلا تقضىٰ، وليس لهذا الوقت فرضٌ ولا سنّةٌ أيضًا، فهي صلاة شُرعت علىٰ هذا الوجه، فإن أدركها الإنسان علىٰ هذا الوجه صلاها، وإلا فلا.

وبناءً علىٰ هذا القول يتضح أن الذين في البيوت لا يصلونها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ النَّاس أن يخرجوا إليها، وأمر النِّساء العواتق، وذوات الخدور، وحتىٰ الحيَّض أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين[1]، ولم يقل: ومن تخلف فليصلِّ في بيته)[2].

القول الثاني: وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة: أنه تشرع صلاة العيدين في البيوت، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3].

قال الإمام القرافي المالكي - رحمه الله – وهو يتحدَّث عن صلاة العيدين: (يستحب لمن فاتته مع الإمام أن يصليها علىٰ هيئتها)[4].

ونقل المزني عن الإمام الشافعي – رحمه الله – قوله: (ويُصلِّي العيدين المنفردُ في بيته، والمسافر، والعبد، والمرأة)[5].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله –: ((وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها علىٰ صفتها، وعنه يقضيها أربعًا، وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع)، وجملة ذلك أنه لا

(٢) رواه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ (٥/١٥٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض (٨/٣٠٦).

(٥) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٢/٤٢٣).

(١) مختصر المزني، مطبوع مع (الأم) للشافعي، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م (٨/١٢٥).

يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته؛ لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت به الكفاية، وإن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها على صفتها، نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني، وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور؛ لما روي عَنْ أَنَسٍ أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما؛ ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عَنْ أَنَسٍ، وإن شاء صلاها وحده، (وعنه أنه يقضيها أربعًا) إما بسلام واحد، أو بسلامين، وهو قول الثوري؛ لما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أنه قال: من فاته العيد فَلْيُصَلِّ أربعًا. وروي عن علي أنه قال: إن أمرت رجلًا أن يُصَلِّي بضعفة الناس أمرته أن يُصَلِّي أربعًا. رواهما سعيد؛ ولأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعًا كقضاء الجمعة، (وعنه أنه مخير بين ركعتين وأربع) وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى))[1].

وأما الأحكام الأخرى المتعلقة بيوم العيد من الاغتسال والتطيب ولبس أجمل الثياب، والتكبير، والتهنئة، وزكاة الفطر، والأضحية، فهي باقية على مشروعيتها واستحبابها، لأنها مرتبطة بالعيد لا بالصلاة.

وأما بخصوص التهنئة بالعيد فهي مستحبة، لورودها عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، لكن لا ينبغي أن تتم التهنئة – في ظل انتشار فيروس كورونا أو غيره من الفيروسات والأمراض المعدية – بالاجتماع، ولا بالمصافحة والتقبيل، لما يترتب على ذلك من ضرر، ونقل للعدوى، وتفشٍّ للمرض، ومن ثم فتتم التهنئة بالمشافهة فقط، ويمكن

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (٢/٢٥٠).

استعمال الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة في هذا الأمر، تطبيقًا للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).

وأما صلاتي الكسوف والاستسقاء، فحكمهما أنهما سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهما صلاتان شُرِعَ أداؤهما جماعة وفرادىٰ كما نص عليه الفقهاء[1]، ومن ثم فإذا تعذر أداؤهما في المسجد لمنع العدوىٰ وخشية المرض، فإنه يشرع أداؤهما في المنزل فرادىٰ أو جماعة، كما أن ما يشرع مصاحبًا لهاتين الصلاتين فإنه يبقىٰ علىٰ مشروعيته، ويستحب فعله؛ لأنه تابع لبقاء الصلاة، والتابع تابع.

فالصدقة والعتق والدعاء والاستغفار المصاحب للكسوف، يبقىٰ مستحبًا ومشروعًا حتىٰ لو لم يتم الاجتماع لأداء صلاة الكسوف.

وكذلك: التضرع، وقلب الرداء، ولبس الثياب الرَّثة في صلاة الاستسقاء، يبقىٰ مشروعًا حتىٰ لو تمت الصلاة في المنزل، وتم المنع من الاجتماع لها خشية العدوىٰ والمرض.

وأما صلاة التراويح: فهي سُنَّة مؤكَّدَةٌ للرجال والنِّساء، لمواظبة النَّبِيِّ ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، ويُسنُّ اجتماع المسلمين لها، كما يؤدُّونها فرادىٰ، وقد فعل النَّبِيُّ ﷺ كلا الأمرين، فصلىٰ منفردًا في بيته، كما صلىٰ جماعة بأصحابه في بعض الليالي، وعليه فلا حرج في فعلها جماعة وفرادىٰ في المنزل.

ثبت عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلَّىٰ في المسجد، وصلَّىٰ رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلىٰ فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٢٢/٢، ١٤٣٩).

الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[1].

وأما صلاة الجنازة: فهي فرض كفاية، إن قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن أمكن صلاتها عند المقابر مع الاحتراز عن العدوى، كأن يرتدي المصلون الكمامات والقفازات والبزّات الواقية التي تمنع عنهم العدوى؛ فلا بأس بالاجتماع للصلاة حينئذ، وإلا فيصلون على الجنازة فرادى عَنْ بُعْدٍ، تجنبًا للعدوى، وتحقيقًا لفرض الكفاية.

وأما التعزية، وهي تسلية أهالي المتوفى والتخفيف عنهم وحثهم على الصبر والاحتساب، فإن أمكن التعزية المباشرة مع أخذ الإجراءات الاحترازية من غير قرب بلا مصافحة فحسن، وإلا فيمنع الاجتماع للتعزية خشية تفشي المرض، ويمكن التعزية من خلال الهاتف، ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

خامسًا: صلاة النوازل، والقنوت لها:

(أ) صلاة النَّوازل:

النَّوازل جمع نازلة، والنَّازلة: هي ما يحدث من شدائد الدَّهر، فهل يصلى للنوازل صلاة خاصة بها أم لا؟، يوجد ثلاثة أقوال في المسألة[2]:

القول الأول: يصلى لكل آية فيها تخويف، وهو مذهب الحنفية والشافعية؛ لما ورد عن

(٢) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق (١٤٢٣/٢، ١٤٢٤).

أبي بكرة ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال عند كسوف الشمس: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»[1]، فيصلى لدفع البلاء، والوباء، والطاعون، والزلازل، والصواعق، والظلمة الهائلة نهارًا، والريح الشديدة، ونحوها، يصلي الناس لها فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات، لا على هيئة الخسوف.

القول الثاني: لا يُصَلَّى لغير الكسوف والزلزلة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذلك لورود الدليل عليها، أما صلاة الكسوف فثبت في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها[2]، وأما الصلاة للزلزلة فهو ثابت عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عند ابن أبي شيبة، والبيهقي[3].

القول الثالث: لا يصلى إلا للكسوف فقط، وهو مذهب مالك؛ لأن الآيات وقعت زمن النَّبِيِّ ﷺ، كهبوب الريح، واسوداد النهار، والصواعق، ومع ذلك لم يرد أنه صلى لشيء منها، وكذلك خلفاؤه من بعده، وقع في عصورهم بعض هذه الآيات، ولم يصلوا.

والراجح – والله أعلم – هو القول الثالث، فلا يصلى لمثل هذه النازلة صلاة خاصة، لعدم وجود الدليل الذي يجيز ذلك، ولأن النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يصلوا لغير الكسوف من النوازل صلاة خاصة، وقد حصل الطاعون وغيره من النوازل في زمنهم، ومع ذلك لم يرد أنهم صلوا لأي منها صلاة خاصة، وعليه فلا نصلي لهذا الوباء ولا غيره من النوازل الكونية

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٠٤٤ – ١٠٦٥)، وصحيح مسلم (٩٠١– ٩١٥).

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ (٨٣٣٣) عن عبد الله بن الحارث (أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركوعات)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٨٢) عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: (أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات)، ثم قَالَ ابن عَبَّاسٍ: (هكذا صلاة الآيات).

- عدا الكسوف -، وإنما نلجأ إلى الله – جل وعلا – بالدعاء، والتوبة، والذكر، والطاعات المختلفة، وأملنا في الله أن يرفع عنَّا بفضله ورحمته كل بلاء ووباء ومكروه وسوء.

(ب) القنوت للنوازل:

وهو الدعاء في الركعة الأخيرة من الصلاة بعد الركوع أو قبله، ويكون في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة عامة، ولا يشرع لأمر يخص المصلي، وجماهير أهل العلم على مشروعيته.

قال ابن عابدين - رحمه الله -: (وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر)[1].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: (ويقنت في صلاة الصبح الإمام والمأموم، والمنفرد إن شاء قبل الركوع وإن شاء بعده، كل ذلك واسع، والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع وهو تحصيل مذهبه.

والقنوت بالصورتين عند مالك: اللهم إنا نستعينك، واللهم وإياك نعبد، وإن قنت بغيرهما فلا حرج، ولا بأس برفع الصوت في القنوت، ومن لم يقنت فلا شيء عليه)[2].

ومذهب الحنابلة هو مشروعية القنوت في النوازل غير الطاعون، فقد جاء في (زاد المستقنع): (ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة «غير الطاعون» فيقنت

(٢) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق (١١/٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (٢٠٧/١).

وانظر أيضا: مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٢٣/ ١٠٦).

الإمام في الفرائض)[1]، ووجه استثناء الطاعون: أنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة للمؤمن كما جاء في الحديث[2]، ولا يُقنت لرفع الشهادة، بل نسلم الأمر إلى الله، فإذا شاء أن يرفعه رفعه، وإلا أبقاه، ومن مات بهذا المرض فإنه يموت على الشهادة التي أخبر عنها النَّبِيُّ ﷺ[3].

قال النووي - رحمه الله -: (الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: إن نزلت بالمسلمين نازلة، كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحو ذلك، قنتوا في جميعها، وإلا فلا)[4].

ومن الأدلة على مشروعية القنوت: قنوت النَّبِيِّ ﷺ على رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَـحْيَانَ، لما قتلوا القُرَّاءَ من الصحابة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَـحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: «**فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَـحْيَانَ**»[5].

كما يُستدلُّ بقنوته ﷺ للمستضعفين من أصحابه في مكة، وكان ذلك بعد صلح الحديبية وفتح خيبر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ:

---

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، أبو النجا، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض (ص٥١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٠).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ (١٩٨/٢)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤٢/٤).

(٥) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (٤٩٤/٣).

(٦) رواه البخاري (٤٠٩٠).

سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١).

فإذا نزلت بالمسلمين نازلة استحب القنوت في الصلوات الخمس، وهو في الصبح والمغرب آكد، وفي القنوت للمنفرد خلاف، والراجح أنه يستحب له.

ويرى بعض أهل العلم أن ضابط النازلة التي يقنت لها: أن تكون من قبل المخلوقين، كما قنت النَّبِيُّ ﷺ للمستضعفين من المؤمنين عندما آذاهم المشركون، وكذا قنوت النَّبِيِّ ﷺ عندما قتل المشركون القرَّاءَ من أصحابه – رضوان الله عليهم –، فإذا وقع ظلم وطغيان على طائفة من المسلمين، فيُشرع القنوت حينئذ للدعاء برفع هذا الظلم، والانتقام من الظالمين.

أما ما يتعلق بالسنن الكونية، والابتلاءات القدرية، وما يحدثه الله – جل وعلا – في الكون، ويبتلي به عباده، فإنه لا يُقنت فيه، وإنما يُشرع لهذه السنن الكونية عبادات أخرى كصلاة الكسوف عند الكسوف، والاستسقاء عند القحط، والدعاء عند هبوب الرياح، ففي مثل هذا الوباء – ونحوه من الأوبئة والأمراض – فإننا ندعوا الله – تعالى – برفع البلاء، وإزالة الغُمَّة وكشف الكُربة، لكن لا يكون هذا عن طريق القنوت في الصلاة، والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: الزكاة والصدقات، والصيام، والاعتكاف، والحج، والعمرة:

أما الزكاة والصدقات: فيستحب للمسلم تعجيل زكاته، وبذل المال والصدقات في زمن الوباء وانتشار الجائحة وما يتبعها من أزمات مادية خانقة للكثيرين من الناس،

(١) رواه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

ويجوز في مثل هذه الحالات دفع الزكاة للمريض الذي يعجز عن تسديد نفقات العلاج، وكذا يجوز دفعها للعمال والموظفين الذين فقدوا أعمالهم ووظائفهم، وليس عندهم ما يكفيهم، فيجوز دفع الزكاة لهم؛ لأنهم داخلون في عموم الفقراء والمساكين، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأما البذل والإحسان والصدقات فيتأكد استحبابها في مثل هذه الجوائح والأزمات، وقد توقعت منظمة العمل الدولية فقدان مئة وخمسة وتسعين مليون شخص حول العالم لوظائفهم خلال النِّصف الثَّاني من ٢٠٢٠م بسبب جائحة كورونا المستجد (كوفيد١٩)[١]، وتوقَّعتْ دراسة قامت بها (اللَّجنة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لغربي آسيا) توسُّع رقعة الفقر في المنطقة العربيَّة بسبب وباء (كوفيد١٩)؛ حيث إنَّها أشارت إلى وقوع نحو ثمانية ملايين وثلاث مئة ألف شخص تحت خطّ الفقر، وارتفاع العدد الكلِّي إلى مئة وواحد مليون وأربع مئة ألف شخص، كما توقَّعت ارتفاع العدد الكلِّي للَّذين يُعانون من نقص التَّغذية إلى اثنين وخمسين مليونًا[٢]، كما ذكر صندوق النقد الدولي أن خسائر الاقتصاد العالمي المتوقعة في عامي ٢٠٢٠م و٢٠٢١م تبلغ تسعة تريليونات دولار[٣].

وهناك عشرات النصوص التي تبين فضل البذل، والإحسان، والصدقة، وقضاء

(٢) ذكر ذلك في تغريدة لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٢٠م، انظر الرابط:
https://twitter.com/UNDPArabic/status/1249723842660110337

(٣) ينظر: موقع (العربية)، الأسواق العربية: مقال بعنوان: الأمم المتحدة: كورونا يهدد ٨,٣ مليون عربي بالفقر، تاريخ ٠١ أبريل ٢٠٢٠م.

(١) ينظر: موقع (العربية)، الأسواق العربية: مقال بعنوان: صندوق النقد: ٩ تريليونات دولار خسائر الاقتصاد بسبب كورونا، تاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢٠م .

الحوائج، فليكن شعارنا أفرادًا وجماعات هو التَّراحم والتَّكافل، وليبذل أصحاب المصانع، والمؤسَّسات، والشَّركات، والأملاك، والعقارات، ورجال الأعمال، كل ما يستطيعونه في هذه الجائحة التي أكلت الأخضر واليابس.

قال الله ﷻ: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعَنۡ عَبۡدِ اللهِ بۡنِ عَمۡرِو بۡنِ الۡعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنۡهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الرَّاحِمُونَ يَرۡحَمُهُمُ الرَّحۡمَنُ، ارۡحَمُوا مَنۡ فِي الأَرۡضِ يَرۡحَمۡكُمۡ مَنۡ فِي السَّمَاءِ»(١).

وعَنۡ النُّعۡمَانِ بۡنِ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الۡمُؤۡمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمۡ، وَتَرَاحُمِهِمۡ، وَتَعَاطُفِهِمۡ مَثَلُ الۡجَسَدِ، إِذَا اشۡتَكَى مِنۡهُ عُضۡوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الۡجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالۡحُمَّى»(٢).

ولقد ضرب الصحابةُ – رضوانُ الله عليهم – أجمعينَ أروع المثل في التكافل والتعاضد فيما بينهم، حتىٰ كان الواحد منهم يرىٰ أنه ليس له الحق في شيء فضل وزاد عن حاجته، فعَنۡ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الۡأَشۡعَرِيِّينَ إِذَا أَرۡمَلُوا فِي الغَزۡوِ، أَوۡ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمۡ بِالۡمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنۡدَهُمۡ فِي ثَوۡبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقۡتَسَمُوهُ بَيۡنَهُمۡ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمۡ مِنِّي وَأَنَا مِنۡهُمۡ»(٣).

وعَنۡ أَبِي سَعِيدٍ الۡخُدۡرِيِّ ﷺ قال: بَيۡنَمَا نَحۡنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذۡ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) واللفظ لمسلم.
(١) رواه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا- أي: مُتعرِّضًا لشيءٍ يدفع به حاجته -، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ أبو سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المالِ مَا ذَكَرَ حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ(١).

وهذا في الأحوالِ العاديَّةِ، فكيفَ في وقتِ الأزماتِ والشدائدِ، إذ تكثرُ الحاجاتُ وتزيدُ الأعباء، فلا شك أنه في مثل هذه الظروف يتأكد البذل والعطاء، والإحسان وقضاء حوائج المحتاجين، والتيسير على المعسرين. وقد صحَّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْـجَوَائِحِ»(٢).

وأما الصيام: فإذا كان المريض بفيروس كورونا المستجد وغيره من الأمراض والأوبئة يتضرر بالصيام، أو يتأخر الشفاء بسببه، أو تحصل له مشقة شديدة إذا صام؛ فإنه يجوز له أن يفطر ويقضي عندما يتعافى، فإن أخبر الأطباء الثقات بأن مرضه لا يرجى شفاؤه، ويغلب على الظن عدم زوال المرض، فإن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن

---

(٢) رواه مسلم (١٧٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٤)، قال أبو الفرج ابن الجوزي – رحمه الله –: (والجوائح: الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها. يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم: إذا أصابهم بمكروه عظيم. وقد اختلف الناس في حكم هذا الحديث: فعندنا أنه على الوجوب، وأن ما تهلكه الجوائح من ضمان البائع، والحديث نص في ذلك. وفي بعض ألفاظه الصحيحة: «لَو بعْتَ من أَخيكَ ثَمَرا، فَأَصابتْه جَائحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخذَ منْهُ شَيئًا، بمَ تَأْخذُ مالَ أَخيكَ بغَيْرِ حَقٍّ؟» – مسلم ١٤(١٥٥٤) – وهذا لأن الثمرة في رؤوس النخل تستوفى حالا فحالاً، فهي كالمنافع. ثم إن المنافع إذا تلفت كانت من ضمان المؤجر، فالثمرة تشبهها من هذا الوجه. وعن أحمد: إن كان ما أهلكته الجوائح قدر الثلث فصاعدا كان من ضمان البائع، وإن كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: جميع ذلك من ضمان المشتري، وعندهما أن هذا الأمر أمر ندب واستحباب، ويرد عليهما قوله: «بمَ تَأْخذُ مالَ أَخيكَ بغَيْرِ حَقٍّ؟»). انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض (٣/٧٢، ٧٣).

﴿شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما الفطر بدعوىٰ أنه يقي الإنسان من المرض، بحجة أن الرطوبة في الحلق، وأن تكرار المضمضة والغرغرة تقتل الفيروس!!، فقد أوضحت منظمة الصحة العالمية بأن شرب الماء لا يقي من العدوىٰ بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، كما أوضحت أنَّه لا يوجد أي دليل علىٰ أن استخدام غسول الفم والغرغرة يقي من العدوىٰ بالفيروس، وبناء عليه فلا يجوز الفطر في رمضان كإجراء وقائي من الإصابة بفيروس كورونا المستجد(١).

وأما الاعتكاف: وهو المكث والخلوة في المسجد للتعبد لله تعالىٰ، فالأولىٰ في مثل هذه الأحوال التي ينتشر فيها الوباء، وتكثر فيها الفيروسات والعدوىٰ، ألا يعتكف المسلمون في المساجد؛ لأن الاعتكاف ومخالطة الناس في المسجد سبب من أسباب انتشار العدوىٰ، ويتأكد المنع من الاعتكاف إذا كان من يريد الاعتكاف من المصابين بالفيروس، فإن اعتكافه واختلاطه بالناس في المسجد سبب للإضرار بالآخرين، وتعريضهم للعدوىٰ والمرض، ومن ثم تعريض حياتهم للخطر.

وإذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قد منع مَنْ أكَلَ الثومَ أو البصلَ – وهما حلالان – مِنْ إتيان المساجد لئلا يتأذىٰ من رائحته المسلمون، كما في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا** – أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا** – **وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»(٢)، وفي رواية لمسلم:

(٢) ينظر: فتوى للأزهر بهذا الصدد، على موقع (صدى البلد) بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٠م، رابط الفتوى هو: https://www.elbalad.news/4258160

(٣) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) .

«مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1]؛ إذا كان من أكل الثوم أو البصل ممنوع من الإتيان للمسجد لئلا يتأذىٰ المصلون من رائحته، فمن باب أولىٰ أن يُمنع المريض من الذهاب للمسجد، لئلا يتعرض المسلمون لخطر العدوىٰ والإصابة بالأمراض.

وأما الحج والعمرة: فيقال فيهما ما قيل في الحضور للجمعة والجماعة من قبل[2]، وهو أنه إذا كان الذهاب للحج والعمرة سيترتب عليه ضرر، ويؤدِّي إلىٰ انتشار العدوىٰ وتفشي المرض، فيتوجه المنع منهما حينئذ، للأدلة ذاتها التي سبق إيرادها من قبل، ومنها منع الضرر، والحفاظ علىٰ الأنفس.

وإن كان الأولىٰ ألا يُغلق المسجد الحرام – ولا المسجد النبوي – بأي حال من الأحوال، وألا يُمنع من أداء المناسك منعًا تامًّا عامًّا، وإنما يُمنع من ثبتت إصابته من دخول الحرمين، وَيُمْنَعُ المصاب من أداء الحج أو العمرة زمن الأوبئة، للحدِّ من نشر العدوىٰ بين الأصِحَّاء، وأما من ثبتت سلامته فلا يُمنع من الصلاة ولا الطواف ولا الحج ولا الاعتمار، ويمكن اتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية التي تمنع من العدوىٰ، بأن يُلزم بالتعقيم، وارتداء الكمامة، والقفازين، كل من يدخل الحرمين، وكل من يعتمر أو يحج، وتعقيم الحرم وأماكن الشعائر والمناسك باستمرار، وتقليص أعداد الحجاج والمعتمرين إلىٰ أقل حدٍّ يمكن معه ضبط انتشار العدوىٰ، بحيث يمكن إجراء التباعد المقبول فيما بينهم في الخيام في منىٰ ومزدلفة وعرفات، وعند الرمي، وفي وسائل النقل والفنادق، وكذا في الحرم عند الطواف، وعند الصلوات، ومراقبة حرارة من يؤدون النسك أو من يدخلون للحرمين بالأجهزة

(٢) رواه مسلم ١٤ (٥٦٤).

(١) ينظر ما تقدم (ص ١١٧– ١٣٤).

المختلفة، وغير ذلك من إجراءات احترازية يمكن أن تتخذها الدولة، بحيث يُراعى فيها عدم المنع من أداء النُّسك وعدم الإغلاق للحرمين، وفي الوقت نفسه الحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار العدوى، والله تعالى أعلم.

ومن أحرم بالحج أو العمرة، ثم أحصر ومنع من دخول الحرم، فإن كان قد اشترط في إحرامه فلا شيء عليه، وإن لم يكن قد اشترط عند الإحرام فإنه يكون محصرًا، ويلزمه أن يذبح دمًا في مكان إحصاره، أو في الحرم، ويتحلل ويحلق أو يقصر، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولفعل النَّبِيِّ ﷺ عندما أحصر في الحديبية؛ فإنه نحر وحلق وتحلل، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: (قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا)[1].

وإذا احتاج المحرم إلى لبس الكمَّامَة خشية الإصابة بالعدوى، فيجوز له ذلك بلا حرج، فالمنهي عنه للمحرم هو تغطية الرأس لا الوجه، ومذهب الشافعية والحنابلة أن تغطية الوجه مباح للمحرم، وهو قول ستةٌ من الصحابة، وهم: عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير بن العوَّام، وسعد بن أبي وقاص،

(١) رواه البخاري (١٨٠٩).

وجابر بن عبد الله، رضوان الله عليهم أجمعين، وقد رجح هذا القول الإمام ابن حزم الظاهري، واختاره العلَّامة محمد بن عثيمين.

المطلب السادس

أهمية التوعية الصحيحة والتحذير من الشائعات

من القواعد المهمة في تلقي الأخبار ونشرها: قاعدة التثبت، فالأصل في المسلم ألا يقبل المعلومة إلا بعد التثبت منها، والتأكد من صدقها، وعدم نشر الشائعات، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، وقرأ حمزة والكِسَائي (فتثبتوا)، أي تثبتوا بالكلام الصحيح والأخبار من مصادرها الموثوقة، **والتبين والتثبت يقتضي أمورًا ثلاثة:**

الأمر الأول: ألا نقبل القول إلا مسندًا لمن قاله، فالإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ولا بُدَّ من تصحيح النسبة للمصدر، فإن كان شخصًا فتصحح النسبة له، وإن كان كتابًا أو موقعًا رسميًا أو مسؤولًا، فتصحح النسبة إليه. فمثلًا: عندما يقال: قال خبير !! لا بد من بيان من هو؟ حتى نعرف هل هو خبير فعلًا؟!!، وعندما يُقال: قال عالم!!، فلا بُدَّ مِن بيانِ مَنْ هو ذلك العالم؟! أو: قال مصدر مسؤول!!، ما هو هذا المصدر؟!، وهكذا.

الأمر الثاني: الرجوع لأهل الاختصاص، فالرجوع في الشرع لعلماء الشريعة، ويرجع للأطباء في أمور الطب، ويرجع في السياسة لأهل السياسة، وفي أمور الهندسة للمهندسين، وهكذا في كل المجالات.

الأمر الثالث: ألا تقبل المعلومة إلا من عدل ضابط، صحيح التصور، فالكذاب لا يقبل منه، والْـمُخَلِّط لا يُقبل منه، والسَّاهِي والغافل وكثير النسيان لا يقبل منه، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن لم يَصِحَّ تصوّره لشيءٍ ما كيف يُقبل كلامه فيه؟!

فالواجب على المسلم التثبتُ في قبول الأخبار، وألا يأخذها إلا من مصدرها الصحيح، لاسيما في مثل هذه الجائحة (كوفيد ١٩)، كما يجب الحذر من نشر الشائعات والأخبار المغلوطة، والمعلومات غير موثقة، سواء عن أعراض المرض، أو علاجه، أو طرق الوقاية منه، أو التهويل في أرقام الإصابات أو الوفيات ومخاطر الفيروس، سواء كان ذلك في المجالس العامَّة أو الخاصَّة، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لما يترتب على ذلك ظواهر سلبية، ونشر للخوف والفوضى والهلع، وتعطيل الحياة الاجتماعية للناس.

ونشر الشائعات والأراجيف هو دأبُ المنافقين والمرجفين، وقد قال الله ﷻ في شأنهم: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١).

وفي رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»(٢).

كما أن نشر كل ما يصل للمرء من أخبار دون تثبت لا يخلو من الإثم والكذب، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَفى بالْـمَرْء إثماً أن يُحَدِّثَ بكُل ما سَمِعَ»(٣)، وفي رواية:

(٢) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٣) رواه مسلم (٥٩).
(٤) رواه أبو داود (٤٩٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣٨١).

«كَفَى بِالْـمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[1].

وقَالَ عُمَرُ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: (بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)[2].

فأنت محاسب على كل خبر تنقله، وكل معلومة تنشرها، وكل كلمة تقولها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ» فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا» وفي آخر الحديث: «قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[3].

فتأمَّل قوله ﷺ: «أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ»، وانظر إلى واقع كثير من الإعلاميين اليوم، الذين يكذبون فيما يقولون

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٠).
(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١١).
(١) رواه البخاري (١٣٨٦) .

ويكتبون، وتبلغ أكاذيبهم بلادًا شتَّى، فما ييسر نقل الكذب حتى يبلغ الآفاق: تلك القنوات الفضائية، والمواقع الإخبارية، ومواقع الإنترنت، ووسائل الاتصال الحديثة، التي تنقل الخبر في ثوان معدودة.

المطلب السابع

تحريم الاحتكار واستغلال حاجات الناس

الاحتكار هو: حبس السلع الضرورية، وأقوات الناس، وكل ما يضر بهم حبسه ومنعه، بقصد رفع سعره. أو هو: حبس السِّلع التجارية على اختلاف أصنافها، لتقلَّ في الأسواق وتغلو أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار[1].

وهذا التعريف على القول بأن الاحتكار عامٌ في الأقوات وغيرها من السلع الضرورية، وأنه لا يختص بالطعام، وهو الذي أميل إليه لاسيما في هذه الأزمنة التي زادتْ فيها حاجات الناس، ولم تعد تقتصر على الأقوات فحسب، فكل ما تمس إليه الحاجة وتدعو إليه الضرورة، كالأدوية، وخيوط النسيج وأدواته، والوقود، والهواتف، والحواسيب، وغير ذلك مما لا بد للناس منه، كل ذلك لا يجوز احتكاره.

وعند من يخص الاحتكار بالأقوات فقط، فهو: (حبس الطعام إرادة الغلاء)؛ قال الحافظ ابن حجر: (الاحتكارُ الشرعيُّ إمساكُ الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسَّره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب... وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء)[2].

وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما فيه من الظلم والاستغلال لحاجات

(٢) ينظر: من قضايا العمل والمال في الإسلام، أبو الوفا مصطفى المراغي، سلسلة البحوث الإسلامية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية، السنة الثانية، الكتاب الحادي والعشرون، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م (ص٥٣).

(١) فتح الباري (٣٤٨/٤).

الآخرين، ولما له من خطر كبير على الأفراد والمجتمعات، ولما له من آثار سلبية كثيرة على كل اقتصادات العالم، فعندما تنعدم بعض السلع التجارية التي يحتاجها الناس، أو تقل في السوق، ويرتفع سعرها، وتوجد عند المحتكر – شخصًا كان أو شركةً – كميةٌ منها، فيخفيها أو يرفض بيعها حتى تشتدَّ حاجةُ النَّاس إليها، ويزداد اضطرارهم لها، يعرضها للبيع بأكثر مما تستحق، وقد يزيد في ثمنها أضعافًا مضاعفة، مستغلًا حاجة الناس لكسب المال وزيادة الثروة، بلا رحمةٍ ولا عطفٍ على أولئك المحتاجين المضطرين لتلك السِّلَعِ الضرورية.

والاحتكار واقعٌ في معظم الاقتصاديات الوضعية المعاصرة، بل ويفتخر المحتكرون بأنَّهم أذكياء يُحسنون التصرُّف في تنمية أموالهم!!، بينما يُعتَبَرُ الاحتكارُ في الإسلام عملًا محرَّمًا يستحقُّ فاعله العقاب عليه، ويُجْبَر من قبلِ الحكومةِ المسلمةِ على بيعِ السِّلَعِ التي احتكرها بالسِّعْرِ المُناسِب(١).

ومن الأدلة على تحريم الاحتكار:

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»(٢)، وفي رواية: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»(٣).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**»(٤).

---

(٢) انظر: بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة لأبرز القضايا المالية المعاصرة، للدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، الطبعة الأولى، مجموعة توارث، جدة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م (ص١٦٢).

(٣) رواه مسلم ١٢٩ (١٦٠٥).

(٤) رواه مسلم ١٣٠ (١٦٠٥).

(٥) رواه أحمد (٢٨٤/١) برقم (١٣٥)، وابن ماجه (٢١٥٥) كتاب التجارات، باب الْحُكْرَةِ وَالْجَلَبِ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٠٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٤٨/٤): إسناده حسن. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٦٩) (١١/٣):

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ**»(١).

وقال سحنون: (سَمِعْتُ مالكًا يقول: الحُكْرة في كل شيء في السوق، من الطعام، والكتان، والزيت، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن، والعسل، والعُصْفر، وكلِّ شيء. قال مالك: يمنعُ من يحتكره كما يُمنع من الحبِّ)(٢). أي: كما يمنع من احتكار الحبوب والقوت يمنع من احتكار تلك الأشياء.

وقال النووي: (قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار... قال العلماء: والحكمةُ في تحريم الاحتكار دفعُ الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس)(٣).

وقال الأمير الصنعاني – رحمه الله –: (وظاهر حديث مسلم تحريمُ الاحتكارِ للطعامِ

هذا إسناد صحيح رجاله موثقون. قال المناوي في التيسير (٣٨٨/٢، ٣٨٩): («**من احتكر على المسلمين طعامهم**» أي ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى «**ضربه الله بالجذام**» أي: ألصقه وألزمه بعذاب الجذام «**والإفلاس**» خصَّهما؛ لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد بدنه بالجذام وماله بالإفلاس).

(٢) رواه أحمد (٢٦٥/١٤) برقم (٨٦١٧)، والحاكم (١٤/٢) (٢١٦٦)، وقال محققو المسند: حسن لغيره. وحسنه الألباني أيضا في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٦٢) (١٠٨٧/٧). وهناك أحاديث أخرى في الباب لكنها لا تخلو من ضعف، قال الشوكاني – بعد أن أورد بعضها، مشيرا إلى ضعف الضعيف منها –: (ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فُرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين، وكسرِ الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله، قاله أبو عبيدة، وقال: سمعت الأزهري يقول: خطئ إذا تعمَّد، وأخطأ إذا لم يتعمد). انظر: نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (٢٦١/٥).

(٣) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٣١٣/٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق (٤٣/١١).

وغيرِهِ... وقد ذهبَ أبو يوسفُ إلى عمومه فقال: كلُّ ما أضرَّ بالناسِ حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا، وقيل: لا احتكار إلا في قوتِ الناس وقوتِ البهائم، وهو قول الهادوية والشافعية، ولا يخفى أنَّ الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردتْ مطلقةً ومقيدةً بالطَّعامِ، وما كان من الأحاديثِ على هذا الأسلوبِ فإنه عند الجمهور لا يُقيَّدُ فيه المطلقُ بالمقيَّدِ لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا)[1].

وقال الشوكاني- رحمه الله -: (قوله: «حُكْرَةً» بضم الحاء المهملة وسكون الكاف، وهي: حبس السلع عن البيع، وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار مُحَرَّمٌ من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ: «الطعام» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول، وذهبت الشافعية إلى أن المحرَّم إنما هو احتكار الأقوات خاصةً لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها، وإلى ذلك ذهبت الهادوية)[2].

وقال الشوكاني أيضًا: (العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع)[3].

ومن الأدلة على تحريم الاحتكار: (أن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المِصر فقد تعلَّق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم

(٢) سبل السلام (٢/٣٣، ٣٤).
(٣) نيل الأوطار (٥/٢٦٢).
(٤) نيل الأوطار (٥/٢٦٣).

حقهم، ومنع الحق عن المستَحِقِّ ظلمٌ، وأنه حرامٌ، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم)[1].

والاحتكار شبيهٌ بالرِّبا في كون كلٍ منهما يحصل فيه الكسب بالانتظار، إضافة إلى أن كلًا منهما يترتب عليه أضرارٌ جسيمةٌ بالاقتصاد والفرد والمجتمع.

ومن الأساليب التي قررها الفقهاء لمنع الاحتكار والقضاء عليه: بيع السلعة المحتكرة جبرًا على صاحبها بسعر معتدل، ليس فيه استغلالٌ للناس، ولا إجحافٌ بحقه في الربح المعقول؛ وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن من عنده طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أنه يجبر على بيعه دفعًا للضرر عنهم[2].

وعليه فلا يجوز الاحتكار واستغلال حاجات الناس في ظل جائحة كورونا المستجد (كوفيد١٩) وغيرها من الجوائح، وعلى ولاة الأمر أن يلزموا التجار بيع السلع الضرورية التي عندهم بالسعر العادل المناسب، من غير ضرر بالتجار ولا المستهلكين، كما يجب على أولياء الأمور العمل على توفير السلع الضرورية للناس، وعدم تعريض حياتهم للخطر، وخاصة في مثل تلك الجوائح والأزمات.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٢٩/٥) .

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق (٤٣/١١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون بيانات (٤٣٧/٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م (٣١٨/٤)، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (٣٩٠/١).

المبحث الثالث

وقفات مع فيروس كورونا المستجد وتداعياته

في هذا المبحث أذكر وقفات إجمالية مختصرة مع هذا الفيروس، وهذه الجائحة التي أصابت العالم أجمعه، تتضمن موقفنا تجاهها، ودروس وعبر مستفادة منها، وأجمل ذلك في تسع وقفات على النحو التالي:

الوقفة الأولى: الحياة الدنيا دار امتحان وابتلاء ومشقة وعناء وكَبَدٍ، وليست دار راحة وطمأنينة وسكينة، هكذا جعلها الله – تبارك وتعالى –، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال ﷻ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

فالبلاء والامتحان سنة الله ﷻ لجميع الخلق مسلمهم وكافرهم، لكن زيادة الابتلاء والأجر عليه يخص المؤمنين دون غيرهم، كما قال ربنا – تبارك وتعالى –: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ

فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»(١).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ الله إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»(٢).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنهما سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَا يُصِيبُ الْـمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْـهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالْـمُؤْمِنِ وَالْـمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِتَكُونَ لَهُ عِنْدَ الله الْـمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ اللهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا»(٥).

فالابتلاء علامة على محبة الله ﷻ للمؤمن، وعلى رضا الله سبحانه وتعالى عن عبده المؤمن.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) رواه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٤) رواه مسلم (٢٥٧٣).
(٥) رواه الترمذي (٢٣٩٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(١) رواه ابن حبان (٢٩٠٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

الوقفة الثانية: وجوب التوكل على الله – جل وعلا – مع الأخذ بالأسباب، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٢٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ وَلَنَصۡبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيۡتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(١).

وجاء أعرابيٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»(٢).

فمن تمام التوكل على الله ﷻ في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): الأخذ بأسباب الوقاية، ومن تلك الأسباب:

* الأسباب الماديَّة للوقاية من الأمراض، ومنها: الاهتمام بالنظافة الشخصية، والطهارةِ بالغسل والوضوء، وتكرارِ غسل اليدين والعنايةِ بنظافتهما باستمرار، والسواكِ، وسننِ الفطرة، والعنايةِ بالشعر، ونظافةِ الثياب، وحسنِ المظهرِ، وطيبِ الرائحة، وتجنبِ الخبائثِ من الأطعمةِ والأشربةِ، والاعتدالِ وعدمِ الإسرافِ فيهما، وتناولِ الطعامِ الصحيِّ، ونظافةِ البيئةِ المحيطة بنا، بما في ذلك نظافة الطعام، والشراب، والهواء، وموارد الماء.

* الأخذ بطرق الوقاية الإيمانية والروحية، ومنها: القرآن الكريمُ، تلاوتُه، وتدبُره،

---

(٢) رواه أحمد (٣٣٢/١) برقم (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤٢١٦)، وابن حبان (٧٣٠)، والحاكم (٣٥٤/٤) برقم (٧٨٩٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال محققو المسند: إسناده قوي.

(١) رواه ابن حبان (٧٣١) في الرقاق، باب الورع والتوكل، واللفظ له، والحاكم (٦٦١٦) (٣/ ٧٢٢)، وقال الذهبي سنده جيد. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

والعملُ والاستشفاءُ بهِ، ودعاءُ الله – جل وعلا – والتضرعُ إليه، والمحافظةُ على صلاةِ الصبحِ في الجماعةِ، وصيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وصلاة الضحى، وقيام الليل، وصنائعُ المعروفِ والإحسان للآخرين، والصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، وغيرها من التحصيناتِ والأذكارِ والأدعيةِ النبويةِ في الصباحِ والمساءِ وسائرِ الأوقاتِ.

* عدم المصافحة والتقبيل، والاكتفاء بالتحية عن بعد، ولبس الكمامات والقفازات، وتجنب التجمعات الكبيرة في الأماكن العامة مثل الأسواق، والقاعات، والحفلات، وغيرها، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة، ومنها: التقيد بالحجر المنزلي في أوقاته المحددة، ومراعاة قواعد التباعد الاجتماعي، حرصًا على سلامة النفس وسلامة الآخرين.

الوقفة الثالثة: وجوب التداوي على من ثبتت إصابته بوباء فيروس كورونا وغيره من الأوبئة والأمراض المعدية، مع عزله عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض، ووضعه في الحجر تحت الرقابة الطبية الدقيقة إلى أن تنتهي هذه الفترة، مع علاج ما يظهر عليه من أعراض مرضية يمكن علاجها، حتى يمنَّ الله على البشرية ويجدوا الدواء المناسب للفيروس، وقد سبق دينُ الإسلامِ العالمَ كله بتقرير مبدأ العزل والحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا في بداية القرن العشرين.

كما يجب على من ظهرت عليه آثار المرض أن يبادر بإبلاغ السلطات الصحية لعلاجه، وإبلاغ الناس المخالطين له لتوخي الحذر، والمبادرة بعزل نفسه عن الناس للحدِّ من العدوى.

كما يحرم على من تحققت إصابته بفيروس كورونا – أو غيره من الفيروسات المعدية –

أن يرتاد المساجد، فلا يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة، ولا يسافر إلى الحج والعمرة؛ لأنه سينقلُ المرضَ لغيره، ويتسببُ بضررٍ لغيره وهو محرمٌ شرعًا، وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ من أكل بصلًا أو ثومًا عن الحضور إلى المسجد، لما في ذلك من إيذاءٍ للمصلين بالروائح الكريهة، فمن باب أولى أن ينعزل عنهم من يتسبب في مرضهم وإهلاكهم ونشر العدوى بينهم، وإذا أخفى المريض مرضه عن الناس وخالطهم فقد ارتكب جريمتين؛ جريمة الكذب والإخفاء والتدليس، وجريمة التسبب في إضرار الآخرين وانتشار الأوبئة، وكل من يصيبه هذا المرض بسببه يتحمل قسطه من الإثم والعدوان، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْـمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١)، فالمسلم الحقيقي هو الذي لا يلحق الأذى بإخوانه المسلمين، والمؤمن صادق الإيمان هو الذي يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه؛ فعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢).

الوقفة الرابعة: الإيمان بالقضاء والقدر، وتوطين النفس على الصبر والتقوى والرضا، والاطمئنان والسكينة وعدم الهلع، فلا يقع في كون الله إلا ما أراده الله - جل وعلا -، قال ﷻ: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾ [التوبة:٥١].

والأخذُ بالأسباب لا ينافي الإيمان بالقدر، بل هو من قدر الله - سبحانه وتعالى -، قال ﷻ: ﴿**لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ**

(٢) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

عَـزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْـمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»(١).

ولو قدَّر الله عزَّ وجلَّ على أحد الموت بفيروس كورونا أو غيره من الأمراض والأوبئة بعد أخذه بالأسباب، فأجرهُ عظيمٌ عند الله ﷻ، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعونُ شَهادةٌ لِكُلِّ مُسلمٍ»(٣).

فعلينا أن نملأ صدورنا طمأنينة ورضا، وأن نوقن بأن الذي نزل بنا وبالمسلمين من بلاء، إنما هو شيء كتبه الله وقدره، والله لا يقدر لنا إلا ما كان خيرًا وصلاحًا، ولا يريد بنا ضرًّا، ولكن يريد بنا الخير، والأجر، والثواب، ورفعة الدرجات.

الوقفة الخامسة: استشعار عظيم نعم الله وفضله علينا، فكم من النعم التي نرفل فيها ونستمتع بها، ونحن غير آبهين بها، ولا شاكرين لها، ومن ذلك: نعمة الصحة والعافية، ونعم الأمن والأمان، ونعمة الحرية، ونعمة الاجتماع والتآلف، ونعم الإسلام والإيمان، وهي أعظم نعمة منَّ الله بها علينا، وعشرات بل مئات النعم الأخرى، فجاءت هذه

(٢) رو تقدم تخريجه (ص٩٥).
(٣) تقدم تخريجه (ص٩٠).
(١) تقدم تخريجه (ص٩٠).

الجائحة – كورونا المستجد (كوفيد ١٩) – بتبعاتها، وحَجْرِهَا، وقيودها، فأشعرتنا بتلك النعم، فالواجب علينا شكر الله – جل وعلا – على نعمه، وطلب المزيد من فضله، واستغفاره على تقصيرنا في شكر نعمه وفي عبادته – سبحانه وتعالى –.

الوقفة السادسة: التمسك بالإسلام والاعتزاز به، فقد ثبت للعالم كله فضله، وشرف تعاليمه، وأهميتها للبشرية في كل مكان وزمان، وها هم الغرب يأمرون الناس بما أمرنا به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا، من الطهارة والنظافة وتطهير اليدين وغسلهما، وتغطية الفم عند العطاس وكظمه، وتطبيق العزل والحجر الصحي، والتداوي،... الخ مما تتخذه الدول من إجراءات للوقاية والعلاج من هذا الفيروس، وهي في ديننا وجاء بها إسلامنا، كما تقدم بيانه في هذا البحث بالتفصيل، فكل ذلك يشعرك بالعزة والفخر بالانتماء لهذا الدين العظيم، دين الإسلام، ويزيدك تمسكًا به، والتزامًا بتعاليمه، واعتزازًا بها، لاسيما وهو دينٌ سمحٌ جاء بكل ما فيه مصالح البلاد والعباد الدينية والدنيوية، فجاء برفع الحرج، والتيسير، ودفع المشقة، وقلة التكاليف.

الوقفة السابعة: التوبة والاستغفار، وردُّ المظالم إلى أهلها، فما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، قال تعالى: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[التوبة: ١٢٦]، وفي آية أخرى يقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وكل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون؛ فالذنوب من طبيعة البشر، ولكن ميزة المسلمين والمؤمنين أنهم يتوبون إلى الله – تبارك وتعالى –، فكلما أذنبوا ذنبًا عادوا إلى رحاب الله ﷻ، لأنهم يعلمون أنهم ليس لهم إلا هو – سبحانه –، وليس لهم إلا رحمته وعفوه ومغفرته.

الوقفة الثامنة: الدعاء بالعافية ورفع البلاء وتغيير الحال؛ فعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ**»(١).

وروي عن أَبي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْـخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْـحَنَاجِرَ، قَالَ: «**نَعَمْ، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا**»، قَالَ: فَضَرَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيحِ(٢).

فأرسل الله – تبارك وتعالى – الرياح العاتية على كفار قريش وغطفان، فقلبت قدورهم، وهدمت خيامهم، وأبعدتهم عن تلك الأرض المباركة، وهذا نصرٌ من الله تبارك وتعالى لأهل الإيمان، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا** ﴾ [الأحزاب: ٩ – ١١].

الوقفة التاسعة: الصدقة، والبذل والإحسان، وفعل المعروف، فذلك مما يدفع البلاء، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»(٣)، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ**»(٤).

وبعدُ، فهذا ما يسَّر الله – جل وعلا – تدوينه في هذا البحث المختصر: الموقف

---

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٩) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣) برقم (١٠٩٩٦).

(٤) رواه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٢٩٨) وقال الترمذي: حديثٌ حسن غريب. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٧١): روى ابن المبارك في كتاب البر شطره الأخير، ولفظه: «**إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء**».

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٥).

الشرعي من الأوبئة والأمراض فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) نموذجًا؛ فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وحسبي أنني اجتهدت في تجميع مادته، ومحاولة الوصول للصواب قدر استطاعتي، وأسأله سبحانه غفران الذنوب، وستر العيوب، وثبوت الأجر، ورفعة الدرجات.

والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

ففي ختام هذا البحث أجمل أهم النتائج التي وردت فيه على النحو التالي:

- **من محاسن ديننا الحنيف (دين الإسلام) أنه** جاء لعمارة الدنيا وصلاحها، مع العمل للآخرة، فلم يقتصر ديننا على الجانب الروحي أو التعبدي ويهمل الجانب المادي الدنيوي، بل جاء بهما معًا، ولذا فإنك تجد في الإسلام نظام الحكم والسياسة، ونظام الاقتصاد والمال، ونظام البيئة والصحة، ونظام الاجتماع والأخلاق، وغير ذلك مما تصلح به أحوال الأفراد والأمم والمجتمعات، كل ذلك ضمن مبادئ عامة وأصول كليَّة، قال الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ – ٤].
- فيروس كورونا المستجد، والذي أطلق عليه (كوفيد١٩)، هو نوع من فصيلة فيروسات (كورونا)؛ وقد ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد، ويُعتقد أن فيروس كورونا الجديد مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص

المصاب بالعدوىٰ إلىٰ شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية.

- **بيَّنَ البحث جملةً من الوسائل والطرق المادِّية التي جاء بها الإسلام للوقاية من فيروس (كوفيد١٩) وغيره من الفيروسات والأمراض، ومن ذلك**: الطهارة بالغسل والوضوء، وتكرار غسل اليدين والعناية بنظافتهما باستمرار، واستعمال السواك والعناية بالفم والأسنان، وسنن الفطرة، والعنايةِ بالشعر، ونظافة الثياب وحسن المظهرِ وطيب الرائحة، وتجنب الخبائثِ من الأطعمةِ والأشربةِ، ومنها: تجنبُ الدمِ ولحومِ الميتةِ والجلَّالَة والخنزيرِ والكلابِ والسباعِ وجوارحِ الطيرِ، وتحريم المسكراتِ والمخدراتِ، والاعتدال وعدم الإسرافِ في الطعامِ والشراب، وتناول الطعامِ الصحيِّ، ونظافة البيئةِ المحيطةِ بالإنسانِ، ويدخلُ ضمنَ ذلك: حفظُ الطعامِ والشرابِ والهواءِ والماءِ وموارده من التلوثِ. وذكر البحث الأدلةَ الشرعيةَ الدالَّةَ علىٰ جميع تلك الأمور، كما بَيَّنَ فوائدَهَا الطبيةَ، وكيفَ أنها سببٌ رئيسٌ في الوقايةِ من الفيروساتِ والجراثيمِ والفطرياتِ، وغيرها من الكائناتِ الدقيقةِ، والتي هي السببُ الرئيس في المرضِ وانتقال العدوىٰ.
- **تحدَّثَ البحث كذلك عن الوقايةِ الروحيةِ والإيمانيةِ من الأوبئة والأمراض**، وتناول فيها جملةً من العباداتِ والأورادِ والأدعيةِ والأذكارِ التي ثبتَ أنَّ مَن قالها وواظبَ عليها حفظهُ اللهُ من كلِّ مكروهٍ وسوءٍ ووباءٍ وبلاء، وأنَّ اللهَ يشفي بها مَن كان مريضًا إذا شاءَ – سبحانه وتعالىٰ –، ومِن ذلك: (القرآن الكريمُ، تلاوتُه، وتدبُره، والعملُ والاستشفاءُ بهِ، ودعاءُ الله – جل وعلا – والتضرعُ إليه، والمحافظةُ علىٰ صلاةِ الصبحِ في الجماعةِ، وصيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، وقيام الليل، وصنائعُ المعروفِ والإحسان للآخرين، والصلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ومجموعةٌ أخرىٰ من التحصيناتِ والأذكارِ والأدعيةِ النبويةِ في الصباحِ والمساءِ وسائرِ الأوقاتِ). ذكر البحث ذلكَ كله مقرونًا بأدلتهِ ومراجعه.

- **كما بيَّنَ البحث: موقفَ الإسلام من العدوى، وأنه يثبتُ العدوى، ويمنعُ من اختلاطِ المريضِ بالصحيح، وأنه جاءَ بقاعدتيِ العزلِ والحجرِ الصحيِّ**، لئلا يختلطَ المرضى بالأصحاءِ فينتشرُ المرضُ، كما تحدَّث البحث عن مشروعيةِ التداوي عندَ المرض، وأنه مستحبٌ، وقد يجبُ في بعضِ الحالاتِ التي تتوقفُ فيها حياةُ المريضِ على التَّداوي، وبيَّن حرمةَ إنهاءِ حياةِ المريضِ الميؤوسِ من شفائهِ أو ما يسمى زورًا وبهتانًا بالقتل الرحيم!!
- **كما تحدَّثَ البحث عن أحكامِ الغسل والتكفين والتشييع والدفن لمن مات بفيروس كورونا المستجد وغيره من الأوبئة**، وأنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُشَيَّعُ ويُصَلَّى عليه، مع أخذِ الاحتياطاتِ والتدابيرِ التي تمنعُ العدوى، كارتداء الكَمَّاماتِ والقُفَّازاتِ، وأقنعةِ الوجهِ الواقيةِ، والسُّترِ الواقيةِ من السوائل، وغيرِها من وسائلِ الحماية، كما يُمكنُ وضعُ الميِّتِ في حقيبةِ الجُثَثِ أو وضعُهُ في أكياسٍ بلاستيكيَّةٍ إن اقتضتِ الضرورةُ ذلك، وبيَّن أنه لا يجوزُ حرقُ الجثثِ شرعًا، وأنَّ الميَّتَ له حرمتُه وآدميتُهُ التي يجبُ أن تُحترمَ حتى ولو كان غيرَ مُسلمٍ، وأنَّ حرْقَ الجثثِ لا علاقةَ له بالمنعِ من انتشارِ العدوى، ومَن يفعلُ ذلك يفعلُهُ بدافعٍ عَقَدِيٍّ لا طِبِّي.
- **كما تحدَّث البحث عنِ العباداتِ زمن الأوبئةِ والأمراض**، وتناول: قضايا الطهارةِ للصلاةِ، وحكمَ إغلاقِ المساجدِ، ومنع الاجتماعِ لصلاةِ الجماعةِ والجمعةِ فيها؛ للحدِّ من انتشار المرض أو الوباء، وأنهُ جائزٌ للضرورة؛ لمنعِ العدوى وحفظِ الأنفسِ، وبيَّن كيفيَّة الأذانِ للصلاةِ وقتَ العزْلِ الصِّحيِّ ومنعِ التجوال.
- **كما بيَّنَ البحث حكمَ صلاةِ الجمعةِ في المنازِلِ**، وأنها تُصلَّى ظهرًا على الراجحِ من أقوالِ أهلِ العلم، وذكرَ الأدلةَ على ذلك مع الردِّ على المخالِفِ، كما بيَّن بالدليلِ حرمَةَ صلاةِ الجمعةِ خلفَ المذياعِ أو خلفَ الشاشةِ، **كما تحدَّثَ عن صلواتِ (العيدين،**

والكسوفِ، والاستسقاءِ، والتراويحِ، والجنائزِ)، وكذا شعيرتي الحجِّ والعمرةِ، إذا جاء شيء منها في زمنِ الوباءِ والحجرِ ومنعِ التجوال، وأنه ينطبقُ على جميع تلك العباداتِ ما ينطبقُ على الجمعةِ والجماعةِ، من منعِ التجمُّعِ لها، لئلا ينتشرَ المرضُ، ومنعًا للعدوى.

- ومع هذا فإنْ أمكنَ فتحُ المساجدِ وإقامةُ الجمعِ والجماعاتِ، مع أخذِ الاحتياطات اللازمةِ، كتعقيمِ الأفرادِ والمساجدِ، وجعْلِ مسافاتٍ آمنةٍ بينَ الأفرادِ داخلَ المساجدِ، وفحص الحرارة وارتداء الكمَّاماتِ لمن يسمح لهم بدخول المسجد، ومنعِ المرضى والمصابينَ من دخولِ المساجدِ، والإبقاءِ على أعدادٍ محدودةٍ من المصلينَ داخلَ كلِّ مسجدٍ، ونحوِ ذلكَ من الوسائلِ والأدواتِ الاحترازيةِ لمواجهةِ الوباءِ، إنْ تمَّ ذلكَ فهوَ أولى بلا شك، وفيهِ الحفاظُ على إبقاءِ بيوتِ الله مفتوحةً، وشعائرِ الدينِ قائمة.
- والقولُ نفسُهُ يُقالُ في مَنْسَكَي الحجِ والعمرةِ، فيرى الباحثُ أنَّ الأولى ألا يُمنع من أداءِ المناسكِ منعًا تامًّا عامًّا، وإنما يُمنعُ من ثبتَتْ إصابتُهُ من دخول الحرمين، كما يُمنعُ المصابُ مِن أداءِ الحجِّ أو العمرةِ زمنَ الأوبئةِ، للحدِّ من نشر العدوى بين الأصِحَّاءِ، وأما من ثبتتْ سلامتُهُ فلا يُمنَعُ من الصلاةِ ولا الطوافِ ولا الحجِّ ولا الاعتمارِ، ويُمكنُ اتِّخاذِ التدابيرِ والإجراءاتِ الاحترازيةِ التي تمنعُ من العدوى، مع تقليصِ أعدادِ الحجَّاجِ والمعتمرين إلى أقلِّ حدٍّ يمكن معه منع انتشار العدوى، بحيثُ يُمكنُ إجراءُ التباعدِ المقبولِ فيما بينهمْ في الخيامِ وفي الطرقات في منى ومزدلفة وعرفات، وعند الرمي، وفي وسائل النقل والفنادق، وكذا في الحرم عند الطواف، وعند الصلوات، ومراقبة حرارة من يؤدون النسك أو من يدخلون للحرمين بالأجهزة المختلفة، وغير ذلك من إجراءات احترازية يمكن أن تتخذها الدولة، بحيث يُراعى فيها عدم المنع من أداء النسك وعدم الإغلاق للحرمين، وفي الوقت نفسه الحفاظ

على الصحة العامة ومنع انتشار العدوى، والله تعالى أعلم.

- **وتحدَّثَ البحث ضمنَ مسائل العباداتِ في زمنِ الوباءِ** عن: الزكاةِ واستحبابِ تعجيلِهَا وتقديمِ وقتِهَا في زمنِ الوباء، واستحبابِ الصدقاتِ، ووضعِ الجوائحِ، وكفالةِ المحتاجينَ، وأن المؤمنَ للمؤمنِ كالبنيان، وأنَّ المؤمنين كالجسدِ الواحدِ.
- **وبيَّنَ البحث في حكمِ الصيامِ لمريض كورونا وغيره من المرضى،** أنه إنْ شقَّ عليه الصيامُ أو أخبرَ الأطباءُ الثقاتُ أن المرض يؤخرُ شِفاءه، أنه في هذه الحالة يُفطِرُ ويقضي، وإنْ كان مرضُهُ ميؤوسًا من شفائه، فإنه يُفطِرُ ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وأما الفِطْرُ لأجل الوقايةِ من المرضِ فإنه لا يجوز، لأنه لم يثبتْ طبيًا أن الفِطْرَ يقي منَ المرضِ، بل العكس، فهناكَ أبحاثٌ تثبتُ أن الصيامَ يقوي الجهاز المناعي للإنسان، وقد أشار البحث لهذه الأبحاثِ وذكر مراجعها.
- **كما تناول البحث: أهمية التوعية الصحيحة، والتحذيرَ من الإشاعاتِ، وخطورة ذلك على الفرد والمجتمع، ووجوب التحري في نقل الأخبار، وقواعد التثبت في نقل الأخبار،** ومن تلك القواعد: ألا نقبل القول إلا مسندًا لمن قاله، والرجوع لأهل الاختصاص، وألا تُقبل المعلومة إلا من عدل ضابط، صحيح التصور.
- **كما تناول البحث: تحريمَ الاحتكارِ واستغلالِ حاجاتِ الناسِ، ووجوب التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع،** لاسيما وقت الأزمات والنكبات وانتشار الأوبئة والجوائح والأمراض.
- **وتناول البحث أخيرًا جملة من الوقفات والدروس والعبر المستفادة من هذه الجائحة وهذا الفيروس، ومن ذلك:**

- الحياة الدنيا دار امتحان وابتلاء ومشقة وعناء وكَبَدٍ، وليست دار راحة وطمأنينة وسكينة.

- وجوب التوكل على الله - جل وعلا - مع الأخذ بالأسباب الماديَّة والمعنويَّة للوقاية من الأوبئة والأمراض.
- وجوب التداوي على من ثبتت إصابته بوباء فيروس كورونا وغيره من الأوبئة والأمراض المعدية، مع عزله عن بقية الأصحاء حتى يتعافى.
- الإيمان بالقضاء والقدر، وتوطين النفس على الصبر والتقوى والرضا، والاطمئنان والسكينة وعدم الهلع، فلا يقع في كون الله إلا ما أراده الله ﷻ.
- استشعار عظيم نعم الله وفضله علينا، فكم من النعم التي نرفل فيها ونستمتع بها، ونحن غير آبهين بها، ولا شاكرين لها، وجاءت تلك الجائحة لتلفت أنظارنا لتلك النعم، وتشعرنا بأهميتها وأثرها علينا في حياتنا.
- التمسك بالإسلام والاعتزاز به، فقد ثبت للعالم كله فضله وشرف تعاليمه وأهميتها للبشرية في كل مكان وزمان.
- التوبة والاستغفار وردّ المظالم لأصحابها، فما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، والدعاء بالعافية ورفع البلاء وتغيير الحال؛ فلا يرد القضاء إلا الدعاء، والصدقة وفعل المعروف، فذلك مما يدفع البلاء، فصنائع المعروف تقي مصارع السوء.

وفي الختام، نسأل الله أن يسلمنا وسائر المسلمين من شر هذا الوباء وغيره من الأوبئة، وأن يرفع البلاء والغمة عن الأمة الإسلامية خاصَّة، وعن البشرية عامَّة، وأن يُجنِّبنا الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن، فإنه سبحانه وتعالى بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهم المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.
- الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- استعمال السواك لنظافة الفم وصحته، دراسة سريرية وكيميائية، للدكتور محمود رجائي، وآخرين، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، العدد الأول، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- بحث محكَّم: إسقاط الحيعلتين من أذان أهل الأعذار، للدكتور عمار الصياصنة، بدون طبعة، نسخة pdf.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب

العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة لأبرز القضايا المالية المعاصرة، للدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، الطبعة الأولى، مجموعة توارث، جدة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، طبع: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الأمير الصنعاني، تحقيق: الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- حاشية العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان، دار المعرفة.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، أبو النجا،

تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وكمال يوسف الحوت (جـ ٤، ٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن الصغير، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، المنعوت بالأمير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ترقيم وتعليق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم وتعليق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون بيانات.
- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: محمد

محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المجتبى من السنن، السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر المزني – مطبوع ملحقا بالأم للشافعي–، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم

الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، في ٤٥ مجلد.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

مواقع مختلفة على شبكة الإنترنت:

- موقع وزارة الصحة السعودية: رابط الصفحة:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

- موقع منظمة الصحة العالمية:

www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

- موقع قناة الجزيرة على الإنترنت، رابط:
www.aljazeera.net/news/healthmedicine
- موقع قناة الجزيرة على الإنترنت، رابط:
https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/4/12
- شبكة يسألونك الإسلامية، للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – حفظه الله –، ورابط الصفحة على الإنترنت هو: http://yasaloonak.net/2020/03. تحت عنوان: لا تُصلى صلاةُ الجمعةِ في البيوتِ والواجبُ صلاةُ الظهرِ أربعًا، بتاريخ ٢٤/ ٠٣/ ٢٠٢٠م.
- موقع (العربية) الأسواق العربية: مقال بعنوان: الأمم المتحدة: كورونا يهدد ٨,٣ مليون عربي بالفقر، تاريخ ٠١ أبريل ٢٠٢٠م.
- موقع (العربية) الأسواق العربية: مقال بعنوان: صندوق النقد: ٩ تريليونات دولار خسائر الاقتصاد بسبب كورونا، تاريخ ١٤ أبريل ٢٠٢٠م.
- فتوى للأزهر على موقع (صدى البلد) بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٠م، رابط الفتوى هو:
https://www.elbalad.news/4258160
- حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكورونا، خالد عبد المنعم الرفاعي، بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٢٠م. رابط المادة على الإنترنت: http://iswy.co/e2ahga
- الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور عبد الجواد الصاوي، موقع منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة في لبنان، تصنيف: الطب وعلوم الحياة، الرابط:
https://www.iijazforum.org/sample
- موقع اليوم السابع، بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٢٠م، بعنوان: طبيب بجامعه هارفارد يحذر: كورونا ينتقل عبر النفس وأثناء الكلام، الرابط:
https://www.youm7.com/story/2020/4/3/
- موقع الحرة، بعنوان: الصين تعلن قائمة الحيوانات الصالحة للأكل.. ماذا عن القطط والكلاب والخفافيش؟ وتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٠م، الرابط:
https://www.alhurra.com/varieties/2020/04/12/

- الفائدة الصحية الأهم لشهر الصيام: رفع كفاءة مناعة الجسم ومقاومة الأمراض، للدكتور مجدى بدران، موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت، الثلاثاء، ٢٨ يونيو ٢٠١٦م. الرابط: https://www.youm7.com/story/2016/6/28/
- مقال (الصوم ومناعة الجسم ضد العدوى: ماذا يقول العلم؟) للدكتور معز الإسلام عزت فارس، على موقع: شؤون إسلامية في ٨ أبريل ٢٠٢٠م، الرابط: https://shuounislamiya.com/3297
- الصيام ثلاثة أيام يجدد جهاز المناعة بأكمله، رابط المقال:

https://www.arrajol.com/content/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85/3343

- كيف تجدد نظام المناعة في ثلاثة أيام فقط؟، من موسوعة الكحيل للإعجاز في القرآن والسنة، رابط الصفحة: https://kaheel7.net/?p=22434

ملحق

توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ٢٠٢٠م بعنوان:

(فيروس كورونا المستجد؛ كوفيد ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)

والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[١].

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتمهم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فنظرًا لازدياد عدد الإصابات والوفيات نتيجة تفشي جائحة الكورونا يومًا بعد يوم في كلّ أنحاء العالم، وبناءً على انتشار هذا المرض عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" بواسطة الفيديو عن بُعد بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، وتحدث خلال الندوة معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الأستاذ الدكتور يوسف العثيمين، مبينًا أن الندوة تتيح فرصة للتوفيق بين آراء العلماء في ميادين الطب والشريعة بغية صياغة موقف متناغم يساهم في دعم مشروع صُنَّاع القرار في الدول الأعضاء؛ نظرًا لأن جائحة كورونا تهدد البشرية دون فرق بين لون أو جنس أو معتقد.

وألقى معالي الدكتور صالح بن حميد، المستشار بالديوان الملكي السعودي، رئيس المجمع، كلمة تحدث فيها عن أهمية دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي

(١) رابط التوصيات على موقع المجمع: http://www.iifa-aifi.org/5254.html

تولى تركيز القواعد الفقهية الطبية منذ نشأته، والتصدي إلى المسائل الحادثة المستجدة ومن بينها: المسائل الشرعية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد على ضوء الأحكام الطبية، كما ألقى معالي أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي كلمة بَيَّن فيها مسار الندوة، ومن ثم تولى معالي رئيس المجمع إدارة الندوة التي حضرها أعضاء مجلس المجمع وعدد من الأطباء المختصين والعلماء الشرعيين، وبعد مداخلات ثرية جرت مناقشتها من الوجهتين الطبية والشرعية، وبعد الاستماع للمشاركين من الأطباء والفقهاء - والذين سيُذكر أسماؤهم في نهاية هذه التوصيات - ومن خلال البحوث والعروض التي قدموها، وقد استمرت الندوة من الساعة الحادية عشرة صباحًا حتى الساعة الثانية والنصف ظهرًا متضمنة استراحة لصلاة الظهر من الساعة الواحدة إلى الواحدة والنصف، وقد توصلت الندوة إلى تشكيل لجنة صياغة للتوصيات التي ستخرج بها وستذكر أسماء هذه اللجنة في نهاية هذه التوصيات.

وقد انتهى المشاركون إلى التوصيات التالية، وهي تشمل البعدين الطبي والفقهي:

١. التعريف بالمرض: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩، هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛

قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى[١]، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحديًا مستمرًا لفهم المرض وكيفية مواجهته.

٢. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يشق فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجة أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصًا تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلًا وكرمًا، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة في مثل هذا، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظًا للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة،

(٨) كان هذا قبل حوالي عام تقريبا، وأمَّا الآن ونحن في منتصف شهر مارس ٢٠٢١م، فقد تم تصنيع عدد من اللقاحات، من عدة مصانع ومراكز أبحاث للأدوية، والأمل في الله – جل وعلا – أن تكون هذه اللقاحات بداية للقضاء على هذه الجائحة، ونهاية آثارها وتبعاتها التي أرهقت العالم بأسره.

وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

٣. لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان، فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًّا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال ﷺ: «**عبادَ الله ! تداووا، فإنَّ اللهَ تعالَى لم يضع داءً إلا وضع له الدواءَ إلا داءً واحدًا الهرَمُ**»، (**في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي**)، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، كما يحق لجهات الاختصاص القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أنَّ مما تقتضيه عقيدة المسلم أنَّ المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله. انظر: قرار المجمع رقم: ٦٧ (٥/ ٧) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لذلك لا يجوز في هذه الحالة الأخذ بما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور؛ لأنه يلزم من ذلك ترك المرض لينتشر فيهلك به الأكثر عرضة للهلاك من كبار السن ومن الذين تعددت أمراضهم، وفي ذلك تقاعس عن المعالجة الممكنة شرعًا.

٤. يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملًا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

٥. النظافة في الإسلام عبادة وقُربة، والأدلة على ذلك كثيرة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقال سبحانه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [سورة المدثر، ٤]، وقال ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (مسلم)، ولذلك يتعين الأخذ بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعًا للتوقي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إنَّ مادة الكحول غير نجسة شرعًا، انظر: قرار المجمع رقم ٢١٠ (٦/ ٢٢) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في دولة الكويت.

٦. أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعًا كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصابًا غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، ولها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وقال النَّبِيّ ﷺ: «إذا سَمِعْتُم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»(البخاري)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» (أبو داوود وابن ماجة ومالك والحاكم والبيهقي)، وبخصوص الطاعون جاء الحديث الصحيح عَنْ رَسُول الله ﷺ: «فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ الشَّهيدِ»(البخاري).

٧. يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء:٧١]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل

المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.

٨. ولا بد عند إغلاق المساجد في الجمع والجماعات مع الإبقاء على رفع الأذان؛ لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان: «صلوا في رحالكم، أو في بيوتكم» اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن الرسول ﷺ. **(البخاري ومسلم وغيرهما)**، ويصلي المسلمون الذين يعيشون في البيت نفسه الصلاة جماعة في منازلهم.

٩. وعند إغلاق المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهرًا في البيوت بدلًا من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها، إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم.

١٠. ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير عند الحاجة، (أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات).

١١. أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما أنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك،

فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم، وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معًا فلهم الفطر إذا احتاجوا لذلك، وعليهم أن يلتزموا جميعًا بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكينًا، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم، ولهم أجر ذلك.

١٢. حثُّ الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة، قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ٧]، وقال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥]، وقال جل من قائل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١]. وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(مسلم)، وقال ﷺ: «الْـمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(البخاري ومسلم).

أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز، وبخاصة في مثل هذه الظروف التي

يحث فيها على التبرع، وكذلك ينبغي أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والفقراء، كما يحسن دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النَّبِيِّ ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: (فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) **(مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم)**.

أما بخصوص زكاة الفطر فهي فرض، قال ابن عمر: (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم**) **(البيهقي والدارقطني)**، والمراد في أول أيام عيد الفطر، وأما في هذه الجائحة فيجوز إخراجها بدخول شهر رمضان.

١٣. يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل مع الحرص على التقيد بتعليمات الصحية الوقائية، وكذلك مراعاة هذه التعليمات في التكفين والدفن، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، وينبغي الإسراع في الدفن عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ

إِلَى قَبْرِهِ» (البيهقي).

١٤. يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة.

١٥. والتعزية مستحبة؛ وتؤدَّى بطرق عدة أثناء الجائحة، فيجوز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة دون الزيارة الشخصية خشية انتقال الفيروس.

١٦. يجب على كل المسلمين ووسائل الإعلام المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي تجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، كما يجب على الجميع الوقوف في محاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة، تجنبًا للآثار السلبية المترتبة على ذلك، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٨]، بالإضافة إلى حثهم على استخدام جميع وسائل الإعلام والنشر، ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الطبي والأحكام الشرعية بشكل صحيح، وكل الأحكام المتعلقة بمواجهة هذه الجائحة، وبث الأمل والفأل الحسن في قلوب العامة، وتكثيف المحاضرات في مجال تقوية المناعة، والمحافظة على العلاقات الأسرية، وذلك بإشراف الجهات الرسمية في كل بلد بحسبه.

١٧. يجب التأكيد على الامتناع عن تنقل اختلاف العلماء في الأحكام الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة في بلده.

١٨. على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات

التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، وعند عدم وجود العدد الكافي من الأجهزة يرجع إلى رأي الطبيب وتقديم من يستحق التقديم، وعند التساوي يرجع إلى القرعة بين المرضى.

١٩. على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

٢٠. وفي ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما، فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالميًا، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية الواردة في قرار المجمع رقم ١٦١ (١٧/ ١٠) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها.

٢١. يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار، ووضع الأسعار المناسبة؛ وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعًا، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز؛ لأن في ذلك رفعًا للأسعار، كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعًا.

٢٢. يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة أثناء هذه الجائحة، ما

دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، وقد كان مجلس المجمع قد منع عقد النكاح عن بعد لاشتراط الشهود، وهذا يقتضي توافر جميع الأركان كالعاقدين والشروط كالشهود، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية.

٢٣. لذلك كله علينا جميعًا أن نتوجه بالدعاء وطلب الحفظ من الله تعالى من هذه الجائحة وعلى المرضى التوجه إلى الله تعالى بطلب الشفاء والمعافاة لأن الله هو الشافي المعافي وصاحب الأمر كله، وذلك من منطلق الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [سورة النمل: ٦٢]، وقال ﷺ: «مَا يُصِيبُ الـمُسْلِمَ، مِنْ نَصَب وَلاَ وَصَب، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» [البخاري ومسلم]، وقال ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» [مسلم].

٢٤. ويرفع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمشاركون في الندوة التي عقدها بأصدق معاني التقدير والشكر والإشادة لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي عهده الأمين، ولإخوانهم ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ولحكوماتهم - حفظهم الله تعالى ورعاهم جميعًا - على ما يبذلونه من جهود للتصدي لهذه الجائحة، ولكل من يساهم في مواجهتها من سلطات وفعاليات، وبخاصة الممارسين الصحيين، ورجال الأمن، وغيرهم في كل الميادين، ممن يعملون

بجد واجتهاد في سبيل حفظ المجتمع وصحته وسلامته، متحملين المخاطر والصعاب في جميع الدول العربية، والإسلامية، والعالم أجمع.

ولا ننسى التوجه بالشكر والتقدير لكل الإداريين بمجمع الفقه الإسلامي الدولي الذين ساهموا في إنجاح هذه الندوة فجزاهم الله سبحانه وتعالى خيرًا على ما قدموه من جهد مخلص وعملٍ مستمر.

وفي الختام يسأل المشاركون في الندوة المولى عز وجل أن يكشف الغمة ويزيل الجائحة عن البشرية كلها، عاجلًا غير آجل، وأن يشفي المرضى والمصابين، ويرحم المسلمين المتوفين ويغفر لهم، إنه سميع مجيب الدعاء.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا وحبيبنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انتهى بحمد الله تعالى وفضله

المشاركون من الأطباء:

١. سعادة الدكتور محمد علي البار، مدير مركز أخلاقيات الطب، المركز الطبي الدولي جدة.

٢. سعادة الدكتور حسان شمسي باشا، استشاري أمراض القلب مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة.

٣. سعادة الدكتور يعقوب المزروع، رئيس اللجنة التنفيذية للفريق الاستشاري الإسلامي.

٤. سعادة الدكتور عبدالله الجودي، استشاري طب المجتمع رئيس لجنة الأخلاقيات بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر.

٥. سعادة الدكتور عبدالرحمن المزروع، عميد كلية الطب والمشرف العام على كليات الراجحي.

المشاركون من الفقهاء:

١. معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، عضو المجمع، وزير الشؤون الدبلوماسية بجمهورية غينيا.

٢. معالي الدكتور محمد الخلايلة، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

٣. معالي الدكتور عبدالناصر أبو البصل، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السابق بالمملكة الأردنية الهاشمية.

٤. فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد، عضو المجمع كبير المفتيين بدائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي.

٥. فضيلة الدكتور أحمد بن حميد، أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦. فضيلة الأستاذ الدكتور حسن سفر، أستاذ نظم الحكم والدراسات الشرعية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٧. فضيلة الدكتور عبدالرحمن الجرعي، أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد بأبها.

٨. فضيلة الدكتور محمد العابد الصواط، أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩. فضيلة الدكتورة ميادة الحسن، أستاذة الفقه وأصوله المشارك في جامعة الملك فيصل بالأحساء.

١٠. فضيلة الدكتورة إلهام باجنيد، أستاذة الفقه وأصوله بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

١١. فضيلة الدكتور عبدالقاهر قمر، مدير إدارة الموسوعات والمعاجم والتقريب بين المذاهب بالمجمع.

١٢. سعادة الدكتور إسماعيل الجيباجي، مدير إدارة البحوث والدراسات بالمجمع.

١٣. فضيلة الدكتور محمد مصطفىٰ شعيب، رئيس قسم الفتوىٰ بالمجمع.

المشاركون من أعضاء المجمع وخبرائه وغيرهم من المؤسسات:

١. فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة، عضو المجمع، رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام.

٢. سعادة الدكتور محمد البشاري، عضو المجمع، أمين عام المجلس العالمي للمجتمعات المسلمة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٣. سعادة السفير عسكر موسينوف، أمين عام مساعد لشؤون العلوم والتكنولوجيا منظمة التعاون الإسلامي.

٤. سعادة الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأسبق، عضو مجلس النظارة لصندوق وقف المجمع.

٥. سعادة الدكتور عبدالإله بن عرفة، ممثل منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).

لجنة صياغة التوصيات هم كما يلي:

١. معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رئيسًا).

٢. معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، عضو المجمع، وزير الدولة للشؤون الدبلوماسية بجمهورية غينيا، والمستشار الدبلوماسي لفخامة رئيس الجمهورية (عضوًا).

٣. سعادة الأستاذ الدكتور عبدالله الجودي، استشاري طب المجتمع رئيس لجنة الأخلاقيات بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر (عضوًا).

٤. سعادة الأستاذة الدكتورة إلهام باجنيد، أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة (عضوًا).

٥. فضيلة الدكتورة ميادة حسن، أستاذ الفقه وأصوله المشارك في جامعة الملك فيصل (عضوًا).

٦. فضيلة الدكتور عبدالقاهر قمر، مدير إدارة الموسوعات والمعاجم والتقريب بين المذاهب بالمجمع (عضوًا).

٧. فضيلة الدكتور إسماعيل جيباجي، مدير إدارة الدراسات والبحوث بالمجمع (عضوًا).

٨. فضيلة الدكتور محمد مصطفى شعيب، رئيس قسم الفتوى بالمجمع (عضوًا).

تم بحمد الله

الفهرس

المقدمة ٥

أهمية البحث: ٥

مشكلة البحث وأسئلته: ٧

الدراسات السابقة: ٨

ما تميز به هذه الكتاب عن غيره: ٩

منهج البحث: ١٠

خطة البحث (هيكله): ١٠

التمهيد ١٥

أولًا: تعريف المرض والوباء والجائحة: ١٥

ثانيًا: ماهية فيروس كورونا المستجد (COVID-19): ١٧

المبحث الأول: الوقاية من الأمراض والأوبئة ٢١

المطلب الأول: الوقاية الحسيَّة الجسديَّة (الطب الوقائي في الإسلام) ٢١

الفرع الأول: الطهارة بالغسل والوضوء: ٢٣

الفرع الثاني: تكرار غسل اليدين والعناية بنظافتهما باستمرار: ٢٧

الفرع الثالث: استعمال السواك والعناية بنظافة الفم والأسنان: ٢٩

الفرع الرابع: سنن الفطرة والعناية بالشعر: ٣١

الفرع الخامس: نظافة الثياب وحسن المظهر وطيب الرائحة: ٣٥

الفرع السادس: نظافة البيئة المحيطة بالإنسان: ٣٦

أولًا: حفظ الطعام والشراب من التلوث: ٣٨

ثانيًا: حفظ الهواء من التلوث: ٤١

ثالثًا: حفظ الماء وموارده من التلوث: ٤٢

الفرع السابع: تجنب الخبائث من الأطعمة والأشربة:..... ٤٣
الفرع الثامن: عدم الإسراف في الطعام والشراب، وتناول الطعام الصحي:..... ٥١
المطلب الثاني: الوقاية الروحية والإيمانية ٥٥
الفرع الأول: القرآن الكريم، الاستشفاء به، وملازمة تلاوته، وتدبره، والعمل به: ٥٦
الفرع الثاني: دعاء الله – جل وعلا – والتضرع إليه: ٥٧
الفرع الثالث: المحافظة على صلاة الصبح في الجماعة:..... ٥٩
الفرع الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ٦٠
الفرع الخامس: صلاة الضحى، وقيام الليل: ٦٣
الفرع السادس: صنائع المعروف، والإحسان للآخرين: ٦٥
الفرع السابع: مجموعة من التحصينات والأوراد التي لها أعظم الأثر في حفظ العبد ودفع المكروه والسوء عنه بإذن الله تعالى: ٦٦
المبحث الثاني: المسائل الشرعية المتعلقة بالأوبئة والأمراض ومنها: كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ٨٣
المطلب الأول: موقف الإسلام من العدوى والعزل والحجر الصحي ٨٥
المطلب الثاني: مشروعية التداوي عند المرض ٩١
المطلب الثالث: حكم إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه ٩٩
المطلب الرابع: أحكام الغسل والتكفين والتشييع والدفن لمن مات بالوباء..... ١٠١
الفرع الأول: الغسل والتكفين والتشييع والدفن: ١٠١
الفرع الثاني: حرق الميت بالوباء، أو وضعه في حقيبة الجثث، لمنع العدوى؟: ١٠٣
المطلب الخامس: العبادات مع وباء فيروس كورونا وغيره من الأوبئة والأمراض ١٠٥
الفرع الأول: الطهارة للصلاة: ١٠٥
الفرع الثاني: إغلاق المساجد ومنع صلاة الجماعة والجمعة فيها؛ للحدِّ من العدوى: . ١٠٦

الفرع الثالث: الأذان للصلاة وقت العزل الصحي ومنع التجوال: ١١١
الفرع الرابع: الصلوات زمن الوباء والحجر الصحي ومنع التجوال:..... ١١٧
أولًا: صلاة الجماعة في المنزل: ١١٧
ثانيًا: صلاة الجمعة في المنزل: ١٢٠
ثالثًا: صلاة الجمعة أو الجماعة خلف المذياع أو خلف الشاشة:..... ١٢٩
رابعًا: صلوات (العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والجنائز): ١٣٥
خامسًا: صلاة النوازل، والقنوت لها:..... ١٣٩
الفرع الخامس: الزكاة، والصدقات، والصيام، والاعتكاف، والحج، والعمرة: ١٤٣
المطلب السادس: أهمية التوعية الصحيحة والتحذير من الشائعات..... ١٥١
المطلب السابع: تحريم الاحتكار واستغلال حاجات الناس ١٥٥
المبحث الثالث: وقفات مع فيروس كورونا المستجد وتداعياته ١٦١
الوقفة الأولى: الحياة الدنيا دار امتحان وابتلاء ومشقة وعناء وكَبَدٍ ١٦١
الوقفة الثانية: وجوب التوكل على الله جل وعلا مع الأخذ بالأسباب..... ١٦٣
الوقفة الثالثة: وجوب التداوي على من ثبتت إصابته بالوباء ١٦٤
الوقفة الرابعة: الإيمان بالقضاء والقدر، وتوطين النفس على الصبر والتقوى والرضا، والاطمئنان والسكينة وعدم الهلع ١٦٥
الوقفة الخامسة: استشعار عظيم نعم الله وفضله علينا ١٦٦
الوقفة السادسة: التمسك بالإسلام والاعتزاز به ١٦٧
الوقفة السابعة: التوبة والاستغفار، وردُّ المظالم إلى أهلها..... ١٦٧
الوقفة الثامنة: الدعاء بالعافية ورفع البلاء وتغيير الحال ١٦٨
الوقفة التاسعة: الصدقة، والبذل والإحسان، وفعل المعروف ١٦٨
الخاتمة ١٧١

أهم المصادر والمراجع ١٧٧

ملحق (توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ٢٠٢٠م لمجمع الفقه الإسلامي)... ١٨٩

المشاركون من الأطباء: ٢٠١

المشاركون من الفقهاء: ٢٠٢

المشاركون من أعضاء المجمع وخبرائه وغيرهم من المؤسسات: ٢٠٣

لجنة صياغة التوصيات: ٢٠٤

الفهرس ٢٠٥

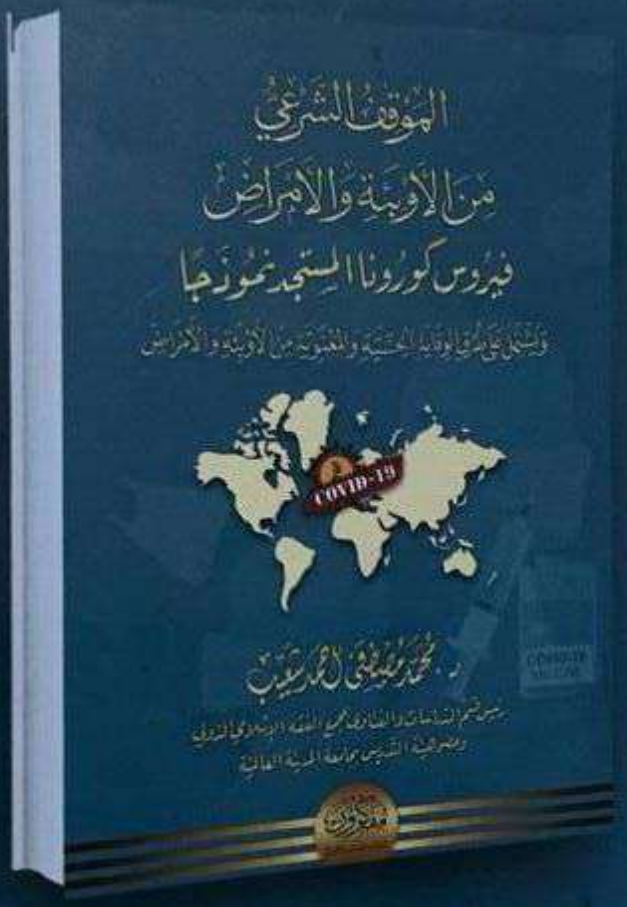

مفكرون
للدراسات والنشر والتوزيع